البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

فلسفة التشريع الإسلامي

ومدى مساهمتها تجاه علم القانون المعاصر

سلسلة محاضرات العلماء البارزين
رقم ١٩

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) تنفيذا للقرار رقم م/١٤-٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٤ من مارس / آذار ١٩٧٩م). وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو - أيضا - رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث، والتدريب، والمعلومات، والخدمات الإدارية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص.ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠- فاكسميلي: ٦٣٧٨٩٢٧ / ٦٣٦٦٨٧١

تلكس ٦٠١١٣٧ /٦٠١٩٤٥ برقياً: بنك إسلامي

E.Mail Address ARCHIVES @ ISDB.ORG.SA Home page: HTTP:// WWW.ISDB.ORG

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

فلسفة التشريع الإسلامي
ومدى مساهمتها تجاه علم القانون المعاصر

علاء الدين خروفة

سلسلة محاضرات العلماء البارزين

رقم ١٩

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
خروفة، علاء الدين
فلسفة التشريع الإسلامي ومدى مساهمتها تجاه علم القانون المعاصر – جدة.
١٥٦ صفحة، ١٧سم × ٢٤سم
ردمك: ٩ – ٠٠٤ – ٣٢ – ٩٩٦٠
رقم الإيداع: ٢٢٢٥ / ١٧
ردمك: ٩ – ٠٠٤ – ٣٢ – ٩٩٦٠

وجهات النظر في هذا الكتاب لا تعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد أو البنك.
الاقتباس مسموح به شريطة الإشارة إلى المصدر.
الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ (١٩٩٧م)
الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م)

المحتويات

الصفحة

الموضوع

تقديم..... ٧

تمهيد..... ٩

خطة البحث..... ١٠

المقدمة..... ١١

الباب الأول

المصدر الأول: القرآن الكريم..... ١٧

- أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم..... ٢٠
- إعجاز القرآن الكريم..... ٢٢
- وجوه إعجاز القرآن الكريم..... ٢٣

المصدر الثاني: السنة النبوية..... ٢٦

- تدوين السنة..... ٣٥

المصدر الثالث: الإجماع..... ٣٧

- الأدلة على جواز الإجماع..... ٣٧
- أقسام الإجماع..... ٤٠

المصدر الرابع: القياس..... ٤٣

- أدلة جمهور العلماء..... ٤٥
- أدلة المنكرين..... ٤٧
- أمثلة للقياس الصحيح..... ٤٩

المصدر الخامس: الاستحسان..... ٥١

- أنواعه..... ٥٢

المصدر السادس: المصالح المرسلة..... ٥٥

- هل المصالح المرسلة حجة يجب العمل بها؟..... ٥٨

- رأي الجمهور..... ٥٨
- أدلة المنكرين لحجية المصالح المرسلة..... ..... ٦١

المصدر السابع: سد الذرائع..... ..... ٦٥

المصدر الثامن: العرف..... ..... ٧٢

- أنواع العرف..... ..... ٧٣
- شروط العمل بالعرف..... ..... ٧٥

المصدر التاسع: شرع من قبلنا..... ..... ٧٧

- أقوال الفقهاء..... ..... ٧٧

المصدر العاشر: قول الصحابي..... ..... ٨٠

المصدر الحادي عشر: الاستصحاب..... ..... ٨٣

الباب الثاني

فلسفة التشريع الإسلامي..... ..... ٨٩

١. العالمية..... ..... ٩١

٢. العدالة..... ..... ٩٣

٣. التدرج..... ..... ١٠٠

٤. الواقعية ورفع الحرج..... ..... ١٠٣

٥. القومية..... ..... ١٠٥

- منشأ القومية العربية..... ..... ١٠٧

٦. الملكية الفردية..... ..... ١١٦

الباب الثالث

مدى مساهمة التشريع الإسلامي في علم القانون المعاصر..... ١٢٥

- مساهمة التشريع الإسلامي في أحكام القانون المدني..... ١٢٦

- عرض تاريخي سريع..... ١٢٦

- كيف وضع القانون المدني المصري..... ١٢٧

- مساهمة التشريع الإسلامي في أحكام القانون الجنائي..... ١٣٨

- موانع تطبيق القصاص..... ١٣٩

الخاتمة: إمكانية تطبيق التشريع الإسلامي وآمال المسلمين..... ١٤٧

قائمة المصادر..... ١٥١

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّـــه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

يوجد في العالم اليوم كثير من المذاهب والنظريات تنتشر بسرعة مذهلة، ولم يكن هذا الانتشار في كل أحواله يرجع إلى صفات ذاتية في هذه المذاهب أو مزايا اختصت بها دون غيرها. وإنما رجع في كثير من الأحيان إلى براعة أهلها في تصويرها التصوير المشوق الذي يجتذب العقول ويأخذ بالألباب.

والشريعة الإسلامية ـــ كونها من عند اللّـــه العليم الحكيم ـــ هي الحق الوحيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهي النور الذي يهدي البشرية ويأخذ بأيديها إلى الحق والخير.

ولقد كانت الرسالة التي شرف بها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أن بادر منذ الوهلة الأولى بتقديم الدراسات والبحوث في مجال تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء في جوانب الحياة الاقتصادية والمالية والمصرفية للشعوب والمجتمعات الإسلامية، لإبراز محاسنها والتأكيد على قدرتها على مواجهة مشاكل الإنسان على الأرض في كل زمان.

ومن هذا المنطلق يقيم المعهد في شهر رمضان المبارك من كل عام برنامجا للمحاضرات في جوانب فقهية أساسية ذات تأثير محوري على البنية الأساسية للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر.

وتأتي هذه الدراسة الحالية «فلسفة التشريع الإسلامي ومدى مساهمتها تجاه علم القانون المعاصر» ضمن المحاضرات الرمضانية لعام ١٤١٦هـــ للأستاذ الدكتور

علاء الدين خروفة الأستاذ بكلية القانون بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وهو من الأساتذة القليلين الذين جمعوا بين الجانبين الأكاديمي والعملي حيث إنه بالإضافة إلى عمله أستاذا جامعيا فقد عمل في القضاء قرابة خمسة عشر عاما فاجتمعت له الدراسة النظرية والممارسة العملية.

وهو في بحثه هذا يحاول أن يقترب من حكمة التشريع الإسلامي، ويقارنه بالقوانين الوضعية المدنية والجنائية ليثبت لكل من ألقى السمع وهو شهيد فضل هذا التشريع على تلك القوانين ومدى عجز تلك القوانين الوضعية وحاجتها اللازمة إلى أنوار التشريع الإسلامي.

ولا أريد في هذه العجالة أن أضع بين يدي القارئ الكريم موجزا لهذا البحث القيم، ولا أن أسبق إلى ذهنه بشيء من تفصيلاته، وإنما أتركه لكي يطلع على صفحاته ليرى بنفسه جلال هذه الشريعة وعظمتها.

واللَّـــه سبحانه أسأل أن يجعل هذا الجهد إضافة مفيدة إلى المكتبة الإسلامية تنير الطريق لطلاب الحقيقة والإصلاح، ويسترشد بها الباحثون في الاقتصاد الإسلامي، وأن ينفع به المسلمين.

واللَّـــه ولي التوفيق.

د. معبد علي الجارحي

مدير المعهد

تمهيد

الحمد للَّـــه رب العالمين والصلاة والسلام على من هو رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين..

أما بعد، فهذا بحث نحاول فيه أن ندرس (فلسفة التشريع الإسلامي ومدى مساهمتها تجاه علم القانون المعاصر..

ومما لا ريب فيه أن هذا العنوان واسع الأرجاء يصعب الإلمام بأطرافه كلها.. وأداء لحق العلم سوف أقتصر ـــ إن شاء اللَّـــه تعالى ـــ على فلسفة التشريع الإسلامي، ومساهمتها تجاه علم القانون المدني، والجنائي فحسب.. ذلك أن كلمة (القانون) عامة تشمل كافة أنواع القوانين: المدنية، والجنائية، والدستورية، والإدارية، والدولي العام، والدولي الخاص، والقانون البحري وقانون البيئة الذي كثر الكلام حوله حديثا، وقوانين المرافعات (المدنية والجنائية) ويدخل في الأولى قوانين المرافعات الشرعية.

وإنه من الوضوح بمكان أن الكلام عن كل ذلك يتطلب جهدا ووقتا.. ومن أجل ذلك كله سوف أقتصر على ما ذكرت..

وأسأل اللَّـــه سبحانه أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب للشريعة الإسلامية السيادة المطلقة في كافة المجتمعات..

وصلى اللَّـــه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. والحمد للَّـــه رب العالمين.

١٤١٦هـــ-١٩٩٥م **علاء الدين خروفة**

خطة البحث

سوف يكون البحث إن شاء اللّـــه تعالى في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة وتخصص المقدمة لتعريف التشريع لغة وشرعا.

والباب الأول: يخصص الكلام فيه إلى مصادر التشريع الإسلامي.

والباب الثاني: يخصص الكلام فيه إلى فلسفة التشريع الإسلامي.

والباب الثالث: يخصص الكلام فيه إلى مساهمة التشريع الإسلامي في علم القانون المعاصر.

والخاتمة يكون الكلام فيها حول إمكانية تطبيق التشريع الإسلامي وآمال المسلمين فيه.

المقدمة

معنى التشريع الإسلامي:

التشريع: مصدر للفعل شرّع بالتشديد، وقد ورد هذا الفعل في القرآن الكريم ثلاثيا مخففا (شرَع) وذلك في قوله تعالى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا ﴾.[3]

فالشرع والشريعة أو الشرعة: هو ما نزل به الوحي على رسول اللّـــه ـــ ﷺ ـــ من الأحكام في الكتاب والسنة، مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات، وأفعال المكلفين قطعيا كان أم ظنيا [4]. والتشريع من هذا المعنى أيضا، ويراد به سن الشرائع [5].

وفي لسان العرب (والشريعة والشرعة: ما سن اللّـــه من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر، مشتق من شاطئ البحر)، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ ﴾.[6]

---

(1) سورة الشورى ١٣.

(2) سورة المائدة ٤٨.

(3) سورة الجاثية ١٨. وفي لسان العرب شرع الدين يشرعه شرعا: سنه... قال ابن الأعرابي: شرع أي أظهر. وقال في قوله: ﴿ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ قال أظهروا لهم... والشارع الرباني: هو العالم العامل، المعلم.. وشرع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل.. قال الأزهري معنى شرع: بين وأوضح مأخوذ من شُرع الإهاب إذا شق و لم يزقق أي يجعل زقا، و لم يُرجَّل.. (مادة شرع ص١٧٦).

(4) موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الكتاب المصري/ القاهرة، دار الكتاب اللبناني ـــ بيروت، المجلد الأول ١٤١٠هـــ، ١٩٩٠م، ص١٣.

(5) أ.د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية. ط العاشرة ١٤٠٥هـــ ١٩٨٥م، ص١٩.

(6) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن كريم بن منظور الإفريقي المصري، مادة شرع.

الفرق بين الشريعة والدين:

مر بنا قريبا معنى الشريعة، ونود أن نضيف هنا أن الفقهاء المسلمين يريدون بالشريعة: «الأحكام التي شرعها اللّـــه لعباده على لسان رسول من الرسل»[٧].

وقد سميت تلك الأحكام (شريعة) لأنها مستقيمة لا تنحرف عن جادة الصواب، وهي شبيهة بالماء العذب الصافي الذي يرد إليه الناس، فيحيي أبدانهم، وهي كذلك تحيي نفوسهم وعقولهم إذا طبقوها، وامتثلوا أوامرها، واجتنبوا نواهيها..

وإذا قيل: الشريعة الإسلامية فالنسبة هنا إلى الإسلام، وهو في اللغة العربية: الخضوع مطلقا والاستسلام والانقياد، والخلوص من الشوائب.. وأما في الاصطلاح الشرعي فهو: الخضوع والانقياد والاستسلام لأوامر اللّـــه جل وعلا وسنة رسوله ﷺ. ومن مجيئه بمعنى الخضوع والاستسلام قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾ [٨] وقوله تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ ﴾ [٩] وقوله جل وعلا: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾.[10]

وقد استعمل وصفا للأنبياء والرسل على أنهم مسلمون، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾.[11] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾.[12] وقوله تعالى: ﴿ ۞ فَلَمَّآ

---

(7) شلبي ص٢٧.
(8) البقرة ١٣١.
(9) الزمر ٥٤.
(10) البقرة ١٢٨.
(11) المائدة ٤٤.
(12) آل عمران ٦٧.

أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾[13].

وقد اشتهر استعمال الإسلام بمعنى الدين الذي أرسل اللّـــه سبحانه به نبينا محمدا ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [14]، وكما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾. [15] وكما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾. [16] وقوله تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ ﴾.[17]

والإسلام بالمعنى الأخير (مرادف للشريعة الإسلامية، يشمل كل ما جاء به رسول اللّـــه ﷺ من عقائد وتعاليم خلقية وأحكام تشريعية) [18].

والدين في اللغة العربية يطلق على معان كثيرة منها: الجزاء والخضوع والمكافأة والحساب والعادة والشأن.. دانه يدينه بالكسر أذله واستعبده فدان. وفي الحديث الشريف: ﴿**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت**﴾ [19].

ويسمى التشريع السماوي بـــ«الدين أو الملة»، فهو دين لأننا نتعبد به وندين له، وهو ملة لأنه يملى علينا [20]. والدين: الإسلام، وقد دنت به، وفي حديث علي رضي اللّـــه عنه: (محبة العلماء دين يدان به) [21].

---

(13) آل عمران ٥٢.
(14) المائدة ٣.
(15) آل عمران ١٩.
(16) آل عمران ٨٥.
(17) الأنعام ١٢٥.
(18) شلبي، ص٢٩.
(19) سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية؛ بيروت ١٤٢٣/٢ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
(20) نظرات في الإسلام للمؤلف، مطبعة النجاح- بغداد ١٣٨٠هـــ، ١٩٦٠م، ص١٢.
(21) لسان العرب، المجلد ١٣، ص١٦٩، مادة دين.

يقول ابن ملك في شرحه للمنار: «الشريعة والملة والدين بمعنى واحد وهو الطريقة المعهودة عن النبي ﷺ غير أنها إن أخذت من حيث الإذعان يسمى دينا، وإن أخذت من حيث إنه جعل سبيلا مسلوكا وطريقا واضحا يسمى شريعة وشرعا، وهو في الأصل الطريق الظاهر ومورد الماء نقلت إلى ما شرعه اللّـــه لعباده من الأحكام» [٢٢].

ونريد أن نتعرف على مصادر [٢٣] التشريع الإسلامي، ثم نبحث في فلسفته وهذه المصادر هي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستصحاب.

(22) ص١٢ من شرح ابن ملك للمنار (نقلا عن: محمد سلام مدكور: الفقه الإسلامي، مكتبة عبد اللّـــه وهبة مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة ط٢، ١٩٥٥م، ص١٢.

(23) اختار كثير من المؤلفين استعمال كلمة (أدلة) بدلا من مصادر.. انظر بدران؛ أبو العينين بدران؛ الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص٢٤٢.

الباب الأول

مصادر التشريع الإسلامي

القرآن الكريم

القرآن الكريم [٢٤] أشهر من أن يعرف، ومع ذلك فقد عرفه علماء الأصول بأنه: كتاب اللّـــه تعالى المترل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا بلا شبهة [٢٥]. وهو وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام [٢٦].

وهذا الكتاب الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، به أنقذ اللّـــه سبحانه وتعالى البشرية من الظلمات إلى النور، وأنصف ـــ سبحانه ـــ الضعفاء من الأقوياء، وأمر الأغنياء بالعطف على الفقراء، وبعد أن كان الظلم من شيم النفوس ـــ في عرف الكثيرين منهم ـــ أصبحوا ـــ بعد التمسك به والاهتداء بهديه، والعمل بسنة النبي الكريم ـــ خير أمة أخرجت للبشرية. شهد اللّـــه جل جلاله بشأنها وأنعم عليها بالوسام التالي: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾. [27]

(24) القرآن في اللغة العربية مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا، على وزن: فعلان مثل غفران وشكران، وكما يطلق القرآن على الكتاب كله فإنه يصح إطلاقه على كل آية من آياته الكريمة.

(25) التلويح على التوضيح ج١، ص٢٦، والمستصفى للغزالي ج١، ص١٠١.

(26) الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص٩٧. السرخسي: أصول السرخسي ٢٧٩/١ والشوكاني: إرشاد الفحول ص٢٩ وأصول الفقه: للشيخ محمد أبي زهرة ص٧٦، والأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص١٥٣، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان ص٢٨.

(27) آل عمران ١١٠.

وإنها لشهادة من العلي الخبير بحق الأمة المحمدية المسلمة التي كانت مكونة من العرب وغير العرب.. وإن الذي غير حياتها، وجعلها مستحقة لتلك المنزلة وذلك الوسام الخالد هو القرآن الكريم وتعاليمه الخالدة وأوامره الرفيعة، وقواعده الثابتة، وأصوله الرصينة، وسنة النبي الكريم ﷺ... القرآن الكريم الذي قال اللّـــه جل جلاله فيه الآيات البينات التالية:

﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾. (28)

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾. (29)

﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٢٩ ﴾. (30)

﴿ وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا ۝٣٣ ﴾ (٣١).

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ۝٢٤ ﴾ (٣٢).

﴿ وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ۝١٧ ﴾ (٣٣).

﴿ وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ ۝٨٨ ﴾ (٣٤).

﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ۝٨٩ ﴾ (٣٥).

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ (٣٦) وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ۝٩ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَۢا ۝١٠ ﴾ (٣٧).

---

(28) البقرة ٢.
(29) إبراهيم ١.
(30) سورة ص الآية رقم ٢٩.
(31) الفرقان ٣٣.
(32) محمد ٢٤.
(33) القمر ١٧.
(34) ص٨٨.
(35) النحل ٨٩.
(36) يقول الطبري: (هي أقوم): للتي هي أصوب: هو الصواب وهو الحق، قال: والمخالف هو الباطل، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٥/٤٧.
(37) الإسراء ٩ و١٠.

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [٣٨].

﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [٣٩].

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ۝١٧ ﴾ [٤٠].

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ ﴾ [٤١].

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢ ﴾ [٤٢].

ولو أن الأمة الإسلامية فقهت ذلك الكتاب، واتبعت أوامره ووقفت عند نواهيه لما أصابها ما أصابها، ولما حلت بها المحن والإحن، ولما واجهت الفتن التي تجعل الحليم معها حيران لا يدري ما العمل، وما الحل وما الدواء، والدواء قريب منه وليس ببعيد ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤ ﴾ [٤٣] وما أروع قول الرسول ــ ﷺ ــ في الحث على التمسك بهذا الكتاب الكريم فيما يرويه الإمام علي ــ رضي اللَّــه عنه ــ إذ يقول: إني سمعت رسول اللَّــه ــ ﷺ ــ يقول: ﴿ **أما إنها ستكون فتنة. ــ قلت فما المخرج منها يا رسول اللَّــه؟ قال: كتاب اللَّــه تعالى فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه اللَّــه تعالى، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله اللَّــه تعالى.. وهو حبل اللَّــه المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه.. وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا:** ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ﴾. **من قال به**

---

(38) الحجر ٩.
(39) الرعد ٣١.
(40) الشورى ١٧.
(41) الكهف ١.
(42) النساء ٨٢.
(43) طه ١٢٣-١٢٤.

صدق، ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم﴾ [٤٤].

أجل إنه الكتاب المنقذ، وإنه الدواء الناجع، وإن فيه الشفاء العاجل، والرحمة المهداة وإنه القانون الدستوري للدولة الإسلامية وصدق اللّـــه العظيم ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [٤٥]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [٤٦].

يقول العلامة ابن القيم رحمه اللّـــه تعالى فيمن ترك القرآن الكريم وابتغى تشريعا آخر غيره: «سبحان اللّـــه ماذا حرم المعرضون عن نصوص الوحي، واقتباس العلم من مشكاته من كنوز الذخائر؟ وماذا فاتهم من حياة القلوب واستنارة البصائر؟ قنعوا بأقوال استنبطها معاول الآراء فكرا، وتقطعوا أمرهم بينهم لأجلها زبرا، وأوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا، فاتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجورا.. درسوا معالم القرآن في قلوبهم فليسوا يعرفونها، ودثرت معاهده عندهم فليسوا يعمرونها، ووقعت ألويته وأعلامه من أيديهم فليسوا يرفعونها، وأَفَلَتْ كواكبه النيرة من آفاق نفوسهم فلذلك لا يحبونها، وكسفت شمسه عند اجتماع ظلم آرائهم وعقدها فليسوا يبصرونها» [٤٧].

- **أول وآخر ما نزل من القرآن الكريم:**

وأول ما نزل من القرآن الكريم هو ـــ على الراجح ـــ قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ [٤٨] روى الشيخان عن عائشة ـــ رضي اللّـــه عنها ـــ

---

(44) رواه الترمذي: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٨/٢١٨.
(45) الإسراء ٨٢.
(46) يونس ٥٧.
(47) مدارج السالكين ج١ ص٥.
(48) العلق ١- ٥.

أنها قالت: ﴿ **أول ما بدئ به رسول اللّـــه ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. ثم حبب إليه الخلاء فكان يأتي حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، ــ رضي اللّـــه عنها ــ فَتُزوده لمثلها حتى فَجَأَهُ الحق وهو في غار حراء. فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، قال رسول اللّـــه ــ ﷺ ــ: فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال:** ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾ **حتى بلغ** ﴿ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾. **فرجع بها رسول اللّـــه ﷺ ترجف بوادره...** ﴾ الحديث. وأخرج الحاكم في المستدرك والبيهقي في الدلائل وصححاه عن عائشة قالت: «أول سورة نزلت من القرآن اقرأ باسم ربك» [٤٩].

ولقد رويت روايات عديدة في آخر الآيات الكريمة نزولا، وليس في تلك الروايات شيء مرفوع إلى رسول اللّـــه ﷺ، وكل راوٍ أخبر بالذي علمه.. ومما قيل: إن آخر ما نزل هو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [٥٠] وقيل: إن آخر آية نزلت هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾.. [٥١] وقيل: إن آخر ما نزل هو قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾... [٥٢]، وقيل غير ذلك [٥٣].

---

(49) الإتقان في علوم القرآن، تأليف شيخ الإسلام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي. وبالهامش: إعجاز القرآن تأليف القاضي أبي بكر الباقلاني، عالم الكتب، بيروت، ج١، ص٢٣.

(50) البقرة ٢٧٨.

(51) البقرة ٢٨٢.

(52) البقرة ٢٨١.

(53) راجع البرهان ١/٢١٠، والإتقان ١/٢٧، ومباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت ط الثانية ١٣٨٥هـ/ ص٣١٣.

ولقد عني العلماء بأسباب نزول الآيات الكريمة للتأكد من معانيها، وما ترمي إليه وألفوا فيها الكتب القيمة مما لا يتسع المقام لتفصيله [٥٤]. وإن جمهور العلماء يعول على أن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

ورأى جماعة آخرون أن العبرة بخصوص السبب الذي وردت فيه الآية الكريمة وليس بعموم اللفظ الدال على الحكم..

والرأي الأول هو الراجح..

- **إعجاز القرآن الكريم**

نزل القرآن الكريم بلغة العرب وكانوا معجبين بما وصلوا إليه من البلاغة والفصاحة، وقد شاء اللّـــه سبحانه أن يتحداهم بسلاحهم فأنزل القرآن الكريم معجزة الرسول محمد ﷺ الخالدة.. روى البخاري أن رسول اللّـــه ﷺ قال: ﴿ **ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه اللّـــه إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا**﴾ [٥٥].

وقد تحداهم اللّـــه سبحانه أن يأتوا بمثل القرآن الكريم كله ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ [٥٦].

ثم شاء اللّـــه جل جلاله أن يجعل التحدي ليس بمثل القرآن الكريم كله ولكن بعشر سور ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [٥٧].

---

(54) انظر مثلا كتاب أسباب النزول، تأليف: علي بن المديني.
(55) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، ٨/٦١٨.
(56) الإسراء ٨٨.
(57) هود ١٣-١٤.

ثم شاء اللَّـــه سبحانه أن يجعل التحدي بسورة واحدة من سوره فقال جل شأنه: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ (٥٨).

ثم كرر هذا التحدي بقوله جل وعلا: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (٥٩).

وهكذا عجز الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن الكريم على مدى خمسة عشر قرنا من الزمن، بل عجزوا عن أن يأتوا بعشر سور من مثله، بل بسورة واحدة، فثبت لدى العقلاء من الناس أن هذا القرآن الكريم هو كلام اللَّـــه سبحانه وليس بكلام بشر، وأن كل ما فيه هو الحق الذي ليس بعده إلا الضلال المبين.

- **وجوه إعجاز القرآن الكريم**

أيقن المسلمون أن هذا الكتاب الكريم معجز بكل ما تتضمنه هذه الكلمة من معاني الإعجاز..

ومع ذلك فقد ذهب العلماء يتلمسون وجوه الإعجاز، وقد اختلفوا في ذلك، ولكل وجهة هو موليها:

فمنهم من ذهب إلى أن القرآن الكريم معجز لأنه تضمن إخبارا عن مغيبات لا يعلمها إلا اللَّـــه سبحانه.. وقد وقعت بالفعل.

ومنهم من ذهب إلى أن الإعجاز كان بسبب بلاغته التي لا تضاهى ولا تبارى.. ومنهم من رأى أن الإعجاز هو لأن القرآن الكريم قد اشتمل على علوم مختلفة عديدة..

ولا مانع من أن تكون كل هذه الأسباب سبب إعجاز القرآن الكريم وما أروع ما ذكره الخطابي في كتابه «بيان إعجاز القرآن» حيث قال: فخرج من هذا

---

(58) يونس ٣٨.
(59) البقرة ٢٣.

أن القرآن إنما صار معجزا لأنه جاء بأفصح الألفاظ، في أحسن نظم التأليف، متضمنا أصح المعاني، من توحيد اللّـــه وتنزيهه في صفاته، ودعاء إلى طاعته، وبيان لمنهاج عبادته، في تحليل وتحريم، وحظر وإباحة، ومن وعظ وتقويم، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإرشاد إلى محاسن الأخلاق، وزجر عن مساوئها، واضعا كل شيء منها موضعه الذي لا يرى شيء أولى منه، ولا يتوهم في صورة العقل أمر أليق به منه، مودعا أخبار القرون الماضية وما نزل من مثلات اللّـــه لمن عصى وعاند منهم، منبئا عن الكوائن المستقبلة في الأعصار الماضية ـــ جامعا في ذلك بين الحجة والمحتج له، والدليل والمدلول عليه، ليكون ذلك أوكد للزوم ما دعا إليه، وأنبأ عن وجوب ما أمر به، ونهى عنه.

ومعلوم أن الإتيان بمثل هذه الأمور، والجمع بين أشتاتها حتى تنتظم وتتسق، أمر تعجز عنه قوى البشر، ولا تبلغه قدرتهم، فانقطع الخلق دونه، وعجزوا عن معارضته بمثله [٦٠].

ولا يفوتني أن أتطرق إلى ذلك الأفاك الذي كان يعيش في ولاية أريزونا في أمريكا حيث ادعى أنه اكتشف اكتشافا جديدا في وجوه إعجاز القرآن الكريم وذلكم هو الرقم (١٩) حيث ذكر اللّـــه سبحانه هذا الرقم (تسعة عشر) مرات عديدة وأن حروف البسملة هي تسعة عشر فيكون هذا الرقم هو سبب إعجاز القرآن الكريم. ثم ادعى أن السنة النبوية لا أصل لها، وأن كافة الأحاديث المختلفة موضوعة. ثم ادعى أخيرا أنه رسول اللّـــه..

ولا شك أن كافة هذه الدعاوى باطلة كاذبة داحضة، فإن حروف البسملة ليست تسعة عشر، وإن ورود هذا الرقم في القرآن الكريم أكثر من مرة لا يدل بحال على أن هذا هو المعجزة. وقد ذكرت أرقام كثيرة عديدة ولكن لا يدل واحد منها على أنها هي المعجزة... وإن الأحاديث الشريفة قد خدمها العلماء المسلمون عبر التاريخ خدمة جُلَّى، وإن منكرها ـــ كافة ـــ يعتبر مرتدا كما سوف نرى.

---

(60) مباحث في علوم القرآن/د. صبحي الصالح، ص٣١٣.

كما أن رسول اللّـــه محمدا ـــ ﷺ ـــ هو خاتم النبيين والمرسلين وأنه لا نبي بعده، وكل من ادعى غير ذلك بعده ﷺ يعتبر كافرا مرتدا ويجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل..

وقد وجد ذلك الكذاب الأشر مقتولا في مترله وقد طعن تسعة عشر طعنة، تماما على عدد نظريته.. وكفى اللّـــه المسلمين شر ذلك الدعي الكذاب.

ذلك هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي..

السنة النبوية

السنة في اللغة: الطريقة والعادة. وفي الاصطلاح في العبادات: النافلة. والمراد بها هنا: ما صدر عن النبي ــ ﷺ ــ غير القرآن من قول (يسمى الحديث) أو فعل أو تقرير [٦١].

ويقول الشوكاني: «أما لغة فهي الطريقة المسلوكة وأصلها من قولهم: سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سنا أي طريقا». وقال الكسائي: معناها الدوام.

فقولنا سنة: معناه الأمر بالإدامة من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه. قال الخطابي أصلها الطريقة المحمودة. فإذا أطلقت انصرفت إليها. وقد تستعمل في غيرها مقيدة، كقوله: من سن سنة سيئة. وقيل: هي الطريقة المعتادة سواء كانت حسنة أو سيئة كما في الحديث الصحيح ﴿ **من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة** ﴾ [٦٢].

وأما معناها شرعا أي في اصطلاح أهل الشرع فهو: قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره. وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث. وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة.

(61) التلويح على التوضيح ج٢ ص٢ والمستصفى ج١، ص١٢٩.
(62) صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٠٤/٧.

قال ابن فارس في فقه العربية «وكره العلماء قول من قال: سنة أبي بكر وعمر، وإنما يقال: سنة اللَّـــه وسنة رسوله، ويجاب عن هذا بأن النبي ـــ ﷺ ـــ قد قال في الحديث الصحيح: ﴿ **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين، عضوا عليها بالنواجذ** ﴾. ويمكن أن يقال أنه ﷺ أراد بالسنة هنا الطريقة، وقيل في حدها اصطلاحا هي ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحا ليس معه المنع من النقيض، وقيل: هي ما واظب على فعله النبي ـــ ﷺ ـــ مع ترك بلا عذر. وقيل هي في العبادات: النافلة، وفي الأدلة ما صدر عن النبي ﷺ، من غير القرآن، من قول أو فعل، أو تقرير» [٦٣].

والمراد بالأقوال: هي الأحاديث التي نطق بها رسول اللَّـــه ـــ ﷺ ـــ في كافة المناسبات. ومن ذلك قوله ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى اللَّـــه ورسوله فهجرته إلى اللَّـــه ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه** ﴾ [٦٤]، وقوله ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** ﴾ [٦٥] وقوله ﷺ: ﴿ **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** ﴾ [٦٦]. و﴿ **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان** ﴾ [٦٧]، و﴿ **لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع** ﴾ [٦٨].

والمراد بالأفعال: كل ما صدر من الرسول ـــ ﷺ ـــ من عمل يتعلق بالتشريع وبيان الأحكام، مثال ذلك: الوضوء والصلاة والحج، وقضاؤه بشاهد واحد مع يمين المدعي.. وأمره بقطع يد السارق اليمنى من الرسغ.. وهكذا..

---

(63) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص٣٣.
(64) أخرجه البخاري ومسلم عن عمر (رضي اللَّـــه عنه).
(65) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر (رضي اللَّـــه عنهما).
(66) رواه البخاري ومسلم.
(67) رواه مسلم.
(68) رواه البخاري ومسلم.

ومن أفعاله ــ ﷺ ــ ما هو مصدر للتشريع، ومنها ما لا يكون كذلك [٦٩].

والمراد بالتقريرات: كل ما رآه النبي ــ ﷺ ــ من الصحابة فسكت و لم يعترض عليه.. ذلك أن السكون يعتبر موافقة منه ــ ﷺ ــ ورضاء، وبالتالي يعتبر العمل الذي سكت عليه ــ ﷺ ــ مشروعا. ذلك أن الرسل مأمورون بتبليغ الرسالة وأداء الأمانة، فلا يمكن لواحد منهم أن يرى ما يخالف شريعة اللّــه سبحانه ثم يسكت. ومثال ذلك: ما روي ﴿ **أن الرسول ــ ﷺ ــ مر بامرأة تبكي عند قبر، فقال لها: اتق اللّــه واصبري، فقالت المرأة: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ. فذهبت إلى بيته. فقالت: لم أعرفك؛ فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى**﴾.

فالرسول ــ ﷺ ــ لم ينه المرأة عن خروجها من البيت وزيارتها لقبر قريبها. فيكون سكوته على رؤيتها في ذلك المكان إقرارا بجواز زيارة النساء للقبور [٧٠]. ومن ذلك إقراره لمن تيمم من الصحابة للصلاة إذ لم يجدوا الماء ثم وجدوه بعد الصلاة، وإقراره للإمام علي في كثير من أقضيته ــ رضي اللّــه عنه، وإقراره ــ ﷺ ــ لمن أكلوا حمار الوحش [٧١].

والسنة بأنواعها الثلاثة (القولية والفعلية والتقريرية) هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وقد أوجب اللّــه سبحانه اتباع رسوله ــ ﷺ ــ في آيات كريمة عديدة منها:

١- ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ ﴾ [٧٢] فهذه الآية الكريمة دليل صريح على وجوب طاعة اللّــه جل جلاله وطاعة رسوله ــ ﷺ ــ، ولا شك أن طاعة سنته بعد وفاته ــ ﷺ ــ هي طاعته حال حياته.

---

(69) شرح مسلم الثبوت ١٨١/٢ والآمدي ٢٤٧/١-٢٤٨ والشوكاني ص٣٥-٣٦ والأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الرسالة ص٦، ص١٥٦.

(70) أصول الفقه الإسلامي، د/زكي الدين شعبان، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، ص٥١.

(71) أصول الفقه، للعلامة الشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، ص١٠٥.

(72) آل عمران ١٣٢.

٢- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (٧٣).

٣- ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾ ﴾ (٧٤).

فهذه الآية الكريمة ترقى بطاعة الرسول ــ ﷺ ــ فتجعلها طاعة اللّــه سبحانه، ولا شك أن هذه منزلة رفيعة، سامية جديرة برسول اللّــه ــ ﷺ ــ الذي قال اللّــه فيه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴿٤﴾ ﴾ (٧٥).

٤- ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣١﴾ ﴾ (٧٦)، «ومحبة اللّــه واجبة، فالآية الكريمة دلت على أن متابعة النبي ــ ﷺ ــ لازمة لمحبة اللّــه الواجبة، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم وهو ممتنع» (٧٧).

٥- ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٦٣﴾ ﴾ (٧٨).

وهذه الآية الكريمة تضمنت تحذيرا عن مخالفته ــ ﷺ ــ وتهديدا بأن عذابا أليما سوف يصيب أولئك الذين يخالفون عن أمره.

٦- ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٧٩) فهذه الآية الكريمة تجعل الإعراض عن طاعة الرسول ــ ﷺ ــ كفرا..

٧- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (٨٠). فهذه الآية الكريمة توجب اتباع أوامر اللّــه جل وعلا وأوامر رسول اللّــه ــ ﷺ ــ، وتسلب

---

(73) الأنفال ٢٤.
(74) النساء ٨٠.
(75) القلم ٤.
(76) آل عمران ٣١.
(77) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧٦.
(78) النور ٦٣.
(79) آل عمران ٣٢.
(80) الأحزاب ٣٦.

الخيار من المؤمنين وتصف من ترك أوامر اللّـــه وأوامر الرسول بالضلال المبين الواضح.. وكفى به ذلا ومقتا..

٨- واعتبر القرآن الكريم الإعراض عن طاعة حكم اللّـــه سبحانه وحكم رسول اللّـــه ــ ﷺ ــ علامة من علامات النفاق. وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ ﴾ (٨١) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥١ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٥٢ ﴾ (٨٢).

وقد بين اللّـــه تبارك وتعالى في هاتين الآيتين السالفتين أن من صفات المؤمنين السمع والطاعة والخضوع والإذعان، ومن كانت هذه صفاته فهو من الفائزين في الدارين.

٩- ولقد جعل اللّـــه سبحانه استئذان الرسول ــ ﷺ ــ من شأن المؤمنين وعلامة على إيمانهم أنهم إذا كانوا معه ألا يغادروا مجلسه إلا بعد الاستئذان: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٦٢ ﴾ (٨٣).

١٠- وقد أمر اللّـــه سبحانه بأخذ واتباع كافة ما جاء به الرسول ــ ﷺ ــ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ (٨٤) وهذه الآية الكريمة وإن نزلت في الفيء فإنها عامة تدل دلالة صريحة على وجوب اتباع

(81) النور ٤٧-٤٨.
(82) النور ٥١-٥٢.
(83) النور ٦٢.
(84) الحشر ٧

الرسول ــ ﷺ ــ في كل شيء وامتثال واجتناب نواهيه [٨٥]، (فكل حكم ورد في سنة رسول اللّــه ــ ﷺ ــ ولم يرد تفصيلا في كتاب اللّــه تعالى فهو مندرج تحت هذه النصوص ويكون الكتاب قد بين حكمه عن طريق جعله السنة أصلا من الأصول التي تؤخذ منها الأحكام) [٨٦].

ولقد أخبر اللّــه سبحانه أن من واجبات الرسول ﷺ أن يبين للناس ما أجمل في القرآن الكريم ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [٨٧]. وقد أكد سبحانه هذا المعنى في آية أخرى: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [٨٨].

بل جعل اللّــه سبحانه وتعالى اتباع الرسول والنزول على حكمه وعدم مخالفته في أي أمر من أمورهم علامة على الإيمان، ونفى جل وعلا صفة الإيمان عمن لم يفعل ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [٨٩].

ومنزلة السنة النبوية الكريمة تعرف إلى جانب ما مر من الآيات الكريمة مما ذكره اللّــه سبحانه في قوله جل شأنه: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ

---

(85) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد اللّــه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت ١٣٨٥هــ- ١٩٩٠م، المجلد ٩، ج١٨، ص١٧، وقد جاء في الصفحة المذكورة: قال المهدوي: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ هذا يوجب أن كل ما أمر به النبي ﷺ أمر من اللّــه تعالى، والآية وإن كانت في الغنائم فجميع أوامره ﷺ ونواهيه دخل فيها. وقال الحكم بن عمير ــ وكانت له صحبة ــ قال النبي ــ ﷺ ــ: «إن هذا القرآن صعب مستصعب عسير على من تركه يسير على من اتبعه وطلبه، وحديثي صعب مستصعب وهو الحكم فمن استمسك بحديثي وحفظه نجا مع القرآن، ومن تهاون بالقرآن وحديثي خسر الدنيا والآخرة. وأمرتم أن تأخذوا بقولي وتكتنفوا أمري وتتبعوا سنتي فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن ومن استهزأ بقولي فقد استهزأ بالقرآن، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾».

(86) أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، ص٧٦.

(87) النحل ٤٤.

(88) النحل ٦٤.

(89) النساء ٦٥.

رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ (٩٠).

قال الإمام الشافعي رحمه اللَّـــه تعالى: «فذكر اللَّـــه الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول اللَّـــه، وهذا يشبه ما قال واللَّـــه أعلم، لأن القرآن ذُكِر وأُتبِعتْه الحكمة، وذكر اللَّـــه مَنَّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز ـــ واللَّـــه أعلم ـــ أن يقال هنا إلا سنة رسول اللَّـــه، وذلك أنها مقرونة مع الكتاب، وأن اللَّـــه افترض طاعة رسول وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول فرض إلا لكتاب اللَّـــه وسنة رسوله لما وصفنا من أن اللَّـــه جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به» (٩١).

وواضح من كلام الشافعي رحمه اللَّـــه تعالى أن الحكمة شيء آخر غير القرآن الكريم، وهو رأي جمهور العلماء والمحققين.

ويقول الدكتور مصطفى السباعي، رحمه اللَّـــه تعالى: «وواضح مما ذكره الشافعي هنا، رحمه اللَّـــه، أنه يجزم بأن الحكمة هي السنة لأن اللَّـــه عطفها على الكتاب؛ وذلك يقتضي المغايرة، ولا يصح أن تكون شيئا غير السنة، لأنها في معرض المِنَّة من اللَّـــه علينا بتعليمنا إياها، ولا يمن إلا بما هو حق وصواب، فتكون الحكمة واجبة الاتباع كالقرآن، ولم يوجب علينا إلا اتباع القرآن والرسول، فتعين أن تكون الحكمة هي ما صدر عن الرسول من أحكام وأقوال في معرض التشريع» (٩٢).

وتلك الآيات الكريمة أدلة ساطعة قوية على أن السنة مصدر من مصادر التشريع الإسلامي..

وقد انعقد إجماع الصحابة رضي اللَّـــه عنهم أجمعين على وجوب الأخذ بالسنة النبوية الشريفة إذا لم يجدوا الحكم في القرآن الكريم، وكذلك كان عملهم، وقد ورد

---

(90) آل عمران ١٦٤.

(91) الرسالة ص٧٨، وانظر أيضا: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي رحمه اللَّـــه تعالى، المكتب الإسلامي ـــ دمشق ـــ بيروت، ١٤٠٢هـــ، ١٩٨٢م، الطبعة الثالثة، ص٥٠.

(92) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص٥١.

في حديث معاذ بن جبل رضي اللّـــه عنه حين أرسله رسول اللّـــه ـــ ﷺ ـــ إلى اليمن وسأله: ﴿ **بم تقضي؟ قال: بكتاب اللّـــه، قال: فإن لم تجد في كتاب اللّـــه؟ قال: بسنة رسول اللّـــه. قال: فإن لم تجد في سنة رسول اللّـــه؟ قال: أجتهد رأيي. فقال: الحمد للّـــه الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله**﴾ (٩٣).

وإلى جانب الإجماع، فإن العقل السليم يؤيد ذلك، فلا يعقل أن يرسل اللّـــه سبحانه رسولا لقوم ولا يجعل لكلامه فائدة، ولا يجعل له صلاحية تأسيس الأحكام، وشرحها وبيانها..

إن للسنة النبوية الشريفة (على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام) ثلاث وظائف:

الأولى: بيان ما ورد مجملا في القرآن الكريم، ومثاله: قوله ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **صلوا كما رأيتموني أصلي**﴾ فهو بيان لقوله تعالى: ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ وقوله ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **هاتوا ربع عشر أموالكم**﴾ وما في معناه المبين لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.

وكذلك بيانه ـــ ﷺ ـــ لأعمال الحج والعمرة، والبيع والربا إلى غير ذلك.

والثانية: تأكيد ما ورد في القرآن الكريم، مثال ذلك قوله ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة اللّـــه**﴾ فإنه مؤكد لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

---

(93) أصول السرخسي ٢/١٠٦-١٠٧، وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني، والبيهقي من حديث الحارث بن عمرو وعن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل، وقد طعن بعض العلماء في هذا الحديث، لأن فيه الحارث بن عمرو وهو مجهول في زعمهم، كما أن أصحاب معاذ مجهولون. ولكن الأمة تلقته بالقبول، وأجمعوا على صحة معناه.. (انظر: ابن القيم: أعلام الموقعين، ١/٢٤٣، ابن حجر العسقلاني ٢/١٨٢، وأستاذنا الشيخ عيسى منون: نبراس العقول ص٨١ والخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ١/٨٨١، والدكتور علي حسن عبد القادر: نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص٥٧.

الثالثة: إيجاد أحكام جديدة لما لم ينص عليه القرآن الكريم، ومثال ذلك قوله ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**﴾، و﴿ **لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، ولا المرأة على ابنة أخيها أو أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**﴾ فإن كافة تلك الأحكام لم ترد في القرآن الكريم.. ومثل ذلك توريثه ـــ ﷺ ـــ للجدة ـــ السدس، ولبنت الابن كذلك، وصدقة الفطر وكذلك إيجابه ـــ ﷺ ـــ الدية على العاقلة، ومنعه القاتل من الميراث، ومنع التوارث بين المسلم والكافر.

إلى غير ذلك من الأحكام العديدة الكثيرة التي تدل على أن السنة النبوية مصدر مستقل للتشريع يأتي بعد كتاب اللَّـــه جل جلاله.. (٩٤)

يقول الإمام الشافعي: «لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي -ﷺ- من ثلاثة وجوه: أحدها ما أنزل اللَّـــه عز وجل فيه نص كتاب فَسَنَّ رسول اللَّـــه مثل ما نص الكتاب، والآخر ما أنزل اللَّـــه عز وجل فيه جملة فبين عن اللَّـــه معنى ما أراد، والوجه الثالث: ما سن رسول اللَّـــه فيما ليس فيه نص كتاب» (٩٥).

وبعد أن ثبت لنا مما تقدم أن السنة النبوية مصدر مستقل نود أن نبين أن أنواع السنة باعتبار رواتها وطريق وصولها إلينا ثلاثة:

١- السنة المتواترة.

٢- السنة المشهورة.

٣- سنة الآحاد.

وإن تفصيل الكلام في كل قسم يخرج البحث عن أهدافه.

---

(94) المدخل في الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى شلبي ص٢٨٣.

(95) الرسالة ص٩٢. بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه اللَّـــه تعالى، اسم المطبعة غير موجود وكذلك سنة الطباعة.

تدوين السنة:

لم تدون السنة في زمن رسول اللّـــه ـــ ﷺ ـــ، وقد نهى أصحابه من كتابتها خوفا من اختلاطها بالقرآن الكريم. ثم سمح لهم ـــ ﷺ ـــ بالكتابة..

ولم يأمر أبو بكر أحدا من الصحابة بتدوينها.. ولما كانت خلافة عمر ـــ رضي اللّـــه عنه ـــ فكر في ذلك واستشار الصحابة، ثم ترك هذه الفكرة؛ لأن الصحابة تفرقوا في الأمصار، وكان يخشى أيضا اختلاطها بالقرآن الكريم.

وطيلة العهد الأموي لم تدون كذلك، وفي العهد العباسي جمعت السنة حيث كتب الإمام مالك الموطأ. وجاء القرن الثالث، وكان أزهى عصور الحديث؛ حيث ألف البخاري كتابه (وقد توفي في سنة ٢٥٦هـــ) كما أتم الإمام مسلم صحيحه (وقد توفي سنة ٢٦١هـــ) وكذلك أبو داود (المتوفى ٢٧٥هـــ) وابن ماجه (المتوفى ٢٧٥هـــ) والترمذي (المتوفى ٢٧٩)، والنسائي (المتوفى ٣٠٣هـــ). وهذه الكتب التي ألفها هؤلاء الأئمة الحفاظ هي المعروفة بالصحاح الستة.

ويلحق بها مسند الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـــ [٩٦].

وهؤلاء الأئمة ـــ رحمهم اللّـــه تعالى ـــ قد بذلوا جهودا جبارة لتمييز الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة عن الأحاديث الصحيحة، ولم يدونوا إلى ما كان حائزا على شروطهم التي اشترطوها..

ولقد تلقى أهل السنة والجماعة بالقبول روايات هؤلاء الأئمة للأحاديث الشريفة بعد أن اختبرها أهل العلم منهم فوجودها في أعلى درجات الصحة..

على أنه لم يخل كل عصر من طائفة شاذة تقول: «إن السنة لا يعمل بها إلا إذا وافقت القرآن»، مستندين إلى حديث طعنه العلماء بأنه موضوع مكذوب على رسول اللّـــه ـــ ﷺ ـــ وهو: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب اللّـــه فإن وافق كتاب اللّـــه فأنا قلته وإن خالف كتاب اللّـــه فأنا لم أقله، وكيف أخالف كتاب اللّـــه وبه هداني اللّـــه» فلقد قال فيه عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث،

(96) محمد مصطفى شلبي، المدخل، ص٢٨٧.

وقال قوم: «إنا عرضنا هذا الحديث على كتاب اللّـــه كما يقول أصحابه، فوجدناه مخالفا له لأنا وجدنا كتاب اللّـــه يأمر بطاعة الرسول؛ ويحذر من مخالفته، ويطلق التأسي به» [٩٧].

ولقد مر بنا قريبا قصة ذلك الأفاك الذي كان يعيش في أمريكا، وكيف أنه أنكر الحديث الشريف برمته..

لقد كان للسنة دور هام في بناء الإسلام كديانة، وكان لها دور هام في بناء التاريخ الإسلامي، وبناء الحضارة الإسلامية؛ لأن المنهج النبوي (في بناء النموذج الأول للحضارة العالمية، ووضع برنامجها وتأسيس قواعدها، وترسيم حدودها، وصياغة منهجيتها، وتحديد وجهتها وتعليم مقاصدها، كان مبنيا على «أصول الوحي الأعلى») [٩٨].

ولن تفلح الأمة الإسلامية إلا إذا اتخذت الكتاب الكريم والسنة النبوية دستورا لها، مصداقا لقوله ــ ﷺ ــ: ﴿ **تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا كتاب اللّـــه وسنة نبيه**﴾ [٩٩].

---

(97) المدخر، محمد مصطفى شلبي، ص٢٨٩.
(98) المنهج النبوي والتغيير الحضاري للأستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك، كتاب الأمة، ص١١٨.
(99) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت ٤/٢٤٦.

الإجماع

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾ أي اعزموا، وبقوله عليه السلام: ﴿ **لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**﴾ أي يعزم. وعلى هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد.

الثاني: الاتفاق. ومنه يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور، دينيا كان أو دنيويا، يسمى إجماعا [100].

وفي اصطلاح علماء الأصول: هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة الإسلامية بعد وفاة رسول اللّـــه في عصر على أمر شرعي [101].

والمراد بالشرعي: هو ما ورد به خطاب الشارع وهو أعم من الشرعي بمعنى ما لا يدرك إلا بالشرع.

الأدلة على جواز الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [102].

(100) الآمدي، ١/١٩٥، والشوكاني، ص٧١.

(101) شرح مسلم الثبوت ٢/٢١١، والتلويح على التوضيح ٢/٤١، وتقنين أصول الفقه، د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار الحديث، ط١، ص٥٥.

(102) النساء ١١٥.

فإن من اتبع غير سبيل المؤمنين قد استحق الوعيد فاتباعه حرام فهو باطل فيكون سبيل المؤمنين صوابا [١٠٣].

٢- قوله ــ ﷺ ــ: ﴿ **لا تجتمع أمتي على ضلالة**﴾ وحديث ﴿ **يد اللّــه مع الجماعة فمن شذ شذ في النار**﴾ وحديث ﴿**إن اللّــه لا يجمع أمتي على الضلالة**﴾ [١٠٤]. وحديث ﴿ **ما رآه المسلمون حسنا فهو عند اللّــه حسن**﴾ وحديث ﴿ **سألت اللّــه ألا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطانيها**﴾.

وقد قبل أصحاب رسول اللّــه ــ ﷺ ــ هذه الأحاديث وعملوا بها، كما عمل بها وقبلها من جاء بعدهم من أهل العلم وأتباع الإسلام.

غير أن هناك رأيا آخر هو للنظام [١٠٥] والخوارج والشيعة وهو: أن الإجماع ليس بحجة وقد استدلوا بدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٌ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ ﴾ [١٠٦].

الثاني: أن الرسول ﷺ حين أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن سأله عن الأدلة التي سوف يستند إليها إذا عرض له قضاء فلم يذكر معاذ الإجماع، وقد وافقه رسول اللّــه ــ ﷺ

---

(103) شرح مسلم الثبوت ٢/٢١١، والآمدي ١/٢٠٠.

(104) ابن حزم، المجلد ١، ٤/١٣١.

(105) النظام: هو إبراهيم بن سيار البصري، المتوفى سنة ٢٣١هــ، وكان من علماء المعتزلة، ورئيسا لطائفة من طوائفهم سميت باسمه فقيل لها: النظامية، وهو أول من أنكر حجية الإجماع والقياس، وأطال لسانه في الصحابة ليتم له ما أراد من نفي حجية إجماع الصحابة. ورد تمسكهم بالقياس في النوازل وهو كثير الطعن في علماء الحديث أيضا. وكان يجاهر بالفسق، ويدمن شرب الخمر، ولا تزال تشكيكاته في الإجماع والقياس مدونة في كتب الأصول للعلماء السابقين، مع الرد عليها، وهو الذي اتخذه الخوارج والروافض والظاهرية قدرة في إنكار الإجماع والقياس. (الفرق بين الفرق، ص٧٩، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان، ص٨٢).

(106) النساء ٥٩.

ـــ على طريقته في القضاء فدل ذلك على أن الإجماع ليس دليلا من الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها.

ولا شك في أن ضعف هذا الاستدلال واضح كل الوضوح، فالآية الكريمة ليس فيها دليل على عدم اعتبار الإجماع، وهي حجة على ذلك الفريق، وليست حجة لهم، لأنها توجب على المؤمنين طاعة اللَّـــه سبحانه وطاعة رسوله ـــ ﷺ ـــ وأولي الأمر، وحجية الإجماع من المتنازع فيه، فيجب الرجوع إلى كتاب اللَّـــه وسنة رسوله، والرجوع إليهما يوجب العمل بالإجماع لأنهما يشيران إلى وجوب العمل بالإجماع.

أما الدليل الثاني: وهو حديث معاذ، فإن الرسول ـــ ﷺ ـــ قد أقر معاذا على ما ذكره، ولم يكن الإجماع من بين ما ذكره؛ لأنه (الإجماع) لم يكن موجودا في عصر الرسالة، ولا يعتبر حجة مع وجود الرسول ـــ ﷺ ـــ.

وبهذا تقرر أن رأي جمهور علماء المسلمين هو الصواب.. وأن الإجماع مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن الأحكام التي ثبتت بطريق إجماع الصحابة رضي اللَّـــه عنهم، وأجمع عليها العلماء من بعدهم: ميراث الجدة، وأنها تأخذ السدس إذا انفردت، وتشترك فيه أكثر من واحدة [١٠٧].

وعدم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.. وكذلك إجماعهم (الصحابة) على أن الإخوة والأخوات لأب يقومون مقام الأشقاء إن لم يكن هناك أشقاء.

ومن ذلك أيضا إجماع الصحابة على أن المسلمة لا تتزوج غير مسلم وأنها إن فعلت فالنكاح باطل [١٠٨]. ومن ذلك إجماعهم على خلافة أبي بكر بعد رسول اللَّـــه ـــ ﷺ ـــ وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم على جمع القرآن الكريم في المصحف بعد أن كان مفرقا في قطع الجلد وغيرها، وإجماعهم على أن الأراضي المفتوحة لا توزع على الفاتحين كسائر الغنائم، وإنما توقف للمسلمين.. وذلك أن المسلمين لما فتحوا العراق والشام في زمن عمر بن الخطاب رأى بعض الصحابة،

---

(107) زكي الدين شعبان، ص٩٠.
(108) أبو زهرة، ص٢٠١.

ومنهم عبد الرحمن بن عوف، وعمار بن ياسر أن تقسم الأراضي على الغانمين، كما فعل رسول اللّـــه ودل عليه كتاب اللّـــه تعالى. ورأى عمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وغيرهم ألا تقسم الأراضي على الغانمين. وإنما توقف للمسلمين، وتترك بأيدي أهلها ليقوموا بزراعتها، على أن يوضع الخراج عليها. فيكون موردا للمسلمين، ويدفع منه مرتبات القضاة والعمال والجند، ويكون فيه نفقة الأرامل واليتامى والمحتاجين، وينتفع به المسلمون الموجودون في ذلك الوقت والذين سيأتون بعدهم، وكان مما قاله المعارضون لعمر: أتقف ما أفاء اللّـــه علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا، و لم يشهدوا، ولأبناء قوم وأبناء أبنائهم، و لم يحضروا؟

فرد عليهم عمر بقوله: فكيف من يأتي من المسلمين، فيجد الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي.

وما زال عمر يناقش المخالفين حتى أقروا لحكم الأغلبية، وتحقق إجماع الصحابة على ذلك الحكم [١٠٩].

- **أقسام الإجماع**

ينقسم الإجماع إلى قسمين:

١ - الإجماع الصريح:

وهو أن يبدي المجتهدون آراءهم صراحة، ثم يجمعوا على رأي واحد في المسألة.. أو أن يُسألوا عن مسألة ـــ وهم متفرقون فيبدوا رأيا واحدا. أو أن يفتي مجتهد في مسألة ثم تبلغ تلك الفتوى إلى كافة المجتهدين فيوافقوا عليها واحدا واحدا قولا أو قضاء أو إفتاء.

وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية لا يجوز مخالفتها ولا نقضها [١١٠].

---

(109) زكي الدين شعبان، ص٩٥.

(110) الوجيز في أصول الفقه، ص١٨٣.

٢ - الإجماع السكوتي:

وهو أن يبدي أحد المجتهدين رأيه في مسألة ثم يبلغ إلى سائر المجتهدين في عصره فلا يؤيدوه صراحة ولا يعترضوا عليه صراحة، بل يسكتوا.. مع عدم وجود مانع من خوف سلطان أو غير ذلك.. وأن تمضي مدة يسع المجتهد فيها أن يدرس المسألة ويفهمها ويبدي رأيه فيها، ولكنه يسكت..

ومن أمثلة هذا النوع: ما روي أن عثمان بن عفان باع أرضا له بالبصرة إلى طلحة بن عبيد اللّـــه، ولم يرها واحد منهما، فقيل لعثمان: غبنت، فقال: لي الخيار، لأني بعت ما لم أره، وقيل لطلحة مثل ذلك، فقال: لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره، فحكَّما في ذلك جبير بن مطعم، فقضى بالخيار لطلحة وحده دون عثمان. وكان هذا القضاء بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعا سكوتيا منهم على أن الخيار لا يثبت للبائع إذا باع ما لم يره.. وعلى ثبوت الخيار للمشتري فقط إذا اشترى شيئا لم يره [١١١].

وقد خالف بعض العلماء في حجية هذا النوع، وأنكر تسميته إجماعا، ومن هؤلاء المالكية والإمام الشافعي في قوله الجديد.

«وحجتهم في ذلك: أن سكوت بعض المجتهدين يحتمل أن يكون للموافقة على ما صرح به البعض، ويحتمل أن يكون لغيرها، كعدم الاجتهاد في المسألة، أو مهابة القائل أو لخوف الغدر لو أظهر رأيه أو غير ذلك من الاحتمالات، التي لا يمكن معها القطع ولا الظن بأن السكوت للموافقة على ما قاله البعض، وإذا كان سكوت باقي المجتهدين ليس دليلا على الموافقة فلم يتحقق الاتفاق على الحكم من جميع المجتهدين، وإذا لم يتحقق الاتفاق من الجميع لا يكون إجماع ولا حجية» [١١٢].

ويرى أكثر الحنفية والإمام أحمد بن حنبل أن الإجماع السكوتي حجة قطعية مثله كمثل الإجماع الصريح. وحجتهم في ذلك: أن سكوت بعض المجتهدين عن

---

(111) زكي الدين شعبان، ص٨١.
(112) زكي الدين شعبان، ٨٦.

إظهار الموافقة أو المخالفة لما قرره بعضهم ـــ يكون دليلا على الموافقة فيثبت الإجماع.. ومتى ثبت كان حجة قطعية. [١١٣]

(113) أبو زهرة، ص٢٠٧.

القياس

القياس في اللغة: التقدير للشيء بما يماثله.. يقال: قاس الثوب بالمتر أي قدر أجزاءه به، ويطلق القياس على التسوية لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما. ومنه فلان لا يقاس بفلان: أي لا يسوى به.

وفي اصطلاح الأصوليين القياس هو: إلحاق واقعة لا نص على حكمها في المصادر الثلاثة السابقة بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، وذلك لتساوي الواقعتين في علة الحكم [١١٤]، وعرفه بعضهم بأنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنها [١١٥].

وهناك تعريف آخر للقياس وهو: «تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة» [١١٦].

وعلى هذا فالقياس هو المصدر الذي يعتمد العقل، ويبني عليه أحكامه، وهو فرع من الأدلة الثلاثة السابقة لأنه يفتقر إلى واحد منها..

ومن التعاريف المذكورة أعلاه يتضح لنا طريقة المجتهد في العمل بالقياس. فإنه إذا عرضت له واقعة ليس فيها حكم منصوص عليه في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، ولا في الإجماع فالمجتهد حينئذ يسلك طريق القياس بأن يقارن الواقعة المذكورة على الواقعة المشابهة التي ورد فيها حكم مستند إلى واحد من الأدلة الثلاثة السابق ذكرها؛ وذلك إذا كانت العلة مشتركة بينهما.

(114) أصول السرخسي ١١٨/٢.
(115) المستصفى ٢٢٨/٢.
(116) شرح التلويح على التوضيح ٥٢/٢.

وعلى هذا تكون أركان القياس أربعة:

الأصل: ويسمى المقيس عليه.

الفرع: ويسمى المقيس.

العلة: وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وقد سوي الفرع بالأصل بناء على وجوده.

حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد تعديته للفرع ليكون حكما له..

ويضرب الفقهاء مثلا للقياس بالخمر، فإنه ورد نص بتحريمها وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾ (١١٧).

فإن حرمة الخمر ثابتة بهذا النص القرآني، وذلك لعلة هي الإسكار، ونبيذ التمر فرع له ولكن لم يرد نص بتحريمه، والعلة بينهما (الأصل والفرع) متساوية فسوي بينهما في الحكم وهو الحرمة.

وقد اتفق جمهور العلماء على أن القياس حجة ومصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، وأصل من أصولها.

وخالف في ذلك إبراهيم النظام، والظاهرية وبعض الشيعة، وقالوا: إن القياس ليس بحجة.

ونود أن نستعرض هنا بعض أدلة الفريقين:

---

(117) سورة المائدة، ٩٠-٩١.

أدلة جمهور العلماء:

استدل الجمهور على رأيهم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقد قالوا: إن هناك آيات عديدة تشير إلى القياس منها قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ وَلَوۡلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمۡ فِى ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِى ٱلۡأَخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ۝٣ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٤ ﴾ (١١٨).

فإن اللّـــه سبحانه وتعالى قص على المؤمنين ما حدث لبني النضير من العذاب في الدنيا وأعقب ذلك بقوله سبحانه: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾. والاعتبار هو القياس أي أن كل من يعص اللّـــه يحل به ما حل ببني النضير.

ومن السنة استدل الجمهور بعدة أحاديث:

أولا ــ حديث معاذ بن جبل لما أراد رسول اللّـــه ــ ﷺ ــ أن يبعثه إلى اليمن قال له: ﴿ **بم تقضي إذا عرض بك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب اللّـــه، قال: فإن لم تجد في كتاب اللّـــه؟ قال: فبسنة رسول اللّـــه، قال: فإن لم تجد في سنة رسول اللّـــه ولا في كتاب اللّـــه؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو (أي لا أقصر في البحث والتنقيب وقياس النظائر على نظائرها) فضرب رسول اللّـــه صدر معاذ بيده، وقال: الحمد للّـــه الذي وفق رسول رسول اللّـــه لما يرضي اللّـــه ورسوله** ﴾.

فهذا الحديث الشريف يدل على القياس، لأنه نوع من الاجتهاد بالرأي..

ثانيا ــ ما روي أن رسول اللّـــه ﷺ كان في كثير من المسائل يجيب السائل عن سؤاله بقياس صحيح، فمن ذلك ﴿ **أن رجلا من خثعم سأل رسول اللّـــه ــ ﷺ ــ عن جواز الحج عن أبيه، لأن فريضة الحج قد أدركت أباه شيخا كبيرا لا يثبت على راحلة ومات ولم يحج فسأله الرسول ــ ﷺ ــ أنت أكبر أولاده؟ قال**

(118) سورة الحشر ٢-٤.

الرجل: نعم، فقال ــ ﷺ ــ: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، فقال ــ ﷺ ــ: فاحجج عن أبيك ﴾.

ثالثا ــ ما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب ــ رضي اللَّــه عنه ــ قال لرسول اللَّــه ــ ﷺ ــ: **﴿ صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت زوجي وأنا صائم، فقال له النبي: أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟ فقال عمر ــ رضي اللَّــه عنه ــ: لا بأس به، فقال رسول اللَّــه: ففيم؟ ﴾** أي ففي أي شيء هذا الأسف..

ومحل الاستدلال أن رسول اللَّــه ــ ﷺ ــ قاس قبلة الصائم لزوجه على المضمضة، وأعطاها الحكم ذاته.. وما دام الرسول ــ ﷺ ــ قد استعمل القياس فهو مشروع.

وأما أدلة الجمهور على حجية القياس من الإجماع فهي:

١- أن أبا بكر ــ رضي اللَّــه عنه ــ حين سئل عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن اللَّــه، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان: «الكلالة ما عدا الوالد والولد» فالذي يموت ولا ولد له ولا والد يكون هو المراد بقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ (١١٩).

(119) سورة النساء ١٧٦.

٢- ما روي من أن عبد اللَّـــه بن عباس ـــ رضي اللَّـــه عنه ـــ كان من رأيه أن الجد في الميراث مع الإخوة يحجبهم جميعا مثله كمثل وجود الوالد، وكان من رأي زيد بن ثابت أن الإخوة يرثون مع الجد.. لذلك قال ابن عباس ـــ رضي اللَّـــه عنه ـــ: «ألا يتقي اللَّـــه زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا» ذلك لأن درجة قرابة الجد هي ذات درجة قرابة ابن الابن.. وهذا هو القياس..

٣- أن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ قيل له: إن سمرة بن جندب أخذ من تجار اليهود الخمر في ضريبة العشر، ثم خللها وباعها، فقال: قاتل اللَّـــه سمرة، أما علم أن النبي ﷺ قال: ﴿ **لعن اللَّـــه اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، ثم باعوها وأكلوا أثمانها** ﴾.

فإن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ قد قاس في هذه الحالة: الخمر الذي قبله سمرة على أنه عشر في حين أنه حرام، على الشحم الذي احتال بنو إسرائيل لاستحلاله فجملوه وباعوه. فهذا قياس صحيح من سيدنا عمر رضي اللَّـــه عنه. وهناك غيره كثير من التواتر المعنوي المنقول عن جمع كثير من أكابر الصحابة ـــ رضي اللَّـــه عنهم ـــ يؤيد أنهم احتجوا بالقياس، و لم ينكر أحد عليهم ذلك. فدل ذلك على أنه إجماع منهم [١٢٠].

- **أدلة المنكرين:**

استدل الذين أنكروا حجية القياس بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي:

١- أن القياس لا يثبت إلا ظنا، وأن اللَّـــه سبحانه قد نهى عن الظن، وذمه في قوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ ﴾ [١٢١]. وقوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾ [١٢٢]. وأن كل ما يثبته

(120) شعبان، ص١٠٣.
(121) سورة الإسراء ٣٦.
(122) سورة النجم ٢٨.

القياس هو ظن المجتهد أن الحكم في المسألة الحادثة هو عين الحكم في المسألة المقيس عليها، ولما كان الظن منهيا عنه فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام الشرعية.

ويجاب عن ذلك: بأن الظن المنهي عنه هو الظن المتعلق بالاعتقاد وأصول الدين، وكلامنا هو في الأحكام الفرعية العملية، ولا مانع من إثباتها بطريق القياس.

٢- أنه قد ورد ذم الرأي من قبل كثير من أكابر الصحابة ـــ رضي اللَّـــه عنهم ـــ، ولا يعدو أن يكون القياس رأيا فيكون مذموما.. والآثار الواردة عن الصحابة في هذا الشأن كثيرة، منها: أن أبا بكر ـــ رضي الله عنه ـــ حين سئل عن الكلالة قال: «أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب اللَّـــه برأيي.. أي بالقياس..».

كما روي عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء الدين، أعيتهم السنة أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».. والرأي هو القياس وروي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال: يذهب قراؤكم وصلحاؤكم، ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الأمور بالرأي..

وروي عن علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال: ﴿ **لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول اللَّـــه ـــ ﷺ ـــ يمسح على ظاهر الخف دون باطنه**﴾.

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الروايات تخالف المشهور عن هؤلاء الصحابة من القول بالقياس والعمل به.

وعلى فرض صحة هذه الروايات فإنها تعارض إجماع الصحابة على العمل بالقياس.. فلا بد من التوفيق بينها وبين عملهم، وذلك بأن يحمل ذمهم للرأي

الذي لا يستند إلى شروط الصحة، والرأي المستند على الهوى، أما القياس الصحيح المستكمل لشرائطه فهو الممدوح عندهم والذي مارسوه..

٣- قال المنكرون أيضا: إن القياس يؤدي إلى الاختلاف والتنازع بين المسلمين؛ وذلك لأن كل مجتهد يحاول أن يتلمس العلة في القياس وهل هي موجودة في الفرع كما هي في الأصل. وتلك أمور ظنية. والظنيات تؤدي إلى الاختلاف والتنازع، وهما منهي عنهما بنص قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾ (١٢٣). وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥ ﴾ (١٢٤).

والجواب عن ذلك أن التنازع المنهي عنه إنما هو في أصول الدين والعقائد وكلامنا في الأحكام العملية الفرعية والفرق بينهما واضح..

تلك أدلة الفريقين ـــ الجمهور والنظّام ومن معه من ناحية أخرى..

ولا يسع الباحث إلا أن يرجح أدلة الجمهور ورأيهم، ذلك أن القياس أصل ومصدر من مصادر التشريع يساعد المجتهد على إيجاد الحلول للمسائل المستجدة والتي لم يرد نص فيها.. ويجعل التشريع الإسلامي مرنا قابلا للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان..

أمثلة للقياس الصحيح:

هناك أحكام كثيرة ثبتت بالقياس تربو على العد والحصر.. ولا بأس بأن نأتي ببعض الأمثلة إلى جانب ما ذكرنا من قياس النبيذ على الخمر..

١- قال رسول اللّـــه ﷺ: ﴿ **لا يرث القاتل**﴾، فمن قتل مورثه استعجالا للميراث يجب أن يعامل بنقيض قصده؛ لأنه استعجل الشيء قبل أوانه، فيعاقب بحرمانه كما يقول علماء الأصول..

---

(123) سورة الأنفال ٤٦.

(124) سورة آل عمران ١٠٥.

ويقاس عليه أن الموصى له إذا استعجل وقتل الموصي فإنه لا يستحق الوصية وذلك قياسا على القتل فكلاهما (القاتل الوارث، والقاتل الموصى له) قد استعجلا نصيبهما، وهذا الاستعجال هو العلة.. فقتل المورث هو الأصل المقيس عليه، وقتل الموصي هو الفرع، وهو المقيس على الأصل.. والحكم الذي يجب أن يثبت هو: حرمان الموصى له من الوصية.

٢- قال رسول اللّـــه ﷺ: ﴿ **المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر** ﴾ أي يترك.. فهذا الحديث الشريف يحرم على المسلم أن يزيد في سعر شيء إذا كان أخوه المسلم قد رغب في شرائه، وكذلك يحرّم الحديث الشريف على المسلم أن يخطب امرأة خطبها أخوه المسلم، بل يجب عليه أن ينتظر حتى يترك الأول، فيحل للثاني أن يتقدم، وإلا فيجب عليه أن يبحث عن غيرها..

وقد قاس العلماء الاستئجار على البيع، فإن استئجار المسلم على استئجار أخيه يولد العداوة والقطيعة والبغضاء؛ ولذلك يحرم الاستئجار.

فشراء الشيء الذي رغب فيه الغير، أو خطبة المرأة المخطوبة هما الأصل أو المقيس عليه، والاستئجار على استئجار المسلم هو الفرع أو هو المقيس، والحرمة الثابتة بالحديث الشريف في الشراء والخطبة هي الحكم وهو يجب أن يثبت في الفرع.. والإيذاء والبغضاء والقطيعة هي العلة [١٢٥].

وهناك أمثلة كثيرة للقياس كما ذكرنا. ومباحث مفصلة في كتب أصول الفقه يمكن الرجوع إليها.

(125) شعبان ص١٠٠.

الاستحسان

الاستحسان في اللغة العربية: معناه عد الشيء حسنا..

وفي اصطلاح علماء الأصول: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول [١٢٦].

فإذا عرضت على المجتهد مسألة لم يرد نص في حكمها، ويرى فيها وجهتين مختلفتين، إحداهما ظاهرة تقتضي حكما، والأخرى خفية تقتضي حكما مغايرا، وقام في نفس المجتهد دليل رجح لديه العدول عن وجهة النظر الظاهرة إلى وجهة النظر الخفية. فهذا العدول هو ما يسمى شرعا: الاستحسان، وكذلك إذا كان الحكم كليا، قام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء تلك المسألة من ذلك الحكم الكلي إلى حكم آخر جزئي.. فهذا الاجتهاد هو الذي يسمى استحسانا..

ذلكم هو الاستسحسان عند علماء الحنفية..

ولقد أنكر الإمام الشافعي رحمه اللّـــه تعالى الاستحسان، وقال قولته الشهيرة: «من استحسن فقد شرع» أي جعل نفسه مشرعا، على حين أن اللّـــه سبحانه هو المشرع وهو وحده الذي له هذه الصلاحية، ويبلغ عباده بشرعه عن طريق رسله (عليهم الصلاة والسلام).

(126) التلويح والتوضيح ٢/٨١، وخلاف ص٧٩، وشعبان ١٤٤.

أنواعه:

من تعريف الاستحسان يتبين لنا أنه نوعان:

الأول: ترجيح قياس خفي على قياس جلي، ومثاله: أن فقهاء الحنفية نصوا على أن الواقف إذا وقف أرضا زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعا بدون ذكرها.. استحسانا. والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع..

ووجه الاستحسان: أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق، فتدخل في الوقف وإن لم تذكر؛ لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالإجارة.

فالقياس الظاهر هو إلحاق الوقف في هذا بالبيع.. والقياس الخفي هو إلحاق الوقف في هذا بالإجارة؛ لأن كلا منهما مقصود به الانتفاع. فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأراضي بدون ذكرها تدخل في وقف الأراضي بدون ذكرها.

الثاني: استثناء جزئي من حكم كلي بدليل..

ومثال هذا النوع: أن الشارع الحكيم نهى عن بيع المعدوم والتعاقد عليه، ولكنه رخص استحسانا في السلم والإجارة والمزارعة والمساقاة والاستصناع وهي كلها عقود.. المعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد.. ووجه الاستحسان هو حاجة الناس إليها وتعارفهم..

ومما سبق يتبين أن الاستحسان ليس مصدرا تشريعيا مستقلا؛ لأن أحكام النوع الأول دليلها القياس الخفي، الذي ترجح على القياس الجلي..

وأحكام النوع الثاني دليلها المصلحة التي اقتضت الاستثناء..

ونود أن نعود إلى رأي الإمام الشافعي ـــ رحمه اللّـــه تعالى ـــ في الاستحسان فقد أوردنا قوله «من استحسن فقد شرع» ونود أن نضيف أنه قال في (الرسالة): «إن

مَثَل من استحسن حكما مَثَلُ من اتجه في الصلاة إلى جهة استحسن أنها الكعبة، من غير أن يقوم له دليل من الأدلة التي أقامها الشارع لتعيين الاتجاه إلى الكعبة» وقال أيضا: «الاستحسان تلذذ، ولو جاز الأخذ بالاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعا» (١٢٧).

والحق أن كافة الأئمة قد أخذوا بالاستحسان، وليس الحنفية وحدهم، وأن الإمام الشافعي قد نقلت عنه آراء بناها على الاستحسان، من ذلك ما نقل عنه الآمدي في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) أنه قال: أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام. وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمناه والاستحسان ألا تقطع (١٢٨).

وقد جاء في المسودة: «إن الإمام أحمد قد أطلق القول بالاستحسان في مواضع، قال في رواية الميموني: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء يصلي به حتى يحدث ويجد الماء، وقال فيمن غصب أرضا وزرعها: الزرع لرب الأرض وعلى الغاصب النفقة، وهذا شيء لا يوافق القياس، ولكن أستحسن أن يدفع رب الأرض للغاصب النفقة» (١٢٩).

وإن الذين اختلفوا في الاستحسان لم يحددوا مفهومه لديهم ولم يتفقوا على المراد منه، ولو فعلوا لم يختلفوا في جواز الاحتجاج به. يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف ـــ رحمه اللّـــه تعالى: «والظاهر لي أن الفريقين المختلفين في الاستحسان لم يتفقا في تحديد معناه. فالمحتجون به يريدون منه معنى غير الذي يريده من لا يحتجون به، ولو اتفقوا على تحديد معناه ما اختلفوا في الاحتجاج به، لأن الاستحسان هو عند التحقيق عدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلي لدليل اقتضى هذا العدول، وليس مجرد

(127) الرسالة ص٣٥، وما بعدها، وخلاف ص٨٣.
(128) ج٣، ص١٣٨.
(129) المسودة لآل تيمية، ج٣، ص١٣٨، وشعبان ص١٥٥.

تشريع بالهوى. وكل قاض قد تنقدح في عقله في كثير من الوقائع مصلحة حقيقية تقتضي العدول في هذه الجزئية عما يقضي به ظاهر القانون، وما هذا إلا نوع من الاستحسان.. ولهذا قال الإمام الشاطبي في الموافقات: من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك» [١٣٠].

(130) علم أصول الفقه، دار القلم، القاهرة ط١٢، ص٨٣.

المصالح المرسلة

المصلحة في اللغة العربية: هي جلب المنفعة، ودفع المضرة (الضرر) أي المفسدة [١٣١].

وفي اصطلاح علماء الأصول: هي التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، و لم يدل دليل شرعي على إلغائها، وقد سميت (مرسلة) لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو إلغاء [١٣٢].

وتفصيل ذلك أن الحوادث تستجد في كل زمان ومكان، وأن نصوص الشريعة الغراء لا تستوعب كافة ما يحدث، وأن اللّـــه سبحانه أراد لهذه الشريعة أن تكون صالحة لكل زمان ومكان، فلا بد إذن من إيجاد أحكام شرعية لتلك الأحداث والمستجدات تدور في فلك النصوص ولا تخرج عن روحها وأهدافها، وإلا كانت تلك الأحكام غير شرعية، ولا مستساغة..

والمصالح من حيث العموم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مصالح معتبرة من قبل الشارع: ومثالها حفظ العقل وقد شرع له الشارع تحريم شرب الخمر، وعقاب شاربها..

وحفظ النفس: وشرع اللّـــه سبحانه لحفظها تحريم القتل وإيجاب القصاص من القاتل.

(131) المستصفى ١٣٩/٢، والموافقات ٣٧/٢ والأستاذ زيدان ٢٣٦.
(132) خلاف ٨٤.

وحفظ المال: وقد شرع اللّـــه سبحانه لتحقيق هذه المصلحة: تحريم السرقة وقطع يد السارق والسارقة، وتحريم الميسر والربا وإيجاب الضمان على متلف مال الغير..

وحفظ العرض: وقد شرع له حد القذف.

وحفظ الدين: وقد شرع له الجهاد، وعقوبة الداعي إلى البدع [١٣٣].

وهذا النوع من المصالح قد تكفل به الشارع، فشرع له ما يحققه.. ولهذا يجب العمل به، واتباعه وتنفيذه.

الثاني: مصالح ملغاة: وهي التي تسمى بالمناسب الملغى..

ومن أمثلة هذا النوع: الاستسلام للعدو، ففيه مصلحة ظاهرة وهي حفظ النفوس من الهلاك والقتل، وصيانة الأموال، ولكن الشارع أهدر هذه المصلحة الشخصية وأمر بقتال العدو والدفاع عن ديار الإسلام، وذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [١٣٤]. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [١٣٥].

ومثال هذه المصلحة الملغاة أيضا: ما روي أن عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بـــ(عبد الرحمن الداخل) أحد ملوك الأندلس كان قد خالط إحدى نسائه في رمضان ثم ندم على ذنبه. فجمع العلماء واستفتاهم فأفتاه يحيى بن يحيى ـــ فقيه الأندلس ـــ بأنه يجب أن يصوم شهرين متتابعين، فعاتبه العلماء

(133) الموافقات ٢/١٠، وشعبان ص١٣١.
(134) سورة البقرة ٢١٦.
(135) سورة الأنفال ١٥-١٦.

على فتواه وسألوه لماذا لم يفت الأمير بمذهب إمامه مالك ـــ رحمه اللّـــه ـــ وهو ـــ في هذه المسألة ـــ التخيير بين العتق والإطعام والصيام؟ فأجاب يحيى: لو فتحنا هذا الباب لسهل عليه ذلك بأن يفعل كل يوم ما فعله، ثم يعتق رقبة، فهو غني يملك رقابا كثيرة، ولكن حملته على الصعب حتى لا يعود.

فهذه المصلحة التي اختارها الإمام يحيى ملغاة من قبل الشارع، لأنه قد أوجب الكفارة على وجه التخيير بين العتق والصوم والإطعام، وهذا هو مذهب الإمام مالك ـــ رحمه اللّـــه تعالى، أما مذهب غيره من الأئمة فهو وجوب الإعتاق فقط على القادر عليه، فإن لم يستطع وجب عليه الصيام، فإن عجز عن الصيام وجب عليه الإطعام.

وإن مصلحة الزجر بالصيام يعارضها مصلحة أخرى أرجح منها وهي مصلحة عتق الأرقاء وإطعام الفقراء، وقد حث الشارع عليها في كثير من المواضع.. والزجر مصلحة خاصة بذلك الملك وأمثاله [١٣٦].

وكذلك مسألة مساواة الأنثى بأخيها في الميراث فهي مصلحة ملغاة بقوله جل شأنه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾.. [١٣٧]. وكذلك مصلحة المرابي في زيادة أمواله عن طريق الربا فهي مصلحة ملغاة من قبل الشارع بالأدلة الكثيرة على حرمة الربا، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾.

ومثل هذه المصلحة لا يجوز العمل بها، أو الالتفات إليها لأنها ملغاة من قبل الشارع فهي مصالح مرجوحة [١٣٨].

الثالث: المصالح التي لم يرد من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها، وهي التي تسمى (المصالح المرسلة) أي هي مطلقة من أي دليل صريح ينطق بشرعيتها.. وإنما روح الشريعة الغراء، ومقاصدها وأهدافها تؤيد العمل بها.. ذلك أن

---

(136) شعبان ١٣٣.
(137) سورة النساء ١١.
(138) الأستاذ زيدان ٢٣٧.

الشريعة الإسلامية لم تأت إلا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد. يقول الشاطبي ــ رحمه اللّــه ــ: «إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية» (١٣٩).

ويقول العز بن عبد السلام ــ رحمه اللّــه ــ: «الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد أو جلب مصالح» (١٤٠).

ويقول العلامة ابن القيم ــ رحمه اللّــه ــ: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل اللّــه بين عباده، ورحمته بين خلقه» (١٤١).

• **هل المصالح المرسلة حجة يجب العمل بها؟.**

للإجابة عن هذا السؤال نذكر أن هناك رأيين للعلماء:

الأول: رأي الجمهور:

وهو أن المصالح المرسلة حجة يجب العمل بها في تشريع الأحكام وقد أخذ الأئمة الأربعة بهذا الرأي، وليس صحيحا أن الإمام مالكا فقط قد عمل بالمصالح المرسلة.

وقد استدل الجمهور بما يلي:

أولا- ما روي من حديث معاذ ــ رضي الله عنه ــ السالف ذكره.. ويستفاد منه أن الرسول ــ ﷺ ــ قد أقر معاذا ــ رضي الله عنه ــ على طريقته في

(139) الموافقات ٢/٣٧.
(140) قواعد الأحكام ١/٩، والأستاذ زيدان ص٢٤٠.
(141) الطرق الحكمية، ص١٤.

الاجتهاد بالرأي عند عدم وجود نص من كتاب أو سنة، والاجتهاد بالرأي يكون بقياس النظائر على نظائرها، كما أنه يكون بالاسترشاد بالمقاصد العامة للشريعة.. وهذا هو بعينه العمل بالمصالح المرسلة.

ثانيا- أن الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ كانوا يبنون كثيرا من الأحكام على المصالح المرسلة و لم يكن أحد منهم ينكر ذلك، فيكون ذلك إجماعا منهم.. ومن المسائل التي بنوها على المصالح المرسلة:

أ- إن الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ اتفقوا على جمع الصحف التي كتب فيها القرآن وذلك في زمن أبي بكر ـــ رضي الله عنه ـــ وبناء على اقتراح سيدنا عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ، وكان ذلك من أجل مصلحة حفظ القرآن الكريم..

ب- أن أبا بكر ـــ رضي الله عنه ـــ اختار سيدنا عمر ـــ رضي الله عنه ـــ خليفة من بعده، وذلك لما عهده في عمر بن الخطاب من القوة والزهد والورع والعدل، وكان ذلك من مصلحة المسلمين..

ج- رفعت إلى سيدنا عمر ـــ رضي الله عنه ـــ قضية تزوج فيها رجل امرأة في عدتها فقضى عمر بالتفريق المؤبد بينهما، وذلك بتحريم المرأة عليه حتى وإن انتهت عدتها، زجرا له ولأمثاله الذين يفكرون في انتهاك حرمات اللّـــه تعالى. (ويصح أن تكون هذه الواقعة مبنية على قياس حرمان الوارث إذا قتل مورثه، معاملة له بنقيض مقصوده لاستعجاله الشيء قبل أوانه) [١٤٢].

د- أن سيدنا عمر ترك الأراضي المفتوحة بيد أهلها ليكونوا مسئولين عن زراعتها فذلك أولى من توزيعها على الغانمين ـــ كما مر بنا ـــ وذلك من باب المصلحة.

---

(142) شعبان ١٣٧.

هـ- كان هناك مصاحف عديدة في زمن عثمان بن عفان ـــ رضي الله عنه ـــ فجمع الناس على مصحف واحد وحرق بقية المصاحف.

و- زاد الخليفة الثالث عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ الأذان الأول لصلاة الجمعة حين كثر المسلمون؛ من أجل المصلحة، فالأذان للإعلام وقد رأى أن الأذان الأول يؤدي هذا الغرض..

ز- قضى الخليفة عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ بتوريث المطلقة ثلاثا إذا مات زوجها وهي في العدة إذا تبين أن طلاقه كان للفرار من إرثها (ويصح أن يكون الحكم في هذه الواقعة مبنيا على القياس ـــ قياس قتل الوارث مورثه. وقد أطلق الأصوليون على هذا القياس اسم قياس العكس، لأن الحكم الذي يثبت للفرع هو عكس الحكم الذي هو ثابت للأصل).

ح- قضى الخلفاء الراشدون بتضمين الصناع كالخياطين والصباغين حفظا لأموال الناس التي في أيديهم، وقال الإمام علي ـــ رضي الله عنه ـــ: «لا يصلح الناس إلا ذلك» أي الضمان.

ثالثا- أن الغاية من التشريع حفظ مصالح الناس، وهذه المصالح تتجدد آنا فآنا، ولا سبيل إلى حصرها، ولو سار المسلمون على أنه لا حكم إلا بنص منطبق على الواقعة لضاق الأمر على المسلمين، وضاعت كثير من مصالحهم وحقوقهم، ولما كانت مقاصد الشريعة الغراء واضحة المعالم جاز الاهتداء بمقاصدها وقواعدها ونصوصها، والحكم على الوقائع المستجدة على ضوء ذلك [١٤٣].

ذلك هو رأي جمهور العلماء الذين رأوا وجوب العمل بالمصالح المرسلة؛ لأنه هو الشرع بعينه، ولقد عارض الظاهرية وبعض الشافعية والمالكية كالآمدي وابن الحاجب ـــ العمل بالمصالح المرسلة فلم يرتضوها دليلا أو مصدرا للشريعة الإسلامية وحجتهم في ذلك ما يلي:

---

(143) شعبان ١٣٧.

• **أدلة المنكرين لحجية المصالح المرسلة:**

قال المنكرون:

١- إن الشارع اعتبر بعض المصالح ونص عليها، وألغى بعض المصالح، وإن المصالح المرسلة مترددة بين هذه وتلك.. فيحتمل أن تكون المصالح من المصالح المشروعة كما يحتمل أن تكون من المصالح الملغاة، وأن هذا شك لا يجوز أن يبنى حكم عليه..

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال: بأن القائلين بحجية المصالح لا يقولون بالقطيعة وإنما يقولون إن ظاهر المسألة اعتبارها كذلك.. والعمل بالظاهر جائز في الشريعة الإسلامية.

٢- إن العمل بالمصلحة المرسلة طريق لذوي الأهواء ومن ليسوا أهلا للاجتهاد فيقرون ما يوافق أهواءهم، ولا شك أن ذلك إحداث شرع جديد.. قال القرافي في شرح المحصول: «لو جاز ذلك ـــ يعني الحكم بالمصلحة المرسلة ـــ لكان العاقل من ذوي الرأي العالم بوجوه السياسات إذا راجع المفتين في حادثة وأعلموه أنها ليست منصوصة ولا أصل لها يضاهيها، يجوز له حينئذ العمل بالأصوب عنده واللائق بطريق الاستصلاح وهذا صعب لا يجترئ عليه متدين» (١٤٤).

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن العمل بالمصلحة المرسلة هو لأهل الاجتهاد وليس لأهل الأهواء، فاندفع الاعتراض..

٣- إن الشارع الحكيم قد شرع للناس ما يحقق مصالحهم ويدفع المفاسد عنهم، وقد بين كل ذلك بيانا مفصلا، وإن العمل بالمصالح المرسلة يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ (١٤٥).

---

(144) شرح المحصول للقرافي ٣/٢٠.

(145) سورة القيامة ٣٦.

وهذه حجة ضعيفة أيضا، ذلك أن العمل بالمصالح المرسلة لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾ ذلك أن الشارع الحكيم أراد أن تكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ولكل مكان، فترك كثيرا من الأحكام الفرعية إلى المجتهدين من المسلمين؛ ليقولوا رأيهم فيها على ضوء ما شرع اللّـــه سبحانه من مبادئ وقواعد عامة، وأن العمل بالمصالح هو المحقق لأغراض الشريعة وأهدافها، وهو المحقق لعدل اللّـــه سبحانه.

ومن اجتهادات الفقهاء المسلمين التي قامت على أساس المصالح المرسلة ما يلي:

«أفتى المالكية بجواز تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إماما إذا لم يوجد مجتهد، وجواز بيعة المفضول مع وجود الفاضل، وجواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال ـــ أي الخزانة العامة ـــ من المال اللازم لمواجهة النفقات الضرورية للدولة كسد حاجات الجند، إلى أن يظهر مال في بيت المال، أو يكون فيه ما يكفي» (١٤٦).

بل إن الشاطبي ـــ رحمه اللّـــه ـــ ذهب إلى أبعد من الاستقراض حيث رأى أنه يجوز التوظيف، أي فرض الضرائب على الأغنياء ـــ وليس على سبيل الاستقراض ـــ حيث يقول: «الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني فلا بد من جريان حكم التوظيف» (١٤٧).

وقد أجاز المالكية كذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات استثناء من شرط البلوغ والعدالة في الشاهد، وذلك حفظا للحقوق، قالوا (المالكية): «لو لم نقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماؤهم» (١٤٨).

---

(146) مالك، للشيخ محمد أبي زهرة ص٤٠٢، وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة، ص٢٨٦ والأستاذ زيدان ص٢٤٣.

(147) الاعتصام ٢/٣٠٥، نقلا عن الشيخ أبي زهرة، أصول الفقه ص٢٨٦.

(148) الطرق الحكمية ص١٧٢.

وأجاز الشافعية إتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الأعداء، وإتلاف شجرهم إذا كانت حاجة القتال والظفر بالأعداء والغلبة عليهم تستدعي ذلك [١٤٩].

ويجوز عند الحنفية حرق ما يغنمه المسلمون من متاع وضأن إذا عجزوا عن حمله فيذبحون الضأن، ويحرقون اللحم، كذا يحرقون المتابع لئلا ينتفع به الأعداء [١٥٠].

وقد أفتى الإمام أحمد بن حنبل ـــ رحمه اللَّـــه ـــ بنفي أهل الفساد إلى بلد يؤمن فيه من شرهم [١٥١].

وأفتى كذلك بجواز أن يخص الوالد بعض أولاده بهبة أكثر من إخوته وأخواته بناء على مرضه أو أنه محتاج (طالب علم) أو صاحب عيال [١٥٢].

ومن فتاوى الفقهاء الحنابلة: أن لولي الأمر أن يجبر المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، وله أن يجبر أصحاب الحرف والصناعات التي يحتاجها الناس على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل في أعمالهم.

ومن احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر يصيب صاحب الأرض فله أن يمرره ولو جبرا على صاحب الأرض. وهذا هو المنقول عن عمر بن الخطاب وأخذ به أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأخذ به فريق من الحنابلة «وهو الصحيح الذي يجب المصير إليه، لأن التعسف في استعمال الحق ممنوع في الشريعة، وهذه المسألة بعض تطبيقات هذا الأصل» [١٥٣].

يقول العلامة ابن القيم ـــ رحمه اللَّـــه:

فإذا قدر أن قوما اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع

---

(149) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠-٦١، والأستاذ زيدان ٢٤٣.
(150) الرد على سير الأوزاعي للإمام أبي يوسف ص٣، والأستاذ زيدان ٢٤٣.
(151) الطرق الحكمية ص١٤.
(152) المغني ١٠٧/٦.
(153) الطرق الحكمية ص٢٣٩-٢٤٠ والأستاذ زيدان ص٢٤٣.

الماء، أو قدر، أو فأس، أو غير ذلك. وجب على صاحبه بذله بلا نزاع. لكن هل له أن يأخذ عليه أجرا؟ فيه قولان للعلماء. وهما وجهان لأصحاب أحمد.

ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل.

قال شيخنا: والصحيح أنه يجب عليه بذل ذلك مجانا، كما دل عليه الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾ وقال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة «هو إعارة القدر والدلو والفأس ونحوهما» [١٥٤].

(154) الطرق الحكمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٦٠.

سد الذرائع

الذريعة في اللغة العربية: هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر مطلقا..

أما في الاصطلاح الشرعي: فالمراد بالذريعة ما يكون وسيلة إلى شيء ممنوع شرعا..

ومعنى سدها: النهي عنها ومنع الناس منها.

وقد يكون للذريعة معنى أعم من هذا: فقد تطلق ويراد بها الطريق مطلقا سواء أكان طريقا لمحرم أو طريقا لحلال.. فإذا كانت الذريعة موصلة إلى حرام فهي حرام، وإذا كانت موصلة إلى حلال فهي حلال. (١٥٥).

وقد عرفها ابن العربي بأنها: «كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محظور» (١٥٦).

وعرفها القرطبي بأنها: «عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع» (١٥٧)

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّـــه تعالى بأنها: «ما كانت وسيلة وطريقا إلى الشيء». هذا وإن سد الذرائع أصل عظيم له مكانة كبيرة في الشريعة

(155) الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ص٢٢٨.
(156) أحكام القرآن ٢/٧٩٨ ط دار المعرفة، بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي.
(157) الجامع لأحكام القرآن ٣/٥٧-٥٨.

الإسلامية يراد منه أن يكون سياجا يحمي أتباع الإسلام من الوقوع في المحرمات ويحضهم على فعل الخيرات.. وقد قال ابن القيم ــ رحمه اللّــه تعالى ــ في هذا الصدد: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها». فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود ولكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل.

فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبيان ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده.

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن اللّــه تعالى ورسوله سدا الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها. (١٥٨)

وقال الشوكاني: «الذريعة هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحظور، وقد قال الإمام مالك رحمه اللّــه تعالى بالمنع من الذرائع.. وقال أبو حنيفة والشافعي ــ رحمهما اللّــه تعالى ــ لا يجوز منعها» (١٥٩).

أما الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّــه تعالى فقد قال بسد الذرائع أيضا.

ولم يأخذ الظاهرية بسد الذرائع لأن مذهبهم الأخذ بظواهر النصوص؟ ولذلك لم يأخذوا بالقياس، كما أنهم لم يأخذوا بالمصلحة (١٦٠).

---

(158) أعلام الموقعين ٣/١٣٥٠.
(159) إرشاد الفحول ص٢٤٦.
(160) أصول الفقه الإسلامي للأستاذ مصطفى شلبي ١/٣١٦.

ومحل الخلاف بين الأئمة الأربعة رحمهم اللّـــه تعالى أجمعين: أن الذريعة إذا كانت تفضي إلى المفسدة غالبا «كبيع السلاح إلى أهل الحرب فإنهم قد يتخذونه لحرب المسلمين، وكبيع العنب لمن يبيع الخمر، فإن البيع هنا ذريعة إلى اتخاذ العنب خمرا».

أو كانت الذريعة تفضي إلى المفسدة كثيرا لا غالبا «ومثالها بيوع الآجال، فهي تؤدي إلى الربا المحرم كثيرا لا غالبا».

فالإمامان مالك وأحمد ـــ رحمهما اللّـــه تعالى ـــ ومن وافقهما يقولون بسد الذرائع فيهما سواء ظهر قصد إلى الفساد أو لم يظهر لأنه متى ظهر قصد الفساد وجب منعه، وحينئذ فالأمر ظاهر، وإذا لم يظهر قصد الفساد فإنه يجب المنع أيضًا؛ لأن الناس قد كثر فيهم ذلك حسب مقتضى العادة.

أما الإمامان أبو حنيفة والشافعي ـــ رحمهما اللّـــه تعالى ـــ فينظران إلى القصد فيحسنان الظن ممن لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، فإذا ظهر منه قصد إلى المفسدة امتنع التصرف عندهما وإلا فلا، لذا فإنهما يجيزان بيوع الآجال؛ لأنهما ينظران إلى أصل الإذن بالبيع؛ لأن العلم أو الظن بوقوع المفسدة منتفيان إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، ولا يبنى المنع إلا على العلم، أو الظن. ولا يصح أن يحمل عمل العامل زورا لمفسدة لم يقصدها و لم يكن مقصرا في الاحتياط لتجنبها [١٦١].

ولعل الأمثلة التالية من الشريعة الإسلامية تبين لنا بصورة أوضح المقصود من سد الذرائع:

١- قال اللّـــه تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾ [١٦٢].

ففي الآية الكريمة ينهى تبارك وتعالى عن سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى أن يسبوا اللّـــه سبحانه.

---

(161) الشاطبي ٤/١٣٢.
(162) سورة الأنعام ١٠٨.

٢- قال اللّـــه تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (١٦٣).

ففي هذه الآية الكريمة ينهى سبحانه النساء عن الضرب بالأرجل في مشيهن حتى لا يسمع الرجال صوت خلخالهن فيتطلعوا إلى النساء، ويؤدي ذلك إلى إيقاظ شهوة الرجال وتنشأ المفسدة. ويقاس على كل فعل مثير للفتنة كالتزين الفاضح والتعطر عند الخروج حتى ولو كان للصلاة، وقد نهى رسول اللّـــه ــ ﷺ ــ المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب، فقال ــ ﷺ ــ: ﴿ **إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا** ﴾. وفي حديث آخر ﴿ **لا تمنعوا إماء اللّـــه مساجد اللّـــه وليخرجن تفلات** ﴾.

والشارع يراعي في نهيه عن الوسائل ما يغلب فيه التوصل إلى المفسدة، أما ما لا يوصل إليها إلا نادرا فلا ينهى عنه (١٦٤).

٣- قال اللّـــه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ (١٦٥).

ففي هذه الآية الكريمة ينهى سبحانه وتعالى أن يسمح للمملوكين ومن لم يبلغ الحلم من الأحرار من الدخول قبل الاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية الكريمة كي لا يكون الدخول بدون الاستئذان ذريعة إلى إطلاعهم على ما لا يجوز الاطلاع عليه، لأن هذه الأوقات مظنة التجرد من الثياب أو لبس ثياب خاصة، وأما

---

(163) سورة النور ٣١.
(164) أصول الفقه الإسلامي للأستاذ شلبي ١/٣١٤.
(165) سورة النور ٥٨.

في غير هذه الأوقات فلا مظنة، لذلك رفع الحرج عن أولئك المذكورين في الدخول في غير هذه الأوقات [١٦٦].

٤- قال اللَّـــه سبحانه: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [١٦٧].

ويظهر من هذه الآية الكريمة أن اللَّـــه سبحانه وتعالى حرم الاصطياد يوم السبت على اليهود، فصاروا إذا جاء يوم السبت لا يصيدون فيه، ولكن يسدون المسالك ويقولون إنما منعنا من الاصطياد يوم السبت، فسماهم اللَّـــه سبحانه معتدين ما أمرهم اللَّـــه به من الكف عن الاصطياد وبفعلهم ذريعته في يوم النهي [١٦٨].

٥- ويقول ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين**﴾ ذلك خشية الشهادة بالباطل ومنع شهادة الآباء للأبناء [١٦٩].

٦- ويقول ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قالوا: يا رسول اللَّـــه كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**﴾.

جعل رسول اللَّـــه ـــ ﷺ ـــ سب الرجل لوالدي الرجل الآخر سبا لوالديه؛ لأن الأول قد يكون ذريعة للثاني..

٧- ويقول ـــ ﷺ ـــ للسيدة عائشة أم المؤمنين ـــ رضي اللَّـــه عنها: ﴿ **لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم بنيته على أساس إبراهيم** ﴾ فقد امتنع ـــ ﷺ ـــ من هدم البيت وبنائه من جديد على الأسس التي وضعها إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ على الرغم مما في ذلك من مصلحة، لأن العرب

---

(166) المصدر السابق ١/٣١٥.
(167) سورة الأعراف ١٦٣.
(168) إرشاد الفحول ٢٤٧، ود. آل المنصور ١/٥٠٠.
(169) إرشاد الفحول ٢٤٧.

كانوا حديثي عهد بالجاهلية مخافة أن يسبب ذلك نفورا، فترك البناء سدا لهذه الذريعة [١٧٠].

٨- نهى ــ ﷺ ــ عن الاحتكار، وقال ــ ﷺ ــ: ﴿ **لا يحتكر إلا خاطئ**﴾ فإن الاحتكار ذريعة إلى أن يُضَيَّقَ على الناس، وكما أن الاحتكار حرام لذلك، فالاستيراد واجب في الضائقات لأنه ذريعة إلى التوسعة.

ولهذا يقول النبي ــ ﷺ ــ: ﴿ **الجالب مرزوق**﴾.

٩- نهى ــ ﷺ ــ عن شراء الرجل صدقته ولو وجدها تباع في السوق «سدا لذريعة العود فيما خرج منه للّــه ولو بعوض، وقد يكون ذلك ذريعة إلى التحايل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يستردها بطريق الشراء بغبن فاحش، وقد يكون ذلك بالشرط» [١٧١].

١٠- منع ــ ﷺ ــ، وكذلك أصحابه ــ رضي الله عنهم ــ المقرض من قبول هدية من المقترض خشية أن يجر ذلك إلى الربا عن طريق تأخير المقرض للدين توقعا للهدية ما لم يكن المقرض قد اعتاد تبادل الهدايا مع المقترض قبل القرض.

وكذلك يمتنع الوالي والقاضي والشافع من قبول الهدية؛ لأن ذلك كله ذريعة إلى فساد كبير.

١١- نهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، كما أنه منع تعظيم القبور وتكبيرها وتشريفها وأمر بتسويتها ونهى عن الصلاة إليها وعندها، وكذلك منع من إيقاد المصابيح عليها، وكل ذلك حُرِّم سداً لذريعة عبادتها واتخاذها أربابا وأوثاناً.

١٢- طُلب من النبي ــ ﷺ ــ قتل بعض المنافقين جزاء ما فعلوا، فامتنع من ذلك مع ما فيه من مصلحة لقطع دابر فسادهم وإفسادهم كي لا يتخذ ذلك ذريعة

---

(170) د. شلبي ١/٣١٥.

(171) أصول الفقه/ للشيخ محمد أبي زهرة، ص٢٨٩.

إلى قول الناس إن محمدا يقتل أصحابه فينفروا من دعوته وقال ــ ﷺ ــ: ﴿ **أكرهُ أن يتحدث العرب عنا أن محمداً قاتل بقوم حتى أظهره اللَّــه تعالى بهم ثم أقبل عليهم يقتلهم**﴾.. وفي رواية ﴿ **أخشى أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**﴾.

١٣- نهى رسول اللَّــه ــ ﷺ ــ أن تقطع أيدي السارقين في الغزو لئلا يلحق هؤلاء بالعدو.. وفي ذلك ما فيه من الفساد..

١٤- أمر رسول اللَّــه ــ ﷺ ــ أن يفرق بين الأولاد ذكورهم وإناثهم في المضاجع؛ لئلا يكون عدم التفريق ذريعة إلى الفساد بقصد أو بغير قصد، لاتحاد الفراش، وقال: ﴿ **مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**﴾ (١٧٢).

(172) رواه أبو داود: عون المعبود، شرح سنن أبي داود، دار الفكر، الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة ١٦٢/٢.

العرف

العرف هو ما اعتاده الناس وألفوه في حياتهم من قول أو فعل..

مثال العرف القولي: تعارف الناس على إطلاق لفظ (الولد) على الذكر دون الأنثى [١٧٣]. على حين أن الولد يطلق على الذكر أو الأنثى، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [١٧٤] ومن ذلك تعارف الناس على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، واللغة العربية يجوز فيها ذلك، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾ [١٧٥].

وقد تعارف الناس كذلك على عدم إطلاق لفظ الدابة على الإنسان وإطلاقها على ذوات الأربع فحسب، في حين أن اللغة العربية تجوز ذلك، فهو (لفظ الدابة) يطلق على كل ما يدب على وجه الأرض. ومن ذلك تعارف الناس على استعمال لفظ الطلاق على إزالة الرابطة الزوجية [١٧٦].

ومثال العرف العملي: ما تعارفه المسلمون في أكثرية أقطار الإسلام من أن المهر المؤجل لا يستحق إلا بالطلاق أو الوفاة.. ومثاله كذلك البيع بالتعاطي.. وعدم ركوب القطارات والسيارات العامة والطائرات إلا بعد دفع الأجرة وشراء البطاقات المخولة لذلك.

(173) شعبان ١٥٧.
(174) النساء ١١.
(175) النحل ١٤.
(176) زيدان ٢٥٣.

• **أنواع العرف:**

ينقسم العرف إلى صحيح وفاسد.

فالعرف الصحيح هو ما لم يخالف نصاً من كتاب أو سنة، فإذا خالف وجب إهماله واتباع أحكام الإسلام.. فما تعارف عليه كثير من الناس من الاقتراض بالفائدة (كما يسمونها) إنما هو عرف فاسد؛ لأنه يخالف ما نهى اللّـــه سبحانه عنه من اجتناب الربا.. وكذلك تعارف كثير من الناس على خروج البنت مع خطيبها أياماً وأشهراً عديدة.. إنه عرف فاسد، لأن ذلك لا يجوز مهما قصرت المدة..

ومن أمثلة العرف الصحيح:

١- عقد الاستصناع: فهو عقد على معدوم، ولكنه جاز لتعارف الناس عليه..

٢- أجاز فقهاء الأحناف تبادل النقود الذهبية بمثلها عدداً وقيمة، وإن كان بينهما تفاوت في الوزن، وبعضها أثقل من بعض، ذلك أن عرف الناس قد جرى بذلك، حيث إن القيمة لا تختلف، وقد قال ابن عابدين في رسالته: (فشرف العرف في الأحكام المبنية على العرف): «إن الناس لا ينظرون إلى هذا التفاوت في الوزن ما لم تختلف به القيمة، وقد تركز هذا العرف في عقولهم من عالم وجاهل، فتعين الإفتاء به تخريجاً على رأي أبي يوسف في النص المعلل بالعرف» (١٧٧).

٣- ومن ذلك تعارف الناس على دخول الحمامات بأجرة معينة من غير معرفة مقدار الماء، ومدة المكث..

٤- ومن ذلك ما شاع وعرف في الوقت الحاضر من شراء السيارات أو الآلة المرئية (التلفاز) واشتراط إصلاحها لمدة معينة على حساب البائع، فإن ذلك مخالف لمقتضى العقد، وهو مخالف لما روي عن النبي ــ ﷺ ــ من أنه ﴿ **نهى عن بيع**

(177) مجموعة رسائل ابن عابدين، ١١٩/٢، نقلاً عن: شعبان ١٦٠.

وشرط ﴾.. وأن جواز ذلك مستند لرأي أبي حنيفة وصاحبيه من أنهم أجازوا الشروط التي تخالف مقتضى العقد إذا جرى بها العرف [١٧٨].

٥- أفتى الإمام مالك رحمه اللّـــه تعالى بأن الأم تجبر على إرضاع ولدها إلا إذا كانت من قوم ليس من عادة نسائهم القيام بإرضاع أولادهن، لثراء أو حسب، ففي هذه الحالة لا يجب عليها الإرضاع قضاء، متى كان الولد يقبل الرضاعة من غيرها وكان له أو لأبيه مال ليستأجر من ترضعه، أما إذا تعينت الأم للإرضاع بأن كان الولد لا يقبل غيرها فإن الأم تجبر على ذلك حفظا للولد من الهلاك. وقد أفتى الإمام مالك بذلك حين رأى أن أهل المدينة (تعارفوا) على أن الزوجة تقوم بالخدمة وإرضاع الولد، إذا لم تكن شريفة، أما إذا كانت كذلك فإن الزوج ملزم بتهيئة من يخدمها ويرضع طفلها، وفتوى الإمام مالك هنا تعتبر استثناء من عموم قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ فقال إن الشريفة لا يلزمها ذلك، كما يلزم غيرها [١٧٩].

يقول القرطبي: «والأصل أن كل أم يلزمها إرضاع ولدها كما أخبر اللّـــه عز وجل، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة». فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن إلا أن مالكاً ـــ رحمه اللّـــه ـــ دون فقهاء الأمصار استثنى الحسبية فقال: «لا يلزمها رضاعة، فأخرجها من الآية، وخصصها بأصل من أصول الفقه والعمل بالعادة، وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك، والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه، فقال به وإلى زماننا فتحققناه شرعاً». [١٨٠]

---

(178) شعبان ١٦١.
(179) شعبان ١٦٢.
(180) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٣/١٧٢-١٧٣.

٦- ومن ذلك أن الإمام محمد بن الحسن قد أجاز وقف المنقول إذا جرى به العرف، وسار عليه الناس.

٧- ومن ذلك جواز العمل بالمضاربة فإن العرب كانوا يتعاملون بها في عهد النبي ــ ﷺ ــ فتركهم عليها [١٨١].

• **شروط العمل بالعرف:**

يشترط للعمل بالعرف عدة شروط منها:

١- أن يكون مطرداً.

٢- أن يكون موجوداً عند الاستدلال به. قال ابن نجيم في الأشباه: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن دون المتأخر، ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ» [١٨٢].

٣- ألا يعارض العرفَ نصٌّ صريح..

هذا وقد قال الفقهاء: «إن الثابت بالعرف كالثابت بالنص» لذلك يجوز الاستناد إليه، وبناء الأحكام عليه، وقد قالوا أيضًا: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

هل يعتبر العرف حجة؟.

ذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن الدليل على العرف هو قوله ــ ﷺ ــ: ﴿ **ما رآه المسلمون حسناً فهو عند اللّــه حسن**﴾ [١٨٣].

غير أن الاستدلال بهذا الحديث استدلال ضعيف، فإن هذا الحديث الشريف موقوف على ابن مسعود، ودلالته على حجية الإجماع وليس على العرف [١٨٤]

---

(181) شرح الكتز للزيلعي ٥/٥٢ نقلاً عن الدكتور زيدان ص٢٥٤.

(182) الأشباه مع شرح الحموي ١/١٣٣، نقلاً عن شعبان، ص١٥٨.

(183) أصول الفقه، ص٢٧٣.

(184) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٢٣ والمبسوط للسرخسي ١٢/١٣٨ نقلاً عن د. زيدان، ص٢٥٤.

وذكر القرافي [١٨٥] أن حجية العرف تستند إلى قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾.

والصواب أن حجية العرف مسلم بها (وهي تستند إلى أدلة الشرع المعتبرة كالإجماع، والمصالح المرسلة والذرائع) [١٨٦].

(185) الفروق ٣/١٤٩.
(186) زيدان، ص٢٥٥.

شرع من قبلنا

الأصل أن كافة الشرائع التي أرسلها اللّـــه سبحانه لإرشاد عباده وإصلاحهم واحدة في عمومها وبها قال سبحانه: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيۡنَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَفِى شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ ﴿١٤﴾ ﴾ (١٨٧).

فهذه الآية الكريمة تقرر أن أصل الشرائع واحد. غير أن الخالق سبحانه قد حرم على بعض الأمم لأسباب يعلمها هو جلت قدرته، ما أحله لأمم أخرى..

فإذا كان هناك أحكام شرعت على من سبقنا من الأمم فهل تكون شرعاً لنا؟ يجب العمل بها أم لا.. للإجابة على ذلك نود أن نذكر أن المقصود بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها اللّـــه سبحانه وتعالى لمن سبقنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها، والعمل بها (١٨٨).

- **أقوال الفقهاء:**

ينقسم شرع من قبلنا إلى أربعة أقسام: (١٨٩)

(187) سورة الشورى ١٣، ١٤.
(188) الوجيز في أصول الفقه ص٢٦٢، والمسودة في أصول الفقه، ١٩٣.
(189) التلويح على التوضيح ٢/١٢.

١ - القسم الأول:

أحكام وردت في القرآن الكريم أو السنة، وقام الدليل عليها على أنها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم والأقوام ــ ولا خلاف بين الفقهاء في حجية هذا النوع من الشرع، فهو شرع لنا ومصدر شرعيته وحجيته إلينا هو نصوص شريعتنا ــ ومن هذا القسم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (١٩٠).

٢ - القسم الثاني:

أحكام قصها اللّــه سبحانه وتعالى أو بينها الرسول ــ ﷺ ــ في سنته، لكن قام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقنا. فهذا النوع بلا خلاف بين الفقهاء ليس شرعاً في حقنا (١٩١) من ذلك ما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾ (١٩٢).. الآية.

وقوله ــ ﷺ ــ: ﴿ **وأحلت لي الغنائم ولم تحل لغيري..** ﴾ الحديث.

فالآية الكريمة تدل على تحريم أشياء لم تحرم علينا بل أحلت لنا، والحديث الشريف دل على حل الغنائم، وما كانت حلالاً للأمم الأخرى.

القسم الثالث:

أحكام لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية الشريفة وهذا النوع لا يكون شرعاً لنا باتفاق العلماء.

---

(190) سورة البقرة ١٨٣.
(191) الوجيز في أصول الفقه ص٢٦٤، والمسودة في أصول الفقه، ص١٩٤.
(192) سورة الأنعام ١٤٥.

القسم الرابع:

أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة و لم يقم دليل من هذه النصوص على بقاء حكمها أو عدم بقائه في حقنا ـــ مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (١٩٣).

وهذا النوع هو الذي اختلف الفقهاء في حجيته، فقال (١٩٤) الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة: إن هذا النوع يعتبر شرعاً لنا؛ لأن اللّـــه سبحانه قد قصه علينا، فيحسب علينا العمل به، وإلا ما كانت هناك فائدة من إخبارنا به.

وقال الآخرون ومنهم المعتزلة والأشعرية: إنه لا يكون شرعاً لنا ـــ وقولهم لا حجة له.

وخلاصة الكلام: هو أن الفقهاء جميعاً قد اتفقوا على حجية شرع من قبلنا في حقنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه. و لم يخالف إلا قليل.

---

(193) سورة المائدة رقم ٤٥.

(194) الوجيز في أصول الفقه ص٢٦٤، التلويح على التوضيح ج٢، ص١٣، المسودة في أصول الفقه، ص١٩٤، الإحكام في أصول الأحكام، ج٥، ص١٦١. والشيخ خلاف ص٩٤.

قول الصحابي

من مصادر التشريع الإسلامي: رأي الصحابي أو قول الصحابي كما يذكره علماء الأصول. فمن هو الصحابي وهل يجب الأخذ بقوله، ومتى؟.

الصحابي: هو الذي شاهد رسول اللّـــه ـــ ﷺ ـــ وآمن به ونصره، وسمع منه، ولازمه مدة من الزمن تكفي لإطلاق كلمة الصحابي عليه عرفاً كالخلفاء الراشدين، وعبد اللّـــه بن عباس، وعبد اللّـــه بن مسعود، وأنس وحذيفة وغيرهم ـــ رضي اللّـــه عنهم أجمعين. (١٩٥)

أما تعريف الصحابي عند المحدثين فهو من شاهد النبي ـــ ﷺ ـــ وآمن به سواء طالت مشاهدته أم قصرت، وعلى هذا التعريف يعتبر صحابياً من اجتمع برسول اللّـــه ـــ ﷺ ـــ ولو لحظة واحدة..

لقد قام الصحابة الكرام بعد وفاة رسول اللّـــه ـــ ﷺ ـــ بدورهم أحسن قيام، فمن كان أهلاً للإفتاء والقضاء أدى دوره، ومن يسره اللّـــه سبحانه للفتح والجهاد والقيادة قام بذلك، وقد نقلت عنهم فتاوى وآراء فهل تعتبر تلك الفتاوى والأقضية من مصادر التشريع إلى جانب الكتاب والسنة والإجماع؟.

ذلك مما بحثه الفقهاء و لم يتركوه فجزاهم اللّـــه عن الإسلام والمسلمين كل خير، وقد تركوا في المسألة أقوالاً مختلفة، وخلاصتها:

(195) شرح مسلم الثبوت ١٨٦/٢، والتلويح والتوضيح ١٧/٢، والأستاذ زيدان ص٢٦٠.

أولاً- أن قول الصحابي في المسألة التي لا تدرك بالرأي والاجتهاد يعتبر حجة، لأنه محمول على أنه سمعه من الرسول ـــ ﷺ ـــ والسنة مصدر من مصادر التشريع.. [١٩٦] وقد مثل الحنفية له بما روي عن عبد اللّـــه بن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام» وبما ثبت عندهم من أن «أقل المهر عشرة دراهم» وبما روي عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بدورة مغزل..

ثانياً- قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة، لأنه إجماع من الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ.. وكذلك قول الصحابي الذي سكت عليه كافة الصحابة الكرام؛ لأن سكوتهم يعتبر إجماعاً سكوتياً.. فهو حجة شرعية عند القائلين بذلك..

ثالثاً- قول الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة، فقد اختلفوا فيما بينهم، وكان لكل واحد منهم رأي..

رابعاً- قول الصحابي الذي صدر عن رأيه واجتهاده؛ هل يكون حجة على من جاء من بعدهم؟.

١. ذهب بعض العلماء إلى أنه ليس بحجة، ولا يلزم المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، بل يجب على المجتهد أن يتلمس الدليل الشرعي.

٢. وذهب آخرون إلى أن قول الصحابي الصادر عن رأيه حجة شرعية يجب العمل بها إذا لم يوجد دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع وإذا اختلف الصحابة فالمجتهد يستطيع أن يتخير من أقوالهم..

ذلك لأن الصحابي لازم النبي ـــ ﷺ ـــ وشاهد التنزيل وعاش الإسلام، ووقف على حكمة التشريع، فاحتمال الصواب في رأيه أكثر بكثير من اجتهاد غيره..

---

(196) شعبان ١٧٤.

واحتج الأولون بأننا ملزمون بأن نتبع الكتاب والسنة والإجماع وليس واحدًا منها قول واحد من الصحابة ـــ رضي اللّـــه عنهم أجمعين.

الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة العربية: طلب المصاحبة والملازمة واستمرارها.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً على ما كان، أو نفي ما كان منفياً..

فما علم وجوده يحكم باستمراره، وبقائه، استناداً إلى الاستصحاب..

فمن ثبتت ملكيته لشيء يحكم له بها حتى يقوم الدليل على عكسها.. ومن عرفت حياته لا يحكم بوفاته حتى يقوم الدليل. فالذي فُقد لا يحكم بوفاته حتى يثبت ذلك. ومن ثبتت زوجيته لا يحكم بطلاقه إلا إذا ثبت.. (١٩٧)

ذلك هو الاستصحاب، إنه مصدر من مصادر الشريعة أو دليل من أدلتها وهو لا يعول عليه إلا في نهاية المطاف، فإن المجتهد إذا عرضت عليه واقعة وجب عليه أن ينظر في كتاب اللّـه سبحانه، ثم في سنة رسول اللّـه ـ ﷺ ـ ثم الإجماع، ثم القياس. قال الخوارزمي: «هو ـ الاستصحاب ـ آخر مدار للفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها من الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم بقائه» (١٩٨).

وقد دل على العمل بالاستصحاب دليلان:

(197) إرشاد الفحول، ص٢٨٠.

(198) الشيخ أبو زهرة، أصول الفقه، ص٢٩٦.

الأول- من الشريعة الغراء: فقد ثبت بالاستقراء أن الأحكام الشرعية تبقى على ما هي عليه حتى يدل دليل على عكسها. وهذا هو الاستصحاب.

الثاني- العقل: فقد ثبت بداهة أنه ليس لأحد أن يدعي أن فلاناً مباح الدم لارتداده إلا إذا قام الدليل على ردته.. لأن الأصل حرمة دم المسلم..

وقد قسم العلماء الاستصحاب إلى أربعة أقسام:

١- استصحاب البراءة الأصلية، وابن القيم يطلق عليها: براءة العدم الأصلي، كبراءة الذمة من التكليفات الشرعية، حتى يثبت العكس، فمن كان صغيراً فإن بلوغه هو سبب التكليف، ومن ثبتت زوجيته لامرأة ثبتت الحقوق الزوجية للطرفين.

٢- استصحاب الوصف: فمن ثبتت له الحياة وكان مفقوداً يستمر هذا الوصف ـــ وصف الحياة ـــ حتى يثبت العكس.. ومن ثبتت كفالته لإنسان مدين فإن وصف الكفالة يستمر حتى يؤدي الدين الذي التزم به، أو حتى يؤدي الأصلي..

٣- استصحاب ما دلت الشريعة أو العقل على وجوده، فمن شغلت ذمته بدين تبقى كذلك حتى يؤدي الدين أو يبرأ منه..

٤- استصحاب الحكم: وذلك إذا كانت الواقعة تتضمن حكماً بالإباحة أو الحظر فإنه يستمر حتى يقوم الدليل على العكس.. والأصل في الأشياء كلها ما عدا الأبضاع ـــ الإباحة، وهي ثابتة بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ (١٩٩).

وهناك تفصيل للاستصحاب.. في كتب الأصول ـــ لم أتعرض لها ـــ حتى لا يخرج هذا البحث عن هدفه.. غير أنه لا يفوتني أن أذكر أن الاستصحاب ـــ كما يذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه اللّـــه ـــ: «هو إعمال لدليل قائم وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها» (٢٠٠).

---

(199) الجاثية ١٣.

(200) أصول الفقه ص٣٠٣ والأستاذ زيدان ص٣٧٠.

ومن القواعد التي تفرعت عن الاستصحاب:

١- أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله.

٢- أن ما يثبت حله لا يحرم إلا بدليل مُغَيِّر أو بأمر يغير صفاته.

٣- أن كل ما لم يقم عليه دليل شرعي يبقى على حكم الأصل.

وقد تقررت بعض المبادئ في القوانين الجنائية بناء على الاستصحاب، من ذلك (أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته)..

كما أن هناك مبادئ في القوانين المدنية تفرعت عن الاستصحاب، من ذلك مثلاً: «العقد شريعة المتعاقدين» فقد جاءت على أصل الإباحة الأصلية في العقود.. وهو مذهب الحنابلة.. [٢٠١]

(201) الشيخ أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر، ص٧٠٥.

الباب الثاني
فلسفة التشريع الإسلامي *

* بعد أن انتهينا في المقدمة من تعريف التشريع الإسلامي في اللغة والشرع، وبعد أن تكلمنا في الباب الأول عن مصادر التشريع الإسلامي، نود أن نبحث في الباب التالي: في فلسفة التشريع الإسلامي.

فلسفة [٢٠٢] التشريع الإسلامي

ذكرنا سابقا أن الشريعة الإسلامية جاءت لمصلحة العباد، ومراعاة ما يحفظ عليهم بقاءهم، وهدايتهم إلى أقوم السبل، وفي هذا يقول الشاطبي ــ رحمه اللّــه تعالى: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا) [٢٠٣].

ولقد اختلف العلماء في مسألة تعليل الأحكام التي شرعها اللّــه سبحانه وتعالى لعباده على النحو التالي:

١- ذهب فريق إلى أن أحكامه ــ جل وعلا ــ معللة برعاية مصالح العباد، وهذا هو مذهب المعتزلة، والماتريدية وبعض الحنابلة والمالكية، غير أن مصالح العباد لا تقيد إرادته جل وعلا.

٢- وذهب الرازي إلى أن أحكام اللّــه ليست معللة بعلة ألبتة، كما أن أفعاله كذلك [٢٠٤]، وهذا هو مذهب الظاهرية والأشاعرة.

ونحن نختار الرأي الأول، وقد مر بنا قريبا رأي ابن القيم ــ رحمه اللّــه تعالى ــ وكيف نص على أن شريعة اللّــه سبحانه مصالح كلها وحكم كلها، كما مر بنا رأي العز بن عبد السلام، رحمه اللّــه تعالى (الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد أو جلب

---

(202) المراد بكلمة (فلسفة) هنا: حكمة، ذلك أن أرباب الفكر أجمعوا على أن الفلسفة تعني (حب الحكمة) ويسندون هذه التسمية إلى الفيلسوف والرياضي اليوناني (فيثاغورس) فيلسوف اليونان الشهير ــ قبل سقراط وأفلاطون، يقولون إنه لم يرض بكلمة (حكيم) ولا بكلمة (حكمة) واختار بدلا منها عبارة (حب الحكمة).. انظر: الإسلام وفلسفة الحضارة، د. حسين فوزي النجار، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة ١٤١٣هــ ١٩٩٣م، ص٣٩.

(203) الموافقات: ٢/٦.

(204) الموافقات: ٢/٦ والشيخ أبو زهرة: أصول الفقه، ٣٦٩.

مصالح) [٢٠٥].. ومع اختيارنا للرأي الأول نود أن نضيف أن اللّـــه سبحانه ليس ملزما أن يبين وجه المصلحة في كل أمر شرعه فهو جل وعلا ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾. ولقد أشار اللّـــه سبحانه إلى حكمة التشريع في كثير من المواضع، فهو جل جلاله يشير إلى حكمة إرسال الرسل ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [٢٠٦] ويشير جل جلاله إلى الحكمة من إرسال رسولنا محمد ـــ ﷺ ـــ ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [٢٠٧]. وقال في أصل الخلقة: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [٢٠٨]. ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [٢٠٩]. ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [٢١٠].

وهكذا نجد تعاليل تفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى، كما قال الشاطبي، رحمه اللّـــه تعالى [٢١١].

والمقصود من التشريع بصورة عامة أنه جاء لتحقيق المصالح التالية:

١- حفظ الدين. ٢- حفظ النفس. ٣- حفظ العقل. ٤- حفظ النسل. ٥- حفظ المال.

يقول الإمام الغزالي ـــ رحمه اللّـــه تعالى ـــ: (فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة..) ثم قال: (وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في مرتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح) [٢١٢].

---

(205) انظر: ص٥٣، ٥٤ من الباب الأول من هذا البحث.
(206) سورة النساء: ١٦٥.
(207) سورة الأنبياء: ١٠٧.
(208) سورة هود: ٧.
(209) سورة الذاريات: ٥٦.
(210) سورة الملك: ٢.
(211) الموافقات: ٢/٧.
(212) المستصفى: ١/٢٨٧-٢٨٨. والشيخ أبو زهرة ٢٦٩.

وإلى جانب الضرورات تأتي الحاجيات، والتحسينيات. فلا يخلو حكم شرعي إلا وهو مندرج تحت واحد من هذه الأقسام الثلاثة. ومما لا ريب فيه أن البحث عن حكمة كل ما نص عليه التشريع الإسلامي يحتاج إلى مجلدات ومجلدات، ويمكن إجمال ذلك كله في كلمات يكون من ورائها ضوء ساطع على التشريع الإسلامي، إنه: التشريع الذي جاء بكل ما هو حسن رائع، ونهى عن كل ما هو قبيح ضار.

ونريد في الصفحات التالية أن نتعرف على بعض ملامح التشريع الإسلامي وفلسفته في الموضوعات التالية:

١ - العالمية:

مما يجب أن نفتخر به نحن المسلمين تلك المبادئ الرائعة التي جاء بها التشريع الإسلامي، ومنها تلك العمومية.. فهو تشريع للعالمين أجمعين ليس للعرب وحدهم، وليس لغير العرب وحدهم، وإنما هو للعالمين.. والعالمون جمع عالم والعالم جمع لا واحد له.

ومما يؤيد هذه العالمية قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [٢١٣]. وقوله تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١ ﴾ [٢١٤]. وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [٢١٥]. فهذه الآية الكريمة دالة على أن رسول اللّـــه ـــ ﷺ ـــ رحمة للناس كافة، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (كان محمد ـــ ﷺ ـــ رحمة لجميع الناس، فمن آمن به وصدق سُعدَ، ومن لم يؤمن به سلم مما لحق الأمم من الخسف والغرق) [٢١٦].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ١ ﴾ يقول القرطبي: «والمراد بـــ«العالمين» هنا الإنس والجن، لأن النبي ـــ ﷺ ـــ قد كان رسولا إليهما ونذيرا لهما، وأنه

---

(213) سورة الأنبياء: ١٠٧.
(214) سورة الفرقان: ١.
(215) سورة سبأ: ٢٨.
(216) القرطبي: ١١/٣٥٠.

خاتم الأنبياء، و لم يكن غيره عام الرسالة إلا نوح، فإنه عم برسالته جميع الإنس بعد الطوفان، لأنه بدأ به الخلق» [٢١٧]. والآية الثالثة تدل أيضا على عموم رسالة سيدنا محمد ــ ﷺ ــ وقال الزجاج في تفسيرها: (أي وما أرسلناك إلا جامعا للناس بالإنذار والإبلاغ) [٢١٨].

ويؤكد هذه العمومية قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨ ﴾ [٢١٩].

يقول الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية الكريمة: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ــ ﷺ ــ «قل يا محمد للناس كلهم: «إني رسول اللّــه إليكم جميعا» لا إلى بعضكم دون بعض، كما كان من قبلي من الرسل، مرسلا إلى بعض الناس دون بعض، فمن كان منهم أرسل كذلك، فإن رسالتي ليست إلى بعضكم دون بعض ولكن إلى جميعكم») [٢٢٠].

ومن الحديث الشريف عن جابر أن رسول اللّــه ــ ﷺ ــ قال: ﴿ **أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة**﴾ [٢٢١].

وإنه بفضل هذه العالمية يشعر المسلم أنه أخ للمسلم بقطع النظر عن لغته وجنسيته وبلده. يقول ــ ﷺ ــ: ﴿ **لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد اللّــه إخوانا، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى هاهنا ــ**

---

(217) القرطبي: ١٣/٢.
(218) القرطبي: ١٤/٣٠٠.
(219) الأعراف: ١٥٨.
(220) تفسير الطبري: ٩/٨٦.
(221) رواه الشيخان، صحيح مسلم: ١/٣٠٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

ويشير إلى صدره ثلاث مرات ــ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه﴾.. (٢٢٢)

ويؤكد هذا المعنى ما ورد في قوله ــ ﷺ ــ: ﴿ **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**﴾ (٢٢٣). فأي مبدأ هذا الذي يجعل الإنسان يتمنى أن يكون لأخيه ما هو كائن له وحاصل بين يديه، وفي متناوله، أي مبدأ هذا الذي يسلب الإيمان عمن تبعه إن لم يفعل ذلك؟ أجل أي مبدأ يقول هذا سوى هذا التشريع العظيم الذي هو من عند اللّــه تعالى. ﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾ ﴾ (٢٢٤).

إن المسلم أينما سافر في بلاد اللّــه الواسعة الشاسعة يجد له أخا يشاطره العواطف، ويشاركه الشعور، ويبادله الحب، ويماثله في العبادة.. يجمع ما شرعه اللّــه سبحانه من أحكام الإسلام... وصدق رسول اللّــه ــ ﷺ ــ ﴿ **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**﴾ (٢٢٥).

٢ - العدالة:

لقد أقام اللّــه سبحانه السموات والأرض على العدل، وأمر خلقه به، ودعاهم إليه، وحثهم عليه. فقد ورد قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٣٥﴾ ﴾ (٢٢٦).

فالله سبحانه لم يطلب من عباده أن يكونوا قائمين بالقسط الذي هو العدل بل أمرهم أن يكونوا «قوامين» مواظبين على العدل في جميع الأمور، مجتهدين في ذلك

---

(222) رواه مسلم.
(223) رواه البخاري ومسلم.
(224) سورة النساء: ٨٢.
(225) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مجلد ٤/٤٠٩.
(226) سورة النساء: ١٣٥.

كل الاجتهاد [٢٢٧]، وإن كان الحكم والشهادة على أنفسهم أو الوالدين والأقربين، وإن يكن المشهود عليه غنيا يرجى خيره في العادة، أو فقيرا يترحم عليه فلا تمتنعوا من الشهادة، ولا تغيروها ابتغاء مصلحة..

وإنها لتعاليم سماوية ما أجدر بالمسلمين أن يتبعوها، وأن ينفذوها بحذافيرها، وأن يكونوا قوامين على تنفيذها، ففيها صلاحهم، وفيها حياتهم. يقول الطبري، رحمه اللّـــه تعالى ـــ في تفسير قوله تعالى ـــ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾: (هذا في الشهادة. فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو الوالدين أو على ذوي قرابتك أو أشراف قومك، فإنما الشهادة للّـــه وليست للناس وإن اللّـــه رضي العدل لنفسه، والإقساط والعدل ميزان اللّـــه في الأرض به يردّ اللّـــه من الشديد على الضعيف، ومن الكاذب على الصادق، ومن المبطل على المحق، وبالعدل يصدق الصادق ويكذب الكاذب ويرد المعتدي.. إلخ) [٢٢٨].

ويقول اللّـــه سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [٢٢٩].

يقول العلماء: إن العدل الذي أمر اللّـــه سبحانه به هنا هو: الإنصاف، ومن الإنصاف الإقرار بمن أنعم علينا بنعمته، والشكر له على إفضاله، وتولي الحمد أهله. وقد ذكر عن ابن عيينة أنه كان يقول في تأويل ذلك: إن معنى العدل في هذا الموضع استبراء السريرة والعلانية من كل عامل للّـــه عملا، وإن معنى الإحسان أن تكون سريرته أحسن من علانيته، وإن الفحشاء والمنكر أن تكون علانيته أحسن من سريرته [٢٣٠].

---

(227) تفسير روح المعاني: ٥/١٦٧.
(228) جامع البيان في تفسير القرآن: ٤/٢٠٦.
(229) سورة النحل: ٩٠.
(230) تفسير الطبري: ١٤/١٦٢-٢٦٣، ط دار الفكر.

وأيا ما كان رأي العلماء في تقييد العدل فإنه يبقى على عمومه وشموله وجماله: عدل المسلم مع نفسه، وعدله مع زوجه وذوي قرباه، وعدله فيمن ولي عليهم..

ويقول الطبري في التعليق على هذه الآية الكريمة: إن اللّـــه يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم، على ما أمركم اللّـــه بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئا في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا ممن أذن اللّـــه لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم، ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم اللّـــه الذي أنزله في كتابه، وبينه على لسان رسوله، لا تعدو ذلك فتجوروا عليهم [٢٣١].

ولقد كان للرسالات السماوية أهداف سامية عديدة منها: إقامة العدل بين الناس. وفي ذلك يقول اللّـــه تبارك وتعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [٢٣٢].

والمراد بالكتاب: هو الكتب السماوية التي أنزلها اللّـــه سبحانه على أنبيائه ورسله ليرشدهم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة. والمراد بالميزان: هو العدل في الأقوال والأفعال.

ولقد وردت الإشارة إلى العدل بذكر الميزان في آية كريمة أخرى هي قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴿٩﴾ ﴾ [٢٣٣]. فالله سبحانه يذكر أنه قضى بالعدل بين العباد في الأقوال والأفعال، وليس المراد بالميزان المعروف وحده، بل يدخل فيه الميزان والمكيال،

---

(231) الطبري: ٨/٤٩٨.
(232) الحديد: ٢٥.
(233) الرحمن: ٧-٩.

والمقادير التي يقيس بها الناس.. وكل ذلك يجب أن يكون بالعدل والقسطاس المستقيم [٢٣٤].

ويقول اللّـــه سبحانه: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ [٢٣٥]. ومهما قيل في سبب نزول هذه الآية الكريمة فإن الخطاب يعم كل أحد، كما أن الأمانات وهي جمع أمانة تعم الحقوق المتعلقة بذممهم من حقوق اللّـــه تعالى وحقوق العباد سواء كانت فعلية أو قولية أو اعتقادية. وعموم الحكم لا ينافي خصوص السبب. وقد ذهب إلى العموم كثيرون وقالوا إن هذا خطاب لولاة الأمر أن يقوموا برعاية الرعية وحملهم على موجب الدين والشريعة، وعدوا من ذلك تولية المناصب مستحقيها [٢٣٦].

ويقول اللّـــه سبحانه: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [٢٣٧]. وهذه الآية الكريمة تضمنت أحكاما عديدة منها: المحافظة على مال اليتيم وتنميته وإدارته بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فيسلّم إليه، وتضمنت الإيفاء بالكيل والوزن، والعدل على قدر الطاقة والوسع، وأكدت على ما سبق بيانه من العدل في القول وفي كل شيء.

قال القرطبي، رحمه اللّـــه: (قال بعض العلماء: لما علم اللّـــه سبحانه من عباده أن كثيرا منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها له أمر المعطي بإيفاء رب الحق حقه الذي هو له، و لم يكلفه الزيادة، لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها. وأمر صاحب الحق بأخذ حقه و لم يكلفه الرضا بأقل منه، لما في النقصان من ضيق نفسه،

---

(234) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ٢٤٥/٧.
(235) النساء: ٥٨.
(236) تفسير روح المعاني: ٦٣/٥-٦٤.
(237) سورة الأنعام: ١٥٢.

وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد اللّـــه بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى اللّـــه في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا حقر قوم بالعهد إلا سلط عليهم اللّـــه العدو) (٢٣٨).

وليس مستغربا هذا التأكيد من اللّـــه سبحانه على إقامة العدل، فهو أساس الملك كما قيل في الأمثال، وهو أساس الاستقرار في المجتمعات، ولا شك أننا نلاحظ أن المجتمعات التي لا عدل فيها، لا استقرار لها، ولا أمان فيها، ومحاكمها مملوءة بالدعاوى المتنوعة..

والعدل مأمور به الخاص، والعام، كما أن رسول اللّـــه ـــ ﷺ ـــ قد أُمر به ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ١٥ ﴾ (٢٣٩).

ولئن اختلفت الأقوال في المراد بالعدل هنا، فقد قال ابن عباس وأبو العالية رضي اللّـــه عنهما: لأُسَوّيَ بينكم في الدين فأومن بكل كتاب وبكل رسول. وقال غيرهما: لأعدل في جميع الأحوال. وقيل: هذا العدل هو العدل في الأحكام. وقيل في التبليغ) (٢٤٠).

أقول: مهما اختلفت الأقوال فإن العدل يبقى على عمومه وشموله.. طبقا للتشريع الإسلامي..

ولقد كان رسول اللّـــه ـــ ﷺ ـــ سيد العادلين، والمثل السامي، والقدوة الحسنة في كل أمر من أموره، وكل شأن من شئونه، ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١ ﴾ (٢٤١).

---

(238) الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ١٣٦/٧.
(239) سورة الشورى: ١٥.
(240) القرطبي: ١٣/١٦.
(241) الأحزاب: ٢١.

كان ــ ﷺ ــ عادلا في شأنه كله، عادلا في بيته، عادلا مع أهله، كما كان عادلا مع صحابته ــ رضوان اللّــه عليهم أجمعين ــ بل حتى مع أعدائه.. وهو القائل: ﴿ **من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**﴾.. (٢٤٢).

كان ــ ﷺ ــ في كل أمر من أموره مضرب المثل، والقدوة الصالحة والأسوة الحسنة. روي ﴿ **أن أعرابيا جاءه يطلب منه شيئا فأعطاه، ثم قال: أأحسنت إليك؟ قال الأعرابي: لا، ولا أجملت، فغضب المسلمون وقاموا إليه: فأشار إليهم أن كفوا، ثم قام ــ ﷺ ــ ودخل منزله وأرسل إليه وزاده شيئا. ثم قال: أأحسنت إليك؟ فقال: نعم فجزاك اللّــه من أهل وعشيرة خيرا. فقال ــ ﷺ ــ: إنك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي من ذلك شيء فإن أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب ما في صدورهم عليك، قال: نعم، فلما كان الغد ــ أو العشي جاء فقال عليه السلام: إن هذا الأعرابي قال ما قال فزدناه فزعم أنه رضي أكذلك؟ قال: نعم فجزاك اللّــه من أهل وعشيرة خيرا، فقال عليه السلام ــ: مثلي ومثل هذا مثل رجل له ناقة شردت عليه فأتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفورا فناداهم صاحبها: خلوا بيني وبين ناقتي فإني أرفق بها منكم وأعلم، فتوجه لها بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فردها حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها. وإني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار**﴾ (٢٤٣).

وهذه القصة السالفة برهان على عدله كما أنها برهان على خلقه وحلمه ﷺ.

روى عبد اللّــه بن سلام في سبب إسلام زيد بن سعنة من أحبار اليهود، فقال: ﴿ **قال عبد اللّــه بن سعنة: ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد حين نظرت إليه إلا خصلتين: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا**

(242) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٧١/٦ دار الفكر، بيروت، لبنان.
(243) نظرات في الإسلام للمؤلف، ص١٩٣، نقلا عن نور اليقين، ص٢٩٠.

حلما، فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله، فابتعت منه تمرا إلى أجل، فأعطيته الثمن، فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة أتيته فأخذت بمجاميع ثوبه ونظرت إليه بوجه غليظ ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله إنكم يا بني عبد المطلب مطل، فقال عمر: أي عدو اللّـــه أتقول لرسول اللّـــه ما أسمع؟ فوالله لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي رأسك، ورسول اللّـــه ينظر إلى عمر في سكون ومودة وتبسم ثم قال: أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر: أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التقاضي، اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان ما روعته، ففعل، فقلت: يا عمر، كل علامات النبوة كنت قد عرفتها في وجه رسول اللّـــه ــ ﷺ ــ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أجدهما، فذكرهما ثم قال: أشهد أني قد رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا﴾ (٢٤٤).

﴿ وأتي رسول اللّـــه ــ ﷺ ــ بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين أصحابه كما أمره اللّـــه، فقام رجل من حفاة الأعراب فقال: يا محمد واللّـــه لئن أمرك اللّـــه أن تعدل فما أراك تعدل. فقال ــ ﷺ ــ: ويحك فمن يعدل عليك بعدي؟ فلما ولى الأعرابي قال: ردوه علي رويدا ثم عفا عنه﴾..

وقد تتلمذ عليه ــ ﷺ ــ صحابته الكرام ــ رضي اللّـــه عنهم أجمعين ــ فكانوا بعده المثل والقدوة والأسوة، وأثرت عنهم قصص كثيرة هي من مفاخر التاريخ الإسلامي:

استأجر سيدنا عمر ــ رضي الله عنه ــ حصانا، واستعمله في بعض شئون الدنيا، فمرض الحصان وأراد أن يرده إلى صاحبه فرفض الأخير تسلمه وهو مريض أعيته الأحمال الثقال. فما كان من الخليفة العادل إلا أن قال لصاحب الحصان: اجعل بيني وبينك حكما.. وكان شريح حاضرا فقال الرجل: رضيت بشريح. فقال شريح: ليس لك هذا يا عمر، لقد أخذت الحصان سليما ويجب أن ترده كما كان، ولم يغضب الخليفة العادل لهذا الحكم الذي صدر ضده، ولم يقل لشريح: كيف تحكم ضدي وأنا

(244) نظرات في الإسلام للمؤلف، ص١٩٦، نقلا عن: الإسلام، تأليف حامد عبد القادر، ص٢٤٩.

الخليفة، وأنا رأس الدولة، بل قال عمر العادل: هذا قضاء جيد، أنت تصلح للقضاء، اذهب فقد وليتك قضاء الكوفة [٢٤٥].

ويحدثنا التاريخ الإسلامي بعد ذلك أن شريحا كان من خيرة قضاة الإسلام بذكائه وأحكامه العادلة الجريئة. وهكذا يكون العدل سببا في إقامة دعائم الدول والأفراد، فلا غرابة إذا اقتضته حكمة التشريع الإسلامي.. ولا عجب إذا كان إحدى دعائمه..

٣- التدرج:

من فلسفة التشريع الإسلامي أن اللّـــه سبحانه سلك بالناس سبيل التدرج في الأحكام حتى يسهل عليهم اتباعها وتنفيذها، فهو ـــ جل وعلا ـــ رحمان رحيم، هو أرحم بعباده من الأم بولدها.. شرع الصلاة أول الأمر مرتين إحداهما في الغداة والأخرى بالعشي، حتى إذا ألف المسلمون ذلك شرعت الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة، ركعتين ركعتين، ما عدا المغرب، ثم أقرت على هذا العدد في السفر وزيدت في الحضر، فجعلت أربعا في الظهر والعصر والعشاء.

وفي الزكاة فرض فيها أولا ما في استطاعة كل واحد من غير تحديد.. وفي ذلك يقول اللّـــه سبحانه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ أي ما يستطيعه كل واحد من غير تحديد.. ثم حددت مقادير الزكاة تبعا للأموال: العشر أو نصفه، أو ربعه [٢٤٦].

وهكذا شرعت كثير من الأحكام على سبيل التدرج كما ذكرت، ومن ذلك قصة تحريم الخمر.. فقد كان الصحابة ـــ اتباعا لعادات الجاهلية ـــ يشربونها بل كانوا يصنعونها في بيوتهم. روى أبو داود في مسنده عن ابن عمر قال: ﴿ **نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزلت:** ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾.. **فقيل حرمت الخمر بعينها، فقال: يا رسول اللّـــه ننتفع بها**

---

(245) هيكل، د. محمد حسين، الفاروق عمر، القاهرة، مطبعة مصر شركة مساهمة ١٣٦٤هـــ، ج٢ ص٢٢٥.

(246) محمد مصطفى شلبي: المدخل في الفقه الإسلامي، ط العاشرة، ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م، ص٧٨.

كما قال اللّـــه عز وجل، فسكت عنهم، ثم أنزلت آية ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (٢٤٧)، **فقيل حرمت الخمر بعينها، فقالوا: يا رسول اللّـــه إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾ (٢٤٨) **فقال رسول اللّـــه ﷺ: حرمت الخمر** ﴾ (٢٤٩).

وعلى أصل التدرج في التشريع وجد أصل آخر وهو الإجمال ثم التفصيل. ويرى هذا واضحا من المقارنة بين التشريع المكي والتشريع المدني، فالأول عني بالأصول والإجمال، والثاني جاء بالفروع والتفصيل (٢٥٠).

إن التدرج ليس معناه وضع التشريع الإسلامي برمته على الرف بحجة أن اللّـــه سبحانه قد تدرج في تشريع الإسلام.. وذلك أن المسلمين حكاما ومحكومين مطالبون بتطبيق الإسلام، فإذا كان في بلد من البلدان عوائق، وموانع خطيرة فإن أولياء الأمور لهم مندوحة في تأجيل تطبيق بعض الأحكام، لا سيما في البلاد التي غالبيتها غير مسلمين.. أما البلدان التي تتكون من أغلبية ساحقة من المسلمين فهم جميعا مسئولون عن تطبيق شريعة اللّـــه سبحانه وتعالى.. فإذا لم يفعلوا كان حسابهم عند اللّـــه عسيرا، وينطبق عليهم حينئذ قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ

---

(247) سورة النساء: ٤٣.
(248) سورة المائدة: ٩٠-٩١.
(249) نيل الأوطار: ٨/١٤١. والشيخ شلبي ص٧٩.
(250) الشيخ محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م، ص٢٠-٢١.

ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [٢٥١]. ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [٢٥٢]. ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [٢٥٣].

يقول الإمام الشاطبي في تبرير التدرج في التشريع:.. ومن هنا كان نزول القرآن نجوما في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئا فشيئا، و لم تنزل دفعة واحدة، وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة. وفيما يحكى عن عمر بن عبد العزيز أن ابنه عبد الملك قال له: (ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق) قال له عمر: (لا تعجل يا بني، فإن اللّـــه ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة).

يقول الشاطبي بعد ذلك: (وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي، فكان ما كان أجرى بالمصلحة، وأجرى على جهة التأنيس، وكان أكثرها على أسباب واقعة، فكانت أوقع في النفوس حيث صارت تنزل بحسب الوقائع، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكما حكما. وجزئية جزئية، لأنها إذا نزلت كذلك لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة، واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأسا، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له، ثم كذلك في الثالث والرابع) [٢٥٤].

ومنذ ذلك الزمن الغابر، والذي كان قريب عهد بالنبوة، وختام تشريعات الإسلام كان الخليفة التقي الورع عمر بن عبد العزيز ـــ رضي الله عنه ـــ يتريث في تطبيق أحكام الإسلام ويسلك سنة التدرج، دخل عليه ولده عبد الملك قائلا: (يا أمير المؤمنين، ما أنت قائل لربك غدا، إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها، أو سنة فلم تحيها؟ فقال أبوه: رحمك اللّـــه وجزاك من ولد خيرا! يا بني: إن قومك قد شدوا هذا

---

(251) المائدة: ٤٤.
(252) المائدة: ٤٥.
(253) المائدة: ٤٧.
(254) الموافقات: ٢/٩٣-٩٤.

الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا يكثر فيه الدماء، واللّـــه لزوال الدنيا أهون علي من أن يراق في سببي محجمة من دم. أوما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة؟ (٢٥٥).

وهكذا نلمس صعوبة ما قاسى ذلك الخليفة الورع في تطبيق أحكام الإسلام، وكم كان حريصا كل الحرص على تطبيقها كلها طاعة للّـــه سبحانه وطاعة لرسوله ـــ ﷺ ـــ وفي الوقت ذاته مع كامل الحرص على عدم إراقة الدماء..

٤ - الواقعية ورفع الحرج:

مما اتصف به هذا التشريع أنه عملي واقعي لا يبني أحكامه إلا على ما في استطاعة الإنسان أن يفعله، ولم يكلفهم بما يستحيل عليهم القيام به. يشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ (٢٥٦). ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ (٢٥٧). وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (٢٥٨). وفي آيات كريمة أخرى يقرر اللّـــه سبحانه تلك الحقيقة الناصعة وهي أن الحرج مرفوع من هذه الشريعة، ولا يوجد واحد من أحكامها بني على الحرج، أو أنه أوقع المكلفين فيما لا يطيقونه مطلقا، فالإسلام فرض على المسلم أن ينطق بالشهادتين بلسانه، فمن كان فاقد اللسان فهو معفي من ذلك وتنوب شهادته بقلبه. وفرض الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة بأشكالها المعهودة، فمن لم يستطع القيام صلى قاعدا، فمن لم يستطع صلى مضطجعا، فإن لم يستطع بأن كان مغمى عليه سقطت عنه الصلاة حتى يفيق. ومن ملك النصاب وجبت عليه الزكاة، فإن لم يملك شيئا فليس مطالبا بأداء الزكاة. وفرض الصيام على المقيم الصحيح القادر عليه،

---

(255) الحافظ جلال الدين السيوطي: تاريخ الخلفاء، دار القلم العربي، حلب ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٢٣٢.
(256) سورة الأعراف: ١٥٧.
(257) سورة البقرة: ١٨٥.
(258) سورة النساء: ٢٨.

فمن كان مسافرا جاز له الإفطار والقضاء، ومن كان مريضا أفطر وعليه القضاء، وفرض الحج على المستطيع فمن لم يستطع لا يحاسب على عدم أدائه..

وهكذا فإن أحكام الإسلام كلها تشهد بأن هذا الدين ليس فيه حرج مطلقا تصديقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢٥٩]. وقوله جل شأنه: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [٢٦٠].

فالحرج ــ وهو بمعنى الاستحالة ــ لا وجود له في هذا التشريع الأغر مطلقا.. بل إننا نجد عكسه وهو التيسير في كثرة كثيرة من الأحكام.. ونجد الأدلة على اليسر والسهولة ــ إلى جانب الآيات الكريمة التي ذكرناها من القرآن الكريم ــ في السنة النبوية الشريفة. من ذلك قوله ــ ﷺ ــ: ﴿ **يسروا ولا تعسروا** ﴾ وقوله ــ ﷺ ــ: ﴿ **بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء**﴾ والمراد بالسمحة التي ليس بها مشقة لا تحتمل، بل فيها لكل عذر رخصة ويتأتى العمل بها للقوي والضعيف. والمراد بالحنيفية أنها كَمِلَّة إبراهيم عليه السلام، فيها إقامة شعائر اللّــه والقضاء على شعائر الشرك والكفر وإبطال التحريف، وبالبيضاء أن عللها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها واضحة كل الوضوح لا توقع الناس فيما لا يستطيعون، ولا تخفى مقاصدها وأغراضها. [٢٦١].

ويقول ــ ﷺ ــ: ﴿ **إن اللّــه فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها**﴾ وفي رواية ﴿**عفا عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها** ﴾ [٢٦٢].

---

(259) سورة الحج: ٧٨.

(260) سورة المائدة: ٦.

(261) حجة اللّــه البالغة: ١/١٢٨. والشيخ شلبي ص٨٦.

(262) تفسير ابن جرير ٧/٥٥، وإحكام الأحكام لابن حزم: ٨/١٤. وجاء في الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين السيوطي ما يلي: وفي لفظ «سكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها». دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هــ. ١٩٨٣م، ص٦٠.

وإن ما تضمنه التشريع الإسلامي من أحكام قابلة للاستثناء، وما احتوى عليه من رخص تشهد على واقعيته ومرونته، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وأنه هو التشريع الذي يرجى رفده ويتوقع عطاؤه لحل مشكلات الأجيال والأمصار..

وانطلاقا من الواقعية التي جاء بها الإسلام نجد كثيرا من أحاديث الرسول ـــ ﷺ ـــ تقدر للإنسان جهده، ووقته، وما طبعه اللّـــه سبحانه عليه من فطرة: من ذلك أن السيدة عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ وصفت النبي ـــ ﷺ ـــ فقالت: ﴿ **ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما**﴾. وقد قال ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **أحب الأعمال إلى اللّـــه أدومها وإن قل**﴾، وقال أيضا: ﴿ **إن اللّـــه يحب الديمة من الأعمال**﴾. وقال أيضا: ﴿ **عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن اللّـــه لا يمل حتى تملوا**﴾. وقال أيضا: ﴿ **إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة اللّـــه، فإن المنبت لا أرضا قطع، ولا ظهراً أبقى**﴾. بيانا ليسر هذا الدين وواقعيته. قال ﷺ: ﴿ **لن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، ولكن سددوا وقاربوا** ﴾. (٢٦٣)

٥ - القومية:

لم يرد في مبادئ الإسلام ما يشير إلى الدعوة للقومية على معنى أن يفضل الإنسان قومه وأن يتعصب إليهم وأن لا يفتخر إلا بالانتساب إليهم ـــ فتلك هي الدعوة إلى القومية إنها نسبة إلى القوم.. وهي دعوة من تعريفها تبدو: ضيقة، عنصرية، نتنة، جاهلية، لا تستند إلى مبدأ قويم، ولا تهدي إلى صراط مستقيم..

لقد كان العرب يفعلون ذلك، ويتفاخرون بالانتساب إلى العشيرة ثم إلى القبيلة.. ولقد جاء الإسلام وأعلنها صريحة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ (٢٦٤) والمقصود بالذكر والأنثى: آدم وحواء.. فهما أصل الخليقة، وأولها..

---

(263) الشيخ أبو زهرة، ص٣٧٨.
(264) سورة الحجرات: ١٣.

وسبب نزول الآية يفسرها ويوضح معناها ومغزاها: فقد روى القرطبي أنها نزلت في أبي هند، فقد أمر رسول اللَّـــه ـــ ﷺ ـــ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم، فقالوا لرسول اللَّـــه ـــ ﷺ ـــ نزوج بناتنا موالينا؟ فأنزل اللَّـــه سبحانه هذه الآية الكريمة.. قال الزهري: نزلت في أبي هند خاصة.. وقيل: ﴿ **إنما نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، وقوله في الرجل الذي لم يتفسح له: ابن فلانة. فقال النبي ـــ ﷺ ـــ من الذاكر فلانة؟ قال ثابت: أنا يا رسول اللَّـــه. فقال النبي ـــ ﷺ ـــ: انظر في وجوه القوم. فنظر، فقال: ما رأيت؟ قال: رأيت أبيض وأسود وأحمر. فقال: فإنك لا تفضلهم إلا بالتقوى فنزلت هذه الآية الكريمة**﴾.. وقال ابن عباس: ﴿ **لما كان يوم فتح مكة أمر النبي ـــ ﷺ ـــ بلالا حتى علا على ظهر الكعبة فأذن، فقال عتاب بن أسيد بن أبي العيص: الحمد للَّـــه الذي قبض أبي حتى لا يرى هذا اليوم. وقال الحارث بن هشام: ما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذنا. وقال سهيل بن عمرو: إن يرد اللَّـــه شيئا يغيره. وقال أبو سفيان: إني لا أقول شيئا أخاف أن يخبر به رب السماء، فأتى جبريل النبي ـــ ﷺ ـــ وأخبره، فدعاهم وسألهم عما قالوا فأقروا، فأنزل اللَّـــه هذه الآية**﴾.. زجرهم عن التفاخر بالأنساب، والتكاثر بالأموال، والازدراء بالفقراء، فإن المدار على التقوى.. أي الجميع من آم وحواء، إنما الفضل بالتقوى. وفي الترمذي عن ابن عمر أن رسول اللَّـــه ـــ ﷺ ـــ خطب بمكة فقال: ﴿ **يا أيها الناس إن اللَّـــه قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وتعاظمها بآبائها. فالناس رجلان: رجل بر تقي كريم على اللَّـــه، وفاجر شقي هين على اللَّـــه، والناس بنو آدم، وخلق اللَّـــه آدم من تراب**﴾.

ومن خطب رسول اللَّـــه ـــ ﷺ ـــ أنه خطب بمنى في وسط أيام التشريق وهو على بعير فقال: ﴿ **يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: ليبلغ الشاهد منكم الغائب**﴾ وقال النبي ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **إن اللَّـــه لا ينظر إلى أحسابكم ولا إلى أنسابكم ولا إلى أجسامكم ولا إلى**

أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم، فمن كان له قلب صالح تَحَنَّنَ اللَّـــه عليه، وإنما أنتم بنو آدم، وأحبكم إليه أتقاكم..﴾ (٢٦٥).

ومن القواعد المقررة في التشريع الإسلامي أن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم.. فهذه الآية الكريمة وإن نزلت في شأن صحابي واحد، ولكن حكمها عام دائم. لا فرق بين البشر، وأكرمهم عند اللَّـــه أتقاهم.

وهكذا فبعد أن كان العربي يفتخر بقبيلته، وعشيرته وقومه صار يفتخر بالإسلام الذي لا فخر بعده، ولا شرف أرفع منه، ولا نسب أعلى من نسبه، وصار العربي ينشد:

أبي الإســـــــــلام لا أب لي ســـــــــواه إذا افتخـــــــــروا بقـــــــيس أو تمـــــــيم

ولقد امتدت الدولة الإسلامية من شبه جزيرة العرب إلى آسيا إلى إفريقيا.. إلى أوروبا. وكان دستورها هو القرآن الكريم، وسنة رسول اللَّـــه ﷺ. القرآن الكريم الذي يقول: ﴿ إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ (٢٦٦).

ونود أن نلقي نظرة سريعة على تاريخ القومية العربية: (٢٦٧)

- منشأ القومية العربية:

قبل نهاية القرن الثامن عشر قامت الثورة الفرنسية، وقامت على أثرها دعوة إلى قوميات عديدة، وكان هناك صدى لتلك النعرات في البلاد العربية، وبعد فترة من الزمن، ليست طويلة في عمر التاريخ، نشأت دعوة القومية العربية... واتخذت من ضعف الإمبراطورية العثمانية سبيلا لمحاولة نجاحها... فقد كانت تلك الإمبراطورية تعاني من الضعف الشيء الكثير، فما لبث الكفر أن انقض عليها ثم انتصر عليها...

---

(265) تفسير القرطبي: ١٦/٣٤١-٣٤٢.

(266) الأنبياء: ٩٢.

(267) الصفحات التالية عن القومية مقتبسة من كتابنا (في القومية والعلمانية والردة والفائدة الربوية) طرابلس، لبنان، ص.ب. ٥٧٨، من ص٦٣-٧١.

لقد برزت الدعوة إلى القومية العربية في لبنان وكان رواد هذه الدعوة فئة من النصارى العرب: من أمثال: إيلي سميث، وكورنيليوس فانديك وإبراهيم اليازجي وبطرس البستاني... وهؤلاء كانوا من أعضاء جمعية الآداب والعلوم في عام ١٨٤٧م التي تحولت إلى (الجمعية العلمية السورية) في سنة ١٨٦٨م. وقد اتخذت القومية العربية ـــ منذ مطلع هذا القرن ـــ طريقها في بعض البلاد العربية: همسا، ثم كلاما أولا، ثم تفكيرا، ثم دعوة صريحة.

وفي البعض الآخر كان لها ميدان واسع فصالت وجالت، وكان لها رواد، وأتباع وألفت فيها كتب كثيرة، وعقدت لترويج فكرتها ومبادئها: مؤتمرات عديدة، وكان أبرز روادها وقادتها ومفكريها: الأستاذ ساطع الحصري... وقد جمع (مركز دراسات الوحدة العربية) أعماله وكتاباته في ثلاث مجلدات بلغت ٣١١٨ صفحة... طبعت في بيروت تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥م وقد رجعت إليها، وتصفحتها من أولها إلى آخرها لعلي أجد تعريفا عند كاتبها للقومية العربية، فأخفقت!! إن ساطع الحصري ـــ رائد القومية العربية إذا تكلم عنها وأراد أن يعرفها نراه ينتقل إلى روسيا فيتكلم عن أطماعها، أو يسافر بالقارئ إلى ألمانيا وتاريخها، أو يصف بولونيا وأحوالها، أو يذكر فرنسا وحرياتها وهكذا...

وأشهد أن الرجل على اطلاع واسع في التاريخ وعلم الاجتماع، وأن عدم نجاحه ـــ هو وأتباعه ـــ في إيجاد تعريف (للقومية العربية) يرجع إلى أنها ليست (نظرية) يصعب فهمها، ويستحيل تخيلها. وأنها ليست مبدأ من المبادئ، وليست دينا من الأديان، غير أن دعاتها يريدون أن يحملوها أكثر مما تحتمل، ويريدون أن يضعوها في موضع الدين الإسلامي، إن لم يفضلوها عليه ولكن... هيهات... هيهات...

ولما فشلوا في إيجاد تعريف لها، راحوا يتكلمون عن مقوماتها وأهدافها...

ولقد لاحظت أن أبرز هدف لدعاة القومية هو توحيد البلاد العربية من المحيط إلى الخليج!! وإني مع كل حركة توحيد، أؤيدها من الأعماق، ولا أرضى بالتفرقة بين الشعوب... ولكن هب أن البلاد العربية قد توحدت كلها فهل تحتاج إلى دين يرشدها ويسدد خطاها أم لا؟ وهل هناك مبدأ أو دين خير من الإسلام؟

إن جامعة الدول العربية قد قامت على أساس العروبة. وهي تضم إحدى وعشرين دولة تمثل نحو مائتي مليون عربي...، وإن منظمة المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المسلمين قد قامت على أساس (الدين الإسلامي) ولذلك فهي تضم خمسا وأربعين دولة وتمثل ألف مليون مسلم تقريبا، أي كافة مسلمي العالم... فأيهما أولى بالتأييد والانتساب، القومية العربية؟ أم الإسلام؟ ألا: ما أحسن قول شاعر الإسلام محمد إقبال ــ يرحمه اللّــه تعالى ــ وهو يخاطب المسلم فيقول: (لا تقس أمم الغرب على أمتك، فإن أمة الرسول الهاشمي ــ ﷺ ــ فريدة في تركيبها، أولئك إنما يعتمدون باجتماعاتهم على الوطن والنسل، ولكن إنما يستحكم اجتماعك أيها المسلم بقوة الدين)...

إن الأستاذ ساطع الحصري يقول: (إن الحركة الإسلامية كانت واقعة تاريخية هامة أوجدت تحولا انقلابيا خطيرا في أحوال العرب، كما أنها أثرت في سير التاريخ العام أيضا تأثيرا قويا جما. هذه حقيقة لا يستطيع إلا أن يسلم بها كل باحث، سواء أكان عربيا أو غير عربي، مسلما أو غير مسلم. ولكن الحركة الإسلامية، لم تبق مرتبطة بالقومية العربية ارتباطا تاما... إلخ). ثم يقول: (إن تاريخ العرب دخل في طور جديد هام بظهور الإسلام).

وهكذا يسمي الأستاذ الحصري الدين الإسلامي (بالحركة الإسلامية)... الدين الإسلامي الذي قال عنه اللّــه سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾.

هذا الدين الذي أنقذ اللّــه به العرب من الهلاك والدمار، وبعد أن كانوا ينظرون إلى الأنثى نظرة احتقار، وكان كثير من القبائل يئدونها، وبعد أن كانوا يعاقرون الخمرة ويشربونها وهي أم الخبائث ولكنهم كانوا يفخرون بها، وكان شاعرهم يقول عنها:

ونـــــشربها فتتركنـــــا ملوكـــــا وأســـــدا مـــــا ينهنـــــهنا اللقـــــاء

وبعد أن كان العربي يغير على جاره الضعيف! فيقضي عليه، بعد أن كان بينهم كل ذلك ــ بل أكثر من ذلك ــ صاروا ــ بالإسلام ــ خير أمة أخرجت للناس لا ترضى بالمنكر، بل تأمر بالمعروف واستحقت هذا الوسام الرفيع من خالق الخلق ــ

جل جلاله ــ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ (٢٦٨).

هكذا فعل الدين الإسلامي بالعرب، ومع ذلك فإن (رائد القومية العربية) يقول عن هذا الدين: (الحركة الإسلامية).. وكأنه يتكلم عن (لينين) أو (ماو) أو (جيفارا) أو غير هؤلاء من نكرات التاريخ ولصوص الكراسي والمناصب.

الحركة الإسلامية!! يا للعجب.. يا للعجب...

كم تمنيت أن يكون الأستاذ الحصري قد سخر علمه وقلمه للدعوة إلى الإسلام بدلا من الدعوة إلى القومية العربية... إذًا، لأفاد كثيرا واستفاد في حياته وبعد مماته.. ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾.

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾ (٢٦٩).

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ (٢٧٠).

روى الإمام أحمد بن حنبل عن عبد اللّــه بن مسعود (رضي اللّــه عنه): خط رسول اللّــه ــ ﷺ ــ بيده ثم قال: ﴿ **هذا سبيل اللّــه مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال: هذه السبل ليس فيها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ:** ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا ﴾...﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِاللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ ﴾.

---

(268) آل عمران ١١٠.
(269) النساء: ١٢٥.
(270) الأنعام: ١٥٣.

ذلك... هو ما يجب أن يدعو إليه الناس ـــ كل الناس ـــ وأن يفتخروا به... ويدافعوا عنه...

لقد نال رسول الإسلام ـــ ﷺ ـــ أعظم وسام من ربه وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾، وبلغ ـــ ﷺ ـــ من السمو والرفعة والشرف والسموق والعظمة مكانة لم يرق إليها بشر منذ بدء الخليقة وإلى أن يرث اللّـــه الأرض ومن عليها... ومن كانت هذه منزلته عند اللّـــه سبحانه لن يبحث عما سواها عند المخلوقين...

وكانت شخصيته ـــ ﷺ ـــ موضوع بحث وثناء عند المؤمنين به، وهذا لا غرابة فيه... كما كانت شخصيته ـــ ﷺ ـــ مبعث ثناء وإجلال وإكبار عند غير المسلمين عبر التاريخ. وآخر ما نذكر من هؤلاء: (مايكل هارت الأمريكي) في كتابه (المائة) فقد بحث هذا الكاتب مائة شخصية من شخصيات العالم منذ آدم (عليه السلام) حتى عصرنا الحاضر وكتب يقول ما معناه: (إن محمدا أعظم شخصية في التاريخ البشري فقد أحدث من الإصلاح والأثر ما لم يحدثه إنسان آخر)... ولكني لم أجد لرائد القومية العربية ـــ ساطع الحصري ـــ مقالة واحدة في الثناء على رسول اللّـــه ـــ ﷺ ـــ بل ولا صفحة واحدة... أو جملة واحدة...

ولا ضير!!! فلو أن الرجل ـــ الحصري ـــ قد فعل لأفاد ـــ هو ـــ نفسه، وارتفع ـــ هو ـــ بقدره وقيمته و لم يزد في قدر رسول اللّـــه ـــ ﷺ ـــ شيئًا، قليلا أو كثيرا...

أكثر من هذا... لقد قال الحصري ـــ عن الإسلام ـــ الحركة الإسلامية ـــ كما ذكرت ـــ.

أكثر من هذا...

حيث يأتي إلى الآراء الفجة التافهة يمتدح أصحابها ويعظمهم ويجعل من آرائهم الهزيلة تلك: جبالا شاهقة، وقمما سامقة وهي من التفاهة بمكان...

مثال ذلك: كلامه عن هردر، وفيخته ـــ وقد أطلق على الأخير أنه كان (من عصر الأنوار) وأنه (كان يشتغل بالفكريات المحضة، ويترع إلى العالمية، ولا يكترث بالشئون الوطنية القومية) [٢٧١]. ومثل ذلك كثير... كثير... في كتابات ساطع الحصري التي اطلعت عليها والتي بلغت ثلاثة آلاف صفحة...

يقول الأستاذ الحصري: (إن أسس الأساس في تكوين الأمة وبناء القومية هو: وحدة اللغة ووحدة التاريخ. لأن الوحدة في هذين الميدانين، هي التي تؤدي إلى وحدة المشاعر والمنازع، ووحدة الآلام والآمال، ووحدة الثقافة... وبكل ذلك، تجعل الناس يشعرون بأنهم أبناء أمة واحدة، متميزة عن الأمم الأخرى... ولكن لا الدين، ولا الدولة، ولا الحياة الاقتصادية تدخل بين مقومات الأمة الأساسية) إلخ. [٢٧٢]

ونقول في التعقيب على هذا الكلام:

إن الدين هو أكبر وأعظم موجه في الأمة، وهو العامل الأوحد الذي يجمع بين البشر، ويوحد بين العربي وغير العربي، ويجعل الجميع يشعرون أنهم إخوة، فيشعر الياباني المسلم بشعور أخيه الروسي المسلم، ويجعل الأخير يشعر بما يقاسي أخوه الأمريكي المسلم وهكذا...

إن هذه العبارات الأخيرة التي نقلناها من كلام الحصري هي التي تجعل المسلم يبتعد عن القومية، ويقف على مفترق الطرق بينه وبين القوميين... المسلم يدعو لعبادة اللّـــه سبحانه وللإخاء والمحبة والمساواة بين كافة أجناس البشر وعلى اختلاف قومياتهم ولغاتهم كما دعا إليها الإسلام... والقوميون يدعون إلى القومية فقط. ويزعمون (أن أسس الأساس في وحدة الأمة هو: وحدة اللغة ووحدة التاريخ)... فمن لم يكن عربيا، ولا نابعا من تاريخ العرب فليس أخا لهم، ولا تابعا لجماعتهم...

من هنا يستطيع القارئ المنصف أن يتبين الفرق بين الإسلام والقومية... بين دعاة الإسلام وبين دعاة القومية.

---

(271) انظر: الأعمال القومية لساطع الحصري: القسم الثاني ص٤٩-١٣-١٨١٣.
(272) الأعمال القومية لساطع الحصري، القسم الثاني ص٢١٠-١٣-١٩٧٥.

ويرحم اللّـــه الأستاذ المودودي فقد كان يرى في هذا الصدد أنه من (غير المقبول ولا من الممكن أن توجد في الأمة الإسلامية قوميات على أساس الألوان والأجناس واللغات والأوطان، كما لا يمكن أن توجد داخل دول كثيرة مختلفة... ومن كان مسلما وأراد أن يبقي على إسلامه فلا بد له أن يبطل في نفسه الشعور بأي أساس غير أساس الإسلام ويقطع سائر العلاقات والروابط القائمة على أساس اللون والتراب) (٢٧٣).

أجل... ولنتذكر أخوة الأنصار والمهاجرين، وعلى أي أساس بنيت... وذلك مثل رائع لم يتكرر في التاريخ... لقد قامت أخوتهم على الإيمان بالله سبحانه وبرسوله ـــ ﷺ ـــ و لم تقم على أنهم كانوا يتكلمون لغة واحدة، أو أن لهم تاريخا واحدا.

إن الإنسان ـــ في حياته الدنيا ـــ في أمس الحاجة إلى (دين) يبين له ما يفعل وما يترك... فما هي منفعة (وحدة اللغة) في حساب عالم الدنيا، هل تقود الإنسان إلى سلوك مستقيم وخلق قويم، وهل تؤدي إلى الرشد، أو تقضي على الجرائم... وهل تؤدي (وحدة التاريخ) إلى ذات الأهداف التي ذكرتها؟

هذا في الحياة الدنيا...

وكل عاقل يؤمن بأن هناك عالما آخر أبديا يكون الجزاء فيه على ما قدم الإنسان في حياته الأولى... واللّـــه سبحانه هو الذي يتولى الحساب:

﴿ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ بِٱلۡحُسۡنَى ﴿٣١﴾ ﴾ (٢٧٤).

﴿ ٱللَّهُ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿١١﴾ ﴾ (٢٧٥).

---

(273) بحث الأستاذ أحمد البشير: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، من منشورات: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٤٦٥-٤٦٦.

(274) النجم: ٣١.

(275) الروم: ١١.

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾ ﴾ (٢٧٦).

تلك آيات كريمة تبين بوضوح أن اليوم الآخر حقيقة لا ريب فيها... فهل تفيد (وحدة اللغة) و(وحدة التاريخ) في الدار الآخرة؟ هل نستطيع أن نقول لربنا ــ جل جلاله ــ في اليوم الآخر: لا تحاسبنا يا ربنا، لأن لنا لغة واحدة وتاريخا واحدا، ونحن أمة واحدة من المحيط إلى الخليج!...

هل ينفعنا كل ذلك؟ أو شيء من ذلك؟.

لا يشك عاقل في أن كل ذلك لا يجدي فتيلا في اليوم الآخر، وأن الذي يفيد هو العمل الصالح وحده، سواء صدر من الذين يتكلمون العربية أو أية لغة أخرى...

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ (٢٧٧).

﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (٢٧٨).

«والذين» من ألفاظ العموم.

«ومن» كذلك من ألفاظ العموم.

إن المقارنة بين الإسلام والقومية العربية ليست واردة مطلقا وهي لا تكسب الإسلام شرفا، وصدق الشاعر العربي حين قال:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

---

(276) الروم: ٢٧.
(277) النساء: ١٢٢.
(278) النساء: ١٢٣-١٢٤.

لقد أردنا أن نثبت أن القومية العربية: عنصرية... محلية... ضيقة... لا إسلامية. ومن فم ساطع الحصري ومن كتاباته يستطيع القارئ أن يدينه، وأن يدين أتباعه...) [٢٧٩].

إن من المؤسف حقا أن تكون الشيوعية المندثرة المقبورة قد انتبهت إلى هذا المبدأ الأصيل ـــ وهو عدم التفرقة بين البشر ـــ فاستعارته من الإسلام. فهي لم تكن تفرق بين الشيوعي الروسي أو البلغاري، أو العربي، وكانت تنادي كل شيوعي بـــ(الرفيق)... ولما طبقت بقوة الحديد والنار لم يسمع أحد (صوتا) لدعوة قومية في أمة بلغ تعدادها مائتين وعشرة ملايين...

ولما انهارت الشيوعية، لأنها كانت مبنية على أسس كافرة، لا تقيم للدين وزنا، ولا تلتفت إلى خلق ولا تعترف بالملكية الفردية، ولا تمنح للناس حرياتهم، ـــ أقول لما انهارت ظهرت القوميات داخل ما كان يسمى بـــ(الاتحاد السوفيتي).. وكل شعب صار يطالب باستقلاله، وانفراده بحكم نفسه... وقد تم ذلك فعلا، ونشأت جمهوريات جديدة... عديدة...

ولما كانت الشيوعية تحكم (يوغوسلافيا) بالحديد والنار لم يسمع العالم صوتا لقومية من القوميات، فلما هزمت الشيوعية هناك وانهارت ظهرت القوميات مرة أخرى، واشتعلت الحروب وذهب ضحيتها الألوف المؤلفة، وشردت ألوف مثلها...

كل ذلك كان بفضل تعاليم الإسلام التي لم تفرق بين البشر بسبب الجنس أو اللغة أو العرق أو البلد... وقد استعاروا ذلك كله من الإسلام...

لا أريد أن يفهم من كلامي أنني أذكر (فضلا) للشيوعية المقبورة فهي عدوتي اللدود، وعدوة كل مسلم... ولكني أريد أن يعلم الناس حكمة الإسلام حين دعا إلى عبادة اللّـــه سبحانه وآخى بين البشر، وأريد أن يتذكر الجميع فضل اللّـــه سبحانه على البشرية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [٢٨٠].

---

(279) من صفحات ٦٣-٧٥ من كتابنا المذكور سابقا باختصار.

(280) سورة غافر: ٦١.

ومثل آخر على مبادئ القومية نسوقه من بعض البلاد العربية حين جاهر قادتها بالدعوة إلى القومية والعروبة قام غير العرب ينادون بالاستقلال، والانفصال، فاشتعلت الحروب، ولا تزال... وهكذا حيثما كانت الدعوة إلى القومية كان الاختلاف، وكانت الحروب..

إن الإسلام هو الدين وهو المبدأ وهو الموصل إلى شاطئ الأمان والنجاة.. في الدنيا.. والآخرة وصدق اللّـــه العظيم: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [٢٨١]. ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [٢٨٢].

٦- الملكية الفردية:

إذا انتقلنا إلى النظام الاقتصادي وجدنا أن التشريع الإسلامي ـــ كشأنه كله ـــ قد جاء بأسمى المبادئ وأحسنها وأروعها. ومن ذلك اعترافه وإقراره للملكية الفردية [٢٨٣].

لقد أقر الإسلام الملكية الفردية واعترف بها وسمح لها أن تنمو وتزدهر، ووضعها في حصن حصين وسياج مكين وصانها من عبث العابثين وطمع الطامعين، ومنع يد الغير أن تمتد إليها إلا بحق الإسلام نفسه حتى إنه ـــ أي الدين الإسلامي ـــ جعل المحافظة على المال من مقاصده التي جاء ليحافظ عليها. كما ذكرنا سابقا..

ولم يشدد الإسلام في عقوبة السارق ولم يجعل قطع اليد جزاءه إلا للمحافظة على الملكية الفردية، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٢٨٤] ويقول الرسول ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **ومن ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين**﴾ رواه أحمد

---

(281) فصلت: ٣٣.

(282) النساء: ١١٥.

(283) الملكية الفردية: هي التي تكون لشخص واحد معين أو لأشخاص معينين يملكونها على سبيل التساوي أو الاختلاف في الأنصبة.

(284) المائدة: ٣٨.

والبخاري ومسلم عن عائشة وسعيد بن زيد... ويقول: ﴿ **من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان**﴾ رواه أحمد ومسلم عن وائل. ويقول: ﴿ **من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب اللّـــه له النار وحرم عليه الجنة وإن كان قضيبا من أراك**﴾ رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

ولم يحرم الإسلام الغش والسلب والخيانة والرشوة والظلم والربا والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل إلا محافظة على الملكية الفردية..

ومن الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية أنه إذا أراد أحد أن يعتدي على ملكية المسلم فيسرقها أو يسلبها حل له قتاله والدفاع عن نفسه، فإن قتل المعتدي كان في النار، وإن قتل المسلم كان شهيدا، وفي ذلك يقول الرسول ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **من قتل دون ماله فهو شهيد**﴾ رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

غير أن الدين الإسلامي إذ شجع الملكية الفردية واعترف بها وحافظ عليها ـــ شرع لها في نفس الوقت الأنظمة التي تعمل على تقليصها وتوزيعها وتفتيتها وتمنع تكدسها وانحصارها في شخص واحد أو جماعة واحدة.

١- فشرع الزكاة في المال، وقد فرضها اللّـــه سبحانه في القرآن الكريم في آيات كريمة عديدة منها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝١٩ ﴾ (٢٨٥) وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾ (٢٨٦) وقوله سبحانه ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٢٨٧) وقوله جل وعلا: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٢٨٨) وغير ذلك من الآيات الكريمة. كما ثبتت فرضيتها بأحاديث شريفة منها قوله ـــ ﷺ ـــ ﴿ **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللّـــه، وأن محمدا رسول اللّـــه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان**﴾.

---

(285) المعارج: ٢٤-٢٥.
(286) البينة: ٥.
(287) التوبة: ١٠٣.
(288) الحج: ٧٨.

وللزكاة فوائد عديدة، ومنافع جمة، إلى جانب كونها ركنا من أركان الإسلام، وإنه من فضول القول، وتحصيل الحاصل أن نقول إن نظام الزكاة لو طبق تطبيقا سليما وعمل به كما أراده الإسلام لارتقى المجتمع الإسلامي ـــ اقتصاديا ـــ وسعد أفراده، واطمأن أغنياؤه، ونعم فقراؤه، وزال الصراع النفسي بين الفقراء والأغنياء، وحلت محله الألفة والمحبة، وما ذلك إلا لأن الإسلام راعى في فرضية الزكاة قواعد الاقتصاد، ووفق فيها بين المصالح العامة ومصلحة رب المال، هادفا من وراء ذلك انتشال الفقير ومساعدة الضعيف وإثابة الغني وتزكيته وحراسته، وتطهير ماله، وبناء المجتمع على قواعد رصينة وأسس متينة، فالزكاة هي التي تحفظ التوازن الاقتصادي في المجتمع.. إلى جانب كونها عبادة مالية..

٢- وشرع الإسلام في المال الإرث ـــ فقال جل ذكره: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾ ﴾ (٢٨٩) ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا

(289) النساء: ١١-١٤.

ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ (٢٩٠).

وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة بيانا للإرث على أي أساس وكيف توزع تركة المسلم.

ونظام الإرث في الإسلام نظام رائع يهدف أول ما يهدف إلى توزيع الملكيات الكبيرة وتقليصها وتقسيمها إلى ملكيات صغيرة تعود إلى أكبر عدد ممكن من المالكين.

يقول جوستاف لوبون في كتاب (حضارة العرب): (... ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف.. والشريعة الإسلامية منحت الزوجات، اللواتي يُزعَم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف، حقوقا في المواريث لا تجد مثلها في قوانيننا.) (٢٩١)

٣- وشرع الإسلام في المال الوصية. قال اللّـــه سبحانه: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٨١﴾ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ ﴿١٨٢﴾ ﴾ (٢٩٢).

ومن هذه الآيات الكريمة نعلم أن للمسلم حقا في ماله معلقا على وفاته وهو أن يوصي بمقدار من تركته لغير ورثته لقوله ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **لا وصية لوارث** ﴾ رواه الدارقطني عن جابر...

ولعمر اللّـــه إن هذا التشريع سام جليل يهدف أيضا إلى توزيع الثروة وتقليصها فإذا عرف المسلم أنه بعد أن يموت ستكون تركته محصورة في فئة قليلة وعدد ضئيل من الورثة فله أن يخرج من ماله بطريق الوصية مقدارا بينه الشارع بقوله ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **الثلث والثلث كثير** ﴾ في حديث يرويه الدارمي عن عامر بن سعد عن

---

(290) النساء: ١٧٦.
(291) روح الدين الإسلامي، ص٢٥٠.
(292) البقرة: ١٨٠-١٨٢.

أبيه قال: ﴿ **اشتكيت إلى النبي ــ ﷺ ــ في حجة الوداع حتى إذا أدنفت فدخل عليّ رسول اللّــه ــ ﷺ ــ يعودني فقلت: يا رسول اللّــه ما أراني إلا ألم بي وأنا ذو مال كثير وإنما يرثني ابنة لي أفأتصدق بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فنصفه؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم فقراء يتكففون الناس بأيديهم، وإنك لا تنفق نفقة إلا آجرك اللّــه فيها حتى ما تجعل في في امرأتك** ﴾ (٢٩٣).

وقد جعل الإسلام للوصية منزلة ذات أثر وأعطاها من الأهمية ما تستحق إذ وضعها بعد الديون فتخرج من تركة الميت بعد أن يوفى دينه وقبل أن يوزع ميراثه. وقد مر بنا قريبا قوله تعالى: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ و ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ ﴾ (٢٩٤).

٤- وشرع الإسلام في المال: الوقف. وهو حبس العين عن تمليكها لأحد والتصدق بغلتها ومنفعتها... والوقف نظام جليل. لأن فيه تنازلا عن الملكية الفردية وفيه أيضا منافع كثيرة للمجتمع؛ فالعين الموقوفة لا تملّك لأحد مطلقا وإنما تكون منفعتها صدقة توزع على الفقراء والمساكين وجهات البر والخير...

٥- وشرع فيه الصدقة ورغب فيها وحث عليها كثيرا. وفي ذلك يقول اللّــه سبحانه: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ (٢٩٥) ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾ (٢٩٦) ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ (٢٩٧) ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضٗا

---

(293) مسند الدارمي، ج٢، ص٤٠٧.
(294) النساء: ١٢.
(295) البقرة: ٢٦١.
(296) البقرة: ٢٧٢.
(297) البقرة: ٢٧٤.

حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [٢٩٨] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [٢٩٩] ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [٣٠٠].

ويقول الرسول ــ ﷺ ــ: ﴿ **الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**﴾. وهناك نصوص أخرى تحض على الصدقة.

ولا يتبادر إلى الذهن أن الإسلام يعتبر الصدقات «منة أو منحة» من الأغنياء إلى الفقراء وإنما هي في أموال الأغنياء ﴿ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾. وقد علم الإسلام أتباعه ألا يبطلوا صدقاتهم بالمن والأذى واحتقار الفقير وازدرائه أو إسماعه الكلام الخشن. فقال سبحانه: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ ﴾ [٣٠١].

ولا شك أن هذا كله يساعد على قضاء حوائج المحتاجين وإغاثة الملهوفين وهو في نفس الوقت يؤدي إلى توزيع الثروة وعدم تجمعها في يد واحدة وهو إن دل على شيء فإنما يدل على عدالة الإسلام الفذة ونظرته الثاقبة التي ليس لها نظير في سائر المذاهب الاقتصادية.. [٣٠٢]

---

(298) البقرة: ٢٤٥.
(299) البقرة: ٢٦٧.
(300) البقرة: ١٧٧.
(301) البقرة: ٢٦٣- ٢٦٤.
(302) نظرات في الإسلام، للمؤلف، ص٧٧-٨٢، بتصرف.

إن الاعتراف بالملكية الفردية هو الذي يغري الأفراد على العمل ويدفعهم إليه، وهذا ما أدركه خالق الخلق ـــ جل جلاله ـــ.. فلم يرد في القرآن الكريم نص يحدد الملكية الفردية، كما أنه لم يرد مثل ذلك في السنة النبوية الشريفة، ولا في إجماع علماء الإسلام.. فالمسلم له الحرية الكاملة في أن يتملك أي مقدار من النقد أو الذهب والفضة أو العمارات أو الأراضي، وليس هناك حد أعلى بشرط أن يؤدي الواجب في ذلك المال.. وهو الزكاة.. وما زاد عليها فهو تطوع..

وحين أصدرت بعض الحكومات العربية منذ ثلاثة وأربعين عاما قانونا يحدد ما يملكه الفرد من الأراضي والأملاك والنقد في البنك، ويصادر الباقي أو يوضع تحت الحراسة على تفصيل.. برزت أقلام كثيرة تؤيد ذلك باسم الإسلام.. والصواب غير هذا. فلما تبدل الحال خبا صوت تلك الأقلام فلم نعد نسمع لها همسا...

إن العدالة كانت تقضي أن يحاسب من اشتبه في ملكيته، فإذا ثبت أنه قد حصل على ما يملك عن طريق النهب والسلب والغش والسرقة فإن من حق رئيس الدولة أن يصادر تلك الأملاك بعد محاكمات عادلة. أما أن تصادر كافة أملاك الناس وأموالهم بالأسلوب الذي ذكرته فهذا ما لا أجد له مسوغا في التشريع الإسلامي.

الباب الثالث

مدى مساهمة التشريع الإسلامي في علم القانون المعاصر

مدى مساهمة التشريع الإسلامي
في علم القانون المعاصر

بعد أن بينا حكمة التشريع في بعض المجالات، نود أن نؤكد مرة أخرى أن تبيان الحكمة (الفلسفة) من كافة ما جاء به التشريع الإسلامي يتطلب جهدا كبيرا ووقتا كثيرا، لذلك نقتصر على ما ذكرناه وننتقل إلى الكلام عن مساهمة التشريع في علم القانون المعاصر بصورة عامة...

ويطيب لي أن أنقل عن القانون هذه الكلمة الرائعة للشهيد الأستاذ عبد القادر عودة حيث قال: (إني أعتذر للقانون.. لأهاجم القوانين.. أعتذر للقانون باعتباره معنى، وأهاجم من القانون النص والمبنى.. معذرة إلى القانون إذا ما هاجمته وأنا من سدنته، أو كشفت للناس ما يخفى عليهم من حقيقته، أو فسرته تفسيرا يذهب بجلاله، ويهون على الناس من شأنه، ويغيرهم بمناوأته) [٣٠٣].

ولقد ذكرت في المقدمة أنني لن أتعرض إلى كافة أنواع القانون؛ لأن ذلك بحث يطول، غير أني سوف أقتصر على القانون المدني، والقانون الجنائي فحسب.. وأود بادئ ذي بدء أن أبين كيف وصلت القوانين المدنية إلى البلاد العربية، على حين أنها من قبل كانت تحكم بالشريعة الإسلامية.

---

(303) الشهيد عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا القانونية، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط الخامسة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ص٧.

مساهمة التشريع الإسلامي في أحكام القانون المدني:

- عرض تاريخي سريع:

لقد حكم التشريع الإسلامي بلاد الإسلام خلال عصر النبي ــ ﷺ ــ وعصر الخلفاء الراشدين ــ رضي اللّــه عنهم ــ ومن بعدهم كذلك، شرقا وغربا.. واستمر الحال على ذلك، ولم يظهر في التشريع الإسلامي نقص أو عيب أو تقصير. فكان الفقهاء والقضاة يرجعون إلى القرآن الكريم ثم إلى سنة النبي ــ ﷺ ــ وإلى الإجماع، فإن لم يجدوا أعملوا القياس، أو أحد الأدلة التي مر ذكرها.. ولم يسجل التاريخ عجزا ضد الفقهاء المسلمين، أو وقوفا أمام معضلة من المعضلات بل كان فكرهم ثراء معطاء ويسع الحياة كلها، ووضعوا ــ رحمهم اللّــه تعالى جميعا ــ النظريات الرائعة، والقواعد والحلول المثلى، وتركوا لنا تراثا يجب أن يكون مبعث فخر واعتزاز لكافة المسلمين، وسوف يكون كذلك ما بقي في المسلمين كتاب اللّــه سبحانه وسنة رسوله ــ ﷺ ــ فهما المرتكز والأساس للفقه الإسلامي..

واستمر الحال كذلك حتى أيام الدولة العثمانية التي كانت تحكم بالإسلام في أول أمرها، ولكنها بعد ذلك قلدت الغرب وأصدرت بعض القوانين المستمدة من القانون الفرنسي والقانون الإيطالي [٣٠٤]. ولما ألغيت الخلافة العثمانية في عام ١٩٢٤ قصد الأتراك توفير الوقت والعناء فترجموا بعض القوانين الفرنسية والسويسرية والإيطالية والألمانية [٣٠٥] ولما كانت البلاد العربية تابعة إلى تركية فقد كانت تحكم بالإسلام. بادئ الأمر..

ولما احتل الإنكليز والفرنسيون والإيطاليون البلاد العربية شرقا وغربا كان طبيعيا أن يحكموا قوانين بلادهم وأن يجعلوا لها السلطان والسيادة والسيطرة، وهكذا دخلت القوانين الأجنبية بلاد الإسلام..

---

(304) المحمصاني، د. صبحي: فلسفة التشريع في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠، ط الخامسة، ص٩١-٩٢.

(305) المصدر السابق، ص١٠٤-١٠٥.

وأود في هذه العجالة أن أركز على القانون المدني وكيف وصل البلاد العربية.. وأقدم القوانين المدنية العربية هو القانون المدني المصري. فما هي قصته؟ وكيف قنِّنَ؟.

- كيف وضع القانون المدني المصري؟.

كان الأستاذ مانوري (Manoury) محاميا فرنسيا مقيما في الإسكندرية، وقد عينه نوبار باشا أمير سر اللجنة الدولية التي عهد إليها بدراسة مشروع إنشاء المحاكم المختلطة في مصر، وعهد إليه بوضع التقنينات المختلطة سنة ١٨٧٢م، فانتهى منها بعد عام واحد..

وقد اقتبس مانوري التقنين المدني المختلط عن القانون الفرنسي والقانون المدني الإيطالي القديم. وقد ترجم التقنين الذي وضعه مانوري إلى اللغة العربية.. وحين أرادت حكومة مصر آنئذ أن تصلح نظام القضاء الوطني ألفت لجنة في أواخر عام ١٨٨٠م، ثم عهدت إلى الأستاذ موريوندو (Moriondo) أن يضع التقنين المدني الوطني، وكان موريوندو محاميا إيطاليا، وكان قد عين قاضيا في محكمة الإسكندرية المختلطة عام ١٨٧٥م، ثم وصل إلى وكيل محكمة الاستئناف المختلطة ـــ وكان في هذه الوظيفة حين عهد إليه بوضع ذلك التقنين، فما كان منه إلا أن نقل التقنين المدني المختلط حرفيا وباللغة الفرنسية. وقد اشترك في هذا العمل محمد قدري باشا.. وصدر هذا التقنين في ١٨٨٣/١٠/٢٨م ثم ترجم إلى اللغة العربية...

وكان من عيوب هذا القانون المدني المصري أنه تقليد محض للتقنين الفرنسي القديم.. الذي وضع في بداية القرن التاسع عشر، والذي خلا من مسائل كثيرة هامة، وأن فيه فضولا واقتضابا، وغموضا وتناقضا، وأخطاء فاحشة. ثم إن فيه أحكاما نقلها عن القانون الفرنسي تتعارض مع الشريعة الإسلامية. من ذلك أنه جعل الزوجة تنفق على زوجها، وعلى زوجة أبي زوجها، وغير ذلك من الأحكام التي تأباها الشريعة الإسلامية.. ثم إن ذلك القانون قد تضمن عيوبا شكلية كثيرة. يضاف إلى تلك العيوب أن القانون المدني قد وضع باللغة الفرنسية، ثم ترجم إلى اللغة العربية، فكان هناك نصان، الأصل وكان باللغة الفرنسية، وترجمته باللغة العربية... فكان الناس

يحارون أي النصين يتبعون عند التعارض؟ وكثيرا ما كان يقع التعارض بسبب أخطاء الترجمة العربية، وعدم تحريها الدقة المطلوبة.. وهكذا نشأ ازدواج في لغة التشريع..

وقد استمر العمل بهذا القانون منذ أن وضعه موريوندو في عام ١٨٨٣م مع وجود كل هذه النواقص. وقد كثرت شكاوى الناس من ذلك القانون فاتخذت الإجراءات في مراحل متعددة لتنقيحه، وأخيرا أنجز المشروع التمهيدي لقانون مدني جديد وتم طبعه في عام ١٩٤٢م وعرضته وزارة العدل على رجال القضاء والقانون والهيئات للاستفتاء مدة تقرب من ثلاث سنوات. ثم شكلت لجنة أخرى لمراجعة الاقتراحات، ثم عرض على مجلس النواب والشيوخ وصودق عليه، ونشر بالجريدة الرسمية على أن يعمل به ابتداء من ١٥/١٠/١٩٤٩م [٣٠٦]. فالقانون المدني الجديد المصري يعتبر أقدم قانون مدني عربي صدر في البلاد العربية، وقد تضمن ١٥٩١ مادة.. ولم تكن الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد الذي استقى القانون المدني الجديد منها أحكامه، بل قد جاء ذكرها في المرتبة الثالثة، فقد نصت المادة الأولى من الباب التمهيدي من مجموعة الأعمال التحضيرية على ما يلي:

١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ويتضح من هذه المادة أن نصوص القانون تطبق (أولا)، في لفظها أو في فحواها ـــ فإذا لم يوجد نص يحكم القاضي بمقتضى العرف (ثانيا) فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية (ثالثا).. على أن هذه المادة لم يكن لها مقابل في التقنين المدني السابق.. أي أن الشريعة الإسلامية لم تكن مصدرا من مصادر القانون

---

(306) السنهوري، د. عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ـــ المجلد الأول، ص٢-٢٥ باختصار.

المدني بأي حال من الأحوال، لا في المرتبة الأولى، ولا في الثالثة.. كما جعلها القانون المدني الجديد..

وقد جاء في المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، والمادة ٥٢ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة ما يلي:

- المادة ٢٩ ل.ت.م: (إن لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل ويحكم في المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد أيضا وبموجب العادات التجارية)..

- المادة ٥٢ ل.م.م.: (إذا لم يوجد في القانون نص ينطبق على الحالة المعروضة أو كان النص قاصرا أو غامضا يتبع القاضي مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدل والإنصاف)..

وأما في المشروع التمهيدي فقد جاءت الشريعة الإسلامية في المرتبة الأخيرة، وبشكل يزري بها، وهذا هو نصها:

١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

٣- ويستلهم في ذلك الأحكام التي أقرها القضاء والفقه مصريا كان أو أجنبيا. وكذلك يستلهم مبادئ الشريعة الإسلامية. (٣٠٧)

وهكذا جاءت الشريعة الإسلامية في التشريع الوضعي ـــ في آخر المطاف.. ولكن ماذا يتوقع من المستر موريوندو (الإيطالي) الذي وضع القانون المدني القديم. وماذا يتوقع من (دي بلغون)، الذي كان عضوا في اللجنة التي وضعت المادة الأولى

(307) مجموعة الأعمال التحضيرية، ج١، ص١٨٢-١٨٣.

من المشروع التمهيدي. هل نتوقع منهما أن يحيلا القضاة إلى القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو إلى أقوال الأئمة والفقهاء المسلمين، رحمهم اللّـــه تعالى أجمعين؟..

أجل، لقد حدث هذا في بلد الأزهر الشريف، وعلمائه الأجلاء.. وقد كانوا وما يزالون على أتم الاستعداد لتقديم الحلول السليمة المستنبطة من التشريع الإسلامي..

ثم صدرت القوانين المدنية الأخرى في كثير من البلاد العربية، وفي فترات مختلفة... وكان للأستاذ السنهوري علامة مصر دور بارز في كل منها..

ولقد كان احترام الفقه والقضاء الفرنسيين قد وقر في قلب السنهوري وهو في مقتبل عمره.. يقول ـــ رحمه اللّـــه تعالى ـــ: وإذا كنت قد رجعت عن بعض الآراء الفقهية التي سبق لي أن اعتنقتها في الكتابين اللذين أسلفت ذكرهما [٣٠٨] فتلك سنة العقل البشري، لا يقيم على خطة واحدة من النظر، فهو لا يستطيع أن يستوعب الحقائق مطلقة، ويدرك اليوم ما لم يكن بقادر على إدراكه بالأمس).. ثم يقول معتذرا للقضاء الفرنسي في لهجة هو في غنى عنها: (لم أفعل ذلك زراية بالقضاء الفرنسي أو غضا من شأنه، وإلا فهو القضاء الذي نزلنا ضيوفا في ساحته الواسعة، وعشنا زمنا في رحباته الفسيحة، ولكن آن للضيف أن يعود إلى بيته بعد أن أقامه على عمد قوية. والقضاء المصري في مدى خمسة وسبعين عاما قطع شوطا بعيدا في طريق التقدم، حتى أصبح من حقه أن يظفر باستقلاله، وقد صار من الكثرة والتنوع بحيث يجد الباحث فيه لكل مسألة مرجعا. وبلغ من الذاتية شأنا أبعد مما بلغ الفقه المصري، فمن واجبه الآن أن يضطلع بمسئولياته كاملة). ثم يعترف في مكان آخر بأن القضاء المصري كان محتلا ويقول: (والاحتلال هنا فرنسي). [٣٠٩]

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: لماذا لم يترل المعنيون ضيوفا على الفقه الإسلامي بدلا من القضاء والفقه الفرنسيين؟ والجواب في تقديري: أن الثقافة المدنية التي كانت مفروضة آنذاك هي المسئولة، فلم يكن للشريعة الإسلامية مكان في برامج

---

(308) يقصد بالكتابين: نظرية العقد، والنظرية العامة للالتزامات.
(309) الوسيط، ص٥.

الدراسة. ومما يؤيد ذلك سيرة الأستاذ السنهوري نفسه. فبعد أن درس الشريعة الإسلامية غير اتجاهه وتحمس للفقه الإسلامي، وقد قال في محاضرة له: «إني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رقي الصياغة وفي إحكام الصنعة، عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدما في الفقه العالمي». (٣١٠)

وقد كتب في الوسيط أيضاً: «وقد حان الوقت ليتعاون الفقهاء المصريون مع زملائهم...» ويتكاتفوا جميعاً لإرساء أساس قوي (للقانون المدني العربي)، يكون قوامه الفقه الإسلامي، قانون المستقبل لبلاد العروبة جميعاً؟ (٣١١)

وإن كتاب (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) خير دليل على تحوله من الفقه الغربي إلى الفقه الإسلامي.. وأشهد أني قد انتفعت كثيراً بكتبه، كما انتفع الكثيرون غيري، رحمه اللّـــه رحمة واسعة، وجزاه الخير وخير الجزاء..

وهكذا أعطيت السيادة للقوانين المدنية في أكثر البلاد العربية، وتقلص التشريع الإسلامي، ولم يمنح الفرصة في المحاكم المدنية ليقول كلمته ويساهم في حل المعضلات، وإنما وضع بعد العرف، وهذا الأخير يأتي بعد نصوص القانون المدني ـــ كما ذكرنا.

وانزوى التشريع الإسلامي ليطبق على مسائل الأحوال الشخصية فحسب في المحاكم الشرعية، وانقسم القضاء في كثير من البلاد العربية إلى قضاء مدني، يطبق القانون المدني، وقضاء شرعي يطبق التشريع الإسلامي، ومنح رجال القضاء المدني سلطات ودرجات وامتيازات كانت في الأصل من صلاحيات المحكمة الشرعية ولكنها منعت من رجال القضاء الشرعي..

ولا يسع المسلم المنصف وهو يؤرخ لهذه الفترة إلا أن يشيد ـــ ليس من باب المجاملة ولكنه حكاية للواقع ـــ بما سلكته بعض الدول العربية في الحفاظ على اسم

---

(310) نقلنا هذه الفقرة من كتاب (ملامح المجتمع المسلم) لفضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط. أولى، ١٤١٤هـــ- ١٩٩٣م، ص١٧٧-١٧٨، وقد نقلها بدوره عن صحيفة الأهرام الصادرة في ١٩٣٧/١/١م.

(311) الوسيط، ص(و)..

«المحكمة الشرعية» وتحكيم التشريع الإسلامي في كافة المجالات ومنح كافة القضاة الحقوق التي يتوقعونها والامتيازات التي يستحقونها..

وما فتئ العلماء والمخلصون في البلاد العربية كافة يطالبون بإصلاح الأوضاع القانونية وجعل الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد، والمصدر الأول للقوانين، وقد صدرت بعض التعديلات التي تنحو هذا المنحى وتضع الفقه الإسلامي في مكانه اللائق به...

ومن ذلك ما ورد في دستور جمهورية مصر العربية في ١٩٧١/٤/١٧م حيث نص في المادة السادسة على ما يلي: (تؤكد دولة الاتحاد على القيم الروحية وتتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع) كما ورد في دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٩٧١/٩/١١ في المادة الثانية: (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية. ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع). (٣١٢)

ومن ذلك ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع تعديل القانون المدني الكويتي والتي تنص على ما يلي: (تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها. ٢- فإن لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقا لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقا مع واقع البلاد ومصالحها، فإن لم يجد حكم بمقتضى العرف).

إن الشريعة الإسلامية ـــ وأكرر، وسوف أظل أكرر دائمًا ـــ على أتم الاستعداد لبيان الرأي الصائب في كافة ما يحدث وما يستجد من مسائل مدنية أو غيرها والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى:

في سنة ١٤١٠هـــ شغل الرأي العام والقضاء والمحاكم في إنكلترا وأمريكا ـــ في مشكلة قانونية، أجاب عنها الفقه الإسلامي منذ أربعة عشر قرنا من الزمن، وقد نشرتها صحيفة (الشرق الأوسط) في ١٧ و١٨ شعبان ١٤١٠هـــ وهي: (هل تقبل شهادة الطفل في المحاكم؟) وذلك بمناسبة قضية رفعتها طبيبة ذات نفوذ في بريطانيا ضد

(312) دكتور عوض محمد: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي. دار المطبوعات الجامعية ـــ الإسكندرية، ص٤.

زوجها تتهمه بأنه اغتصب طفلتهما (هيلاري) البالغة من العمر سبع سنوات وقد أنكر الأب ـــ وهو طبيب أيضا ـــ التهمة وادعى أن الزوجة قامت بتهريب الطفلة إلى مكان غير معلوم ومنعته من رؤيتها، وقد قضت المحكمة بحسب الزوجة عامين بتهمة إخفاء الطفلة، ولكن الزوجة لم تستسلم بل قدمت للمحكمة شريط (فيديو) سجلت عليه حديثا للطفلة تروي كيف اغتصبها والدها، وقد اتهم الزوج زوجه بالجنون وأنها لقنت الطفلة هذا الاتهام.. وبعض القضاة في أوروبا وأمريكا يريدون التعويل على شهادة الأطفال لا سيما ما سجل منها على جهاز (الفيديو) فقامت ضجة، لأن جهاز الفيديو يمكن التلاعب به، وقد انتقلت القضية من أمريكا إلى بريطانيا وأصبحت مثار جدل.. ثم قال الكاتب في نهاية القصة: (فما رأي رجال القانون في العالم العربي كله في هذا الموقف؟ وهل تقبل المحاكم شهادة الأطفال على شريط الفيديو؟).

وقد كتبت مقالا حول هذا الموضوع نشر في (الشرق الأوسط) بتاريخ ١٣/١٠/١٤١٠هـ، أقتبس منه ما يلي: (لما كنت من طلاب الشريعة والقانون وقد مارست القضاء، قرابة خمسة عشر عاما فقد وددت أن أجيب عن ذلك لأبين محاسن الشريعة الإسلامية التي تفتقر إليها كل من أوروبا وأمريكا: إن قصة الطفلة (هيلاري) يتفرع عنها قضيتان:

الأولى: هي حضانة الطفلة ولمن تكون؟.

والثانية: هل تقبل شهادة الصبي في المحكمة؟.

أما عن القضية الأولى فإن من مفاخر الشريعة الإسلامية ما جاءت به من أحكام في باب الحضانة، مثلها مثل سائر أبواب الفقه الإسلامي العتيد.. فقد نصت الشريعة الإسلامية على أن تربية الطفل المثالية يجب أن تكون برعاية الأبوين غير أنه إذا وقعت الفرقة بينهما لأي سبب كان فإن الطفل يجب أن يكون في رعاية (امرأة) سواء أكانت أما للمحضون أو جدة أو أختا أو خالة أو عمة ـــ يجب أن يبقى الطفل في رعاية المرأة حتى (يستغني) عنها، أي حتى يستطيع أن يقوم بشئونه الخاصة بنفسه ومن غير مساعدة من حاضنته، وذلك أن المرأة أقدر من الرجل على تربية الطفل خلال تلك السن بما أودع اللّـــه سبحانه فيها من صبر وحنان لا يتوفران في الرجال.

وقد يكون الطفل رضيعا والمرأة لديها اللبن، ولأنها تبقى في البيت، والرجل مضطر للذهاب إلى عمله.. هذا ما رآه الفقهاء المتقدمون.

أما الفقهاء المتأخرون فقد قدروا سن الاستغناء بسبع سنوات للطفل وتسع سنوات للطفلة على تفصيل في المذاهب الإسلامية ضمته كتب الفقه.. وكل من سقطت حضانتها انتقل حق حضانة الصغير إلى من تليها في الترتيب الشرعي، بشرط أن تتوفر فيها: الأمانة وحسن السلوك والعقل والقدرة على التربية وألا تكون متزوجة بأجنبي عن المحضون، وإن كانت مسيحية أو يهودية والطفل مسلما فإن لها الحق في الحضانة، لأن هذا الحق يدور مع الشفقة وهي لا تختلف باختلاف الدين، ولا يستطيع زوجها المسلم إسقاط حضانتها بسبب اختلاف دينها عن دينه. وهذا ما ذهب إليه فقهاء الإسلام.

فإذا بلغ الصغير مرحلة التمييز فإنه يخير بين أمه وأبيه على رأي الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل (رحمهما اللّـــه تعالى). وذلك لأن امرأة جاءت إلى النبي ـــ ﷺ ـــ فقالت: ﴿ **يا رسول اللّـــه، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني؟ فقال له النبي ـــ ﷺ ـــ: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به** ﴾. وقال الإمامان مالك وأبو حنيفة (رحمهما اللّـــه تعالى)، لا يخير الطفل، لأن هذه الحادثة كانت من خصوصيات رسول اللّـــه ـــ ﷺ ـــ وقد دعا للطفل بأن يوفقه اللّـــه سبحانه لاختيار الأصلح له فاختار أمه، ولا يقاس على هذه الحادثة غيرها، ولأننا إذا أخذنا برأي الطفل نكون قد أصدرنا الأحكام مستندة على أقوال الصبيان، ومثل ذلك لا يجوز.

ولقد جاءت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ـــ من حيث الإجمال ـــ مؤيدة ـــ في عدم التخيير ـــ لرأي الإمامين مالك وأبي حنيفة (رحمهما اللّـــه تعالى): فقد نص بعضها على أن حق الحضانة ينتهي ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة. ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج (المادة ٧ من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين المعدل ـــ في جمهورية مصر).

ونص بعضها على أن حضانة الصغير تنتهي بسبع سنين، وحضانة الصغيرة تنتهي بتسع سنين ما لم يقرر القاضي بقاء المحضون عند الحاضن (المادة ٦٧ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية).

وبعضها قضى بانقضاء حضانة الذكر ببلوغه العاشرة، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى سن ستة عشر عاما، إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية (المادة ٦٥ من قانون الأسرة في الجزائر)..

وبعضها قضى بأن تمتد الحضانة حتى تدخل [٣١٣] الأنثى ويبلغ الذكر (المادة ١٠٢ من القانون المغربي).. وبعضها منح صلاحية تمديد الحضانة إلى تسع سنين في الصغير وأحد عشر عاما في الصغيرة (المادة ١٢٣ من قانون العائلة الأردني، والمادة ١٤٦ من القانون السوري).

وقد منح القانون العراقي صلاحية تمديد الحضانة إلى القاضي من غير تحديد (الفقرة الخامسة من المادة ٥٧). وبعضها منح الأم حق الحضانة للصغير حتى سن البلوغ، وللأنثى حتى تتزوج (المادة ١٩٤ من القانون الكويتي)..

ومن هذا العرض يتبين أن الطفلة (هيلاري) ما دامت لم تتجاوز السابعة من عمرها، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تبقى عند أمها، ولا يستطيع الأب انتزاعها منها إذا كانت الأم حسنة السلوك وتوفرت فيها الشروط الأخرى للحضانة. وبعد أن تنتهي حضانة المرأة يجب أن يسلم المحضون إلى الولي ـــ سواء أكان أبا أو جدا أو عما إذا كان عاقلا بالغا قادرا على تربية الطفل، أمينا عليه. فإذا كان فاسقا ماجنا لا يبالي بما يصنع فلا يسلم إليه المحضون وإن كان قريبا له.

أما القضية الثانية وهي: هل تقبل شهادة الطفل في المحكمة؟.

فقد نصت المادة ٩٢ من قانون تحقيق الجنايات في مصر على أن كافة القواعد الأصولية المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود في المواد المدنية تتبع في المواد الجنائية إلا إذا وجد نص يخالف ذلك. (الموسوعة الجنائية، ج٢، ص٢٧٤). وعلى هذا أكثرية

(313) لعل القانون المغربي يريد: (حتى تتزوج الأنثى) كما هو مذهب الإمام مالك رحمه اللّـــه تعالى.

قوانين البلاد العربية.. وبالرجوع إلى شروط الشهادة في المواد المدنية نجد أنها لا تختلف كثيرا عن شروطها الشرعية. ونجد أن من شروط قبول شهادة الشاهد ـــ شرعا ـــ أن يكون بالغا عاقلا عدلا قادرا على الحفظ ونقل ما وقع بصره عليه، وأن يكون قادرا على الكلام، وقد شاهد موضوع الشهادة. فإذا كان أعمى وكان موضوع الشهادة مما لا يحتاج فيه إلى الرؤية فإن شهادته تقبل عند بعض الفقهاء، وأن يكون الشاهد مسلما. وتقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض..

وعلى هذا فإن شهادة هذه الصبية (هيلاري) لا تقبل ضد والدها، لأنها ليست بالغة، ولأن العداوة التي بين الزوجين شبهة تمنع قبول شهادة الطفلة، وقد تكون ملفقة، وسواء أكانت الشهادة في المحكمة أو عن طريق الفيديو حيث يسهل التلقين والتهديد والإغراء ثم تسجيل الشهادة.

وقد بلونا في القضاء كثيرا من الدعاوى حيث تلقن الأم ـــ إذا كانت لا تخاف اللّـــه سبحانه ـــ طفلتها كلاما مفترى لا ظل له من الحقيقة، وكذلك يفعل الأب إذا كان لا يخاف اللّـــه سبحانه.. على أن جريمة الاغتصاب يمكن إثباتها بالطرق العلمية وشهادة الأطباء.. ويجب أولا أن يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود، وإلا فتسمع المحكمة شهود الإثبات. كما نصت المادة (٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية في مصر، فإن أنكر المتهم ـــ وقد حصل ذلك بالفعل في هذه القضية ـــ فيجب أن يصار إلى البينات القانونية وهي الشهادة وتقارير الأطباء وغير ذلك مما تراه المحكمة. فإذا لم يتوفر كل ذلك فيجب أن ترد الدعوى.

وإذا ثبتت جريمة الاغتصاب من والد الطفلة فيجب أن يحرم من حقه في ضم ابنته إليه وأن يحكم عليه بالسجن وفقا لقوانين بريطانيا..

وأما في الشريعة الإسلامية، إذا ثبتت عليه جريمة الاغتصاب فإن له حكما آخر لا يرتضيه المجتمع الأمريكي ولا المجتمع الأوروبي ألا وهو: الموت.. [٣١٤]

(314) الشرق الأوسط، في ١٣/١٠/١٤١٠هـ.

لقد ورد في مؤتمر هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٨٩م حول حقوق الطفل في المادة الحادية والعشرين (في فقرتها الثالثة) عبارة: (الكفالة في القانون الإسلامي).

وحيث عقدت جامعة (ليون) في فرنسا مؤتمرها الدولي في ١٤١٦/٥/١١هـ المصادف ١٩٩٥/١٠/٦م وحضره ممثلون من جامعات أوروبا وأمريكا (الشمالية والجنوبية) وآسيا، وكنت المسلم الوحيد الذي حضر ذلك المؤتمر وسررت كثيرا حين كان الأعضاء يذكرون لي كلمة (الكفالة في القانون الإسلامي).. لقد عرفوها لأن مؤتمر هيئة الأمم المتحدة قد تطرق إليها وأقرها في رعاية الأطفال..

لقد ذكر لي هذه الجملة أستاذ من هولندا، وآخر من الأرجنتين، وآخر من تشيكوسلوفاكيا.. غير أني من ناحية أخرى كنت أتألم أشد الألم وأقول لهم إن في الشريعة الإسلامية الكثير.. الكثير مما يساعد على حل مشاكل المجتمع، ولكنه ليس معروفا لديكم بسبب تقصيرنا نحن المسلمين في ترجمة تراثنا.. وبهذه المناسبة وددت أن أقترح على المنظمات والمؤسسات الإسلامية ومنها: البنك الإسلامي للتنمية ـــ أن تقوم بترجمة بعض المصادر الفقهية المطولة إلى اللغة الإنكليزية (كالمغني والشرح الكبير، أو شرح فتح القدير، أو الأم، أو الحاوي الكبير)، أو أي مصدر آخر يكون فيه تفصيل واف عن التشريع الإسلامي ليطَّلع العالم على ما عندنا من تراث فقهي رائع..

ومن هذا نرى أن التشريع الإسلامي لم يكن له الفرصة للمساهمة الكاملة في الحياة بصورة عامة، وعلى الأخص في الدعاوى المدنية، ولو منح الفرصة لأثبت وجوده بصورة مرضية لائقة، كما فعل في العصور الغابرة.

مساهمة التشريع الإسلامي
في أحكام القانون الجنائي

مما يجب أن يفتخر به كل مسلم أن الإسلام تضمن الأنظمة الكافية للمجتمع سواء أكانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية إلى جانب كونه منظما للعلاقة بين الفرد وخالقه.. وأن التشريع الجنائي هو قسم من التشريع الإسلامي.. وكثير من الناس يظنون أن التشريع الجنائي الإسلامي يرتكز على العقوبات فحسب.. على حين أن الإسلام قد اتجهت تعاليمه إلى تربية الفرد وتهذيبه، وأن الخطأ مرفوع عنه، وأن باب التوبة مفتوح له، فإذا لم تنفع تلك التعاليم وكان هناك إصرار على سوء السلوك، ثم تنفيذ للجريمة فإن العقوبة هي الدواء..

ولقد فرض اللّـــه سبحانه القصاص في القرآن الكريم فقال جل وعلا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [٣١٥] ثم عطف سبحانه وتعالى على هذه الآية قوله: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [٣١٦].

فالحكمة من فرض عقوبة القصاص: هي حياة المجتمع وأمنه، إلى جانب تحقيق العدالة وذلك في الاقتصاص من القاتل، لأنه أزهق نفسا بريئة. عامدا متعمدا فجزاؤه أن يستأصل من المجتمع ليستريح الناس من شره..

---

(315) سورة البقرة: ١٧٨.
(316) سورة البقرة: ١٧٩.

وإلى جانب القصاص: هناك جرائم الحدود.. والحد في اللغة العربية: هو المنع..وفي اصطلاح الفقهاء: هو العقوبة المقدرة حقا للّـــه تعالى [٣١٧]. وبعض الفقهاء يرى أن الحد هو العقوبة المقدرة شرعا. وعلى هذا يدخل القصاص والدية في هذا التعريف..

وجرائم الحدود سبعة:

١. الحرابة أو (المحاربة) وتسمى السرقة الكبرى.

٢. السرقة (وتسمى السرقة الصغرى).

٣. الزنا.

٤. القذف.

٥. البغي.

٦. الردة.

٧. الشرك.

ولا شك أن تفصيل الكلام في كل واحدة من هذه الجرائم يحتاج إلى وقت طويل.. وهي مبينة في الكتب الفقهية، لذلك أود أن أعود إلى القصاص وأقتصر عليه.

إن الذي خلق الخلق يعلم السر وأخفى، وهو سبحانه ليس له عداء مع من خلق، وحين شرع قتل القاتل إنما أراد مصلحة المجتمع.

- موانع تطبيق القصاص:

وفي التشريع الجنائي الإسلامي تفصيل واف يشرف المسلمين ويرفع قدرهم بين الأمم، فليس كل قاتل يجب أن يقتل.. وإنما يعاقب القاتل بالقتل (قصاصا) إذا كان عامدا متعمدا، على أن هذا ليس قاعدة عامة أيضا، فإن لتطبيق القصاص موانع،

---

(317) شرح فتح القدير: ١١٣/٤، وشرح الزرقاني: ١١٥/٨، الإقناع: ٢٤٤/٤، شرح الأزهار: ٣٣٣/٤، المحلي: ١١٨/١١. نقلا عن الشهيد عبد القادر عودة: التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، دار العروبة، القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٤هـــ/١٩٦٤م، ج٢، ص:٣٤٣.

إذا تحقق واحد منها امتنع القصاص، وهذه الموانع ليست محل اتفاق بين الفقهاء، فبعضها أخذ به معظم الفقهاء، وبعضها أخذ به قليل منهم..

وهذه الموانع على سبيل الإجمال:

١. إذا كان القتيل جزءا من القاتل، بأن قتل الوالد ولده. والدليل هو قوله ـــ ﷺ ـــ: ﴿ **لا يقاد الوالد بولده**﴾، وقوله ـــ ﷺ ـــ: ﴿**أنت ومالك لأبيك**﴾.

٢. إذا قتل المسلم غير المسلم، وهذا عند مالك والشافعي، ويرى أبو حنيفة أن المسلم يقتل بالذمي، وأن الذمي يقتل بالمسلم، فقد جاءت نصوص القرآن الكريم عامة..

٣. إذا قتل المسلم حربيا أسلم وبقي في دار الحرب.

٤. إذا كان القتل خطأ، ففي هذه الحالة لا يقتل القاتل وإنما يصار إلى الدية..

٥. إذا كان هناك صلح بين القاتل وأولياء القتيل.

٦. إذا عفا أولياء القتيل أو أحدهم سقط القصاص، ويصار إلى الدية، والأصل في هذا: الآية الكريمة التي ذكرناها في أول هذا المبحث، وما رواه أنس بن مالك ﴿ **ما رأيت رسول اللّـــه رفع إليه شيء في قصاص إلا أمر فيه بالعفو**﴾.

٧. إذا قتل جماعة واحدا، وذلك لانتفاء المساواة، وقد ذكرنا ذلك في مبحث (المصالح المرسلة)، والصواب أن تقتل الجماعة بالواحد كما أمر سيدنا عمر بن الخطاب ـــ رضي اللّـــه عنه.

تلك هي ـــ باختصار ـــ نبذة مجملة عن فلسفة التشريع الإسلامي في جريمة واحدة من الجرائم وهي القتل: القاتل يجب أن يقتل إذا لم يكن هناك مانع من الموانع التي ذكرناها مجملة، وهذه العقوبة يجب أن تكون مبعث فخر لكل مسلم على وجه الأرض..

ولقد هاجم عقوبة قتل القاتل عمدا كثير من المفكرين من أتباع المدرسة الإيطالية، فقد ألف مونتسكيو (١٦٨٩-١٧٥٧) كتابه (روح الشرائع) وهاجم بشدة

نظرية القتل كعقوبة رادعة.. كما أن جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٣) حين ألف كتابه الشهير: (العقد الاجتماعي) نادى بأن تكون العقوبات في الحدود التي تقتضيها مصلحة المجتمع.. ثم ظهر لومبروزو (١٨٣٥-١٩٠٩) وأتى بنظرية جديدة، وهي أنه: يجب الاعتناء بالمجرم ودراسة الظروف التي أحاطت به، كما يجب دراسة تركيب بدنه.. وحين درسنا نظريته في كلية القانون في جامعة بغداد، كانت مبعث سخرية منا، فما علاقة تركيب (رأس) المجرم وأنه إذا كان على هيئة خاصة وكانت جبهته عريضة كان الإجرام منه متوقعا.. إن المسلم لا يستطيع أن يربط بين إيمانه بالخالق ــ جل وعلا ــ وبين نظرية لومبروزو..

على أي حال لقد كانت عقوبة قتل القاتل مثار جدل واعتراض ومقاومة من قبل كثير من المفكرين الغربيين.. ولا ألومهم على ذلك فليس لديهم شيء اسمه (التشريع الإسلامي).. ولقد كان من أثر تلك المعارضة أن كثيرا من الحكومات ألغت عقوبة الإعدام مثل إيطاليا، وألمانيا، وسويسرا، ونيوزيلاندا، وإنكلترا. وقد أبقت عليها كل من فرنسا، وأسبانيا، وروسيا وعدد قليل من الولايات المتحدة الأمريكية.

ولا يسع المسلم إلا أن يؤيد عقوبة الإعدام بأن يقتص من القاتل عمدا بالقتل كما ذكر اللّــه سبحانه وكما بين رسول اللّــه ــ ﷺ ــ. وإن الحالة التي تعيشها البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام خير دليل على فائدة هذه العقوبة وأثرها في المجتمع. إن الإحصائية الرسمية في أمريكا تقول: إنه يوجد جريمة قتل كل (٢٧) سبع وعشرين دقيقة..

ما هي فائدة الإبقاء على مجرم قتل عمدا فردا واحدا أو أفرادا عديدين؟ لماذا تنفق عليه الدولة ليعيش بقية حياته في السجن. يفكر ويخطط لارتكاب جرائم جديدة كما هو الواقع، وكما يفعل كثير من المجرمين..

إن المجرم كيسي (Casy) ــ وهو مسيحي أبيض ــ قد قتل اثنين وثلاثين فتى، وكان يستدرجهم إلى بيته في شيكاغو، وبعد أن يلوط بالفتى يقتله ويدفنه في حديقة

بيته. ولما قتل الفتى الثاني والثلاثين اشتبهت به الشرطة، ولما ألقي القبض عليه في عام ١٩٨٠م، اعترف بقتل الآخرين وقاد الشرطة إلى بيته وأطلعهم على الجثث. [٣١٨]

وقد استمرت محاكمة (كيسي) أربعة عشر عاما، وكلما أرادوا أن ينفذوا حكم الإعدام فيه تقدم ـــ عن طريق محاميه ـــ بطلب جديد واعتراض جديد فيؤجل التنفيذ. وفي الشهر السادس من عام ١٩٩٤ ـــ وكنت في شيكاغو نفذ حكم الإعدام فيه واستراح منه المجتمع..

وهناك مجرم آخر اسمه ضامر (Dhamir) سلك طريقة أستاذه (كيسي) ولكنه طورها إلى ما هو أتعس وأقسى وأخزى، فقد قتل ثمانية عشر طفلا، وكان يأتي بالطفل ويلوط به ثم يقتله ويقطع جسده، ويأكل لحمه ويستخرج قلبه ويضعه في المبردة (الثلاجة).. وكان الأطفال يفقدون بعد أن يغادروا بيوتهم، وتبحث الشرطة والآباء عن الأطفال فلا يجدونهم.. وكان يغري الطفل ويصحبه من ولاية (إلينوي) إلى ولاية (ويسكانسن) المجاورة، وذلك لأن الأولى فيها عقوبة الإعدام، أما الثانية فليس فيها عقوبة الإعدام، ولكن فيها السجن المؤبد، وقد نجح في تفكيره الشيطاني فقد حكمت عليه المحكمة بثمانية عشر سجنا مؤبدا ـــ أي أنه يجب أن يقضي أكثر من أربعمائة عام في السجن!! أهذا تشريع؟ وما هي الفائدة من بقائه على قيد الحياة وقد اعترف بثماني عشرة جريمة قتل؟.. وكم سنة كان يتوقع أن يعيش..؟

على أي حال: لقد قرأنا في الصحف أن أحد السجناء قد قتل ضامر (Dhamir). وأن الدافع ليس معروفا لدي، فهل كان مجرد نزاع بين السجناء؟ أو أن أحد الآباء المفجوعين قد احترق كبده من فقد ولده وتعهد لمن يقتله من زملائه

---

(318) في سنة ١٩٨٢م دعاني مجلس الكنائس العالمي في نيويورك لإلقاء محاضرة عن الشريعة الإسلامية، وكان المدعوون كلهم من رؤساء الكنائس في أمريكا، فذكرت لهم (كيسي) وكيف أن الإسلام يأمر بالاقتصاص منه بالقتل، ثم نقدت الصحافة الأمريكية وكيف تتحيز ضد الإسلام، فإذا سرق بنك من البنوك وكان من ضمن اللصوص شخص اسمه (محمد) أو (عبد اللّـــه) فإن الإسلام كله يحاكم ويكتب ضده، ولكنكم لا تجدون في البلاد الإسلامية كلها صحيفة واحدة كتبت شيئا ضد الدين المسيحي لأن (كيسي) مسيحي. وكانت هناك أسئلة كثيرة وتعقيبات ولكن أحدا لم يعقب على هذه الملاحظة.

السجناء بمبلغ معين.. إنه احتمال.. وليس هناك دليل عليه، لهذا فلا أجزم به.. ومجرم آخر في روسيا قد اعترف بقتل اثنين وخمسين شخصا..

إن الذين ينتقدون التشريع الإسلامي لأنه تضمن عقوبة القصاص يجب أن لا يكون لرأيهم وزن وألا يلتفت إليهم.. فإن القصاص من القاتل فيه العدل كله كما رأينا، وهو يؤدي إلى انخفاض وقلة الإجرام.

وهناك من ينتقد عقوبة (الجلد)، وهؤلاء يجب ألا يكون لنقدهم اعتبار كذلك.. إن الجلد لجريمتي الزنا والقذف قد ورد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة.. وإن عقوبة الجلد فوائدها أكثر من أن تحصى؛ من ذلك أن المجرم بدلا من أن تنفق الدولة عليه إذا حكم بالسجن، فإن عقوبته تكون عن طريق الجلد تأديبا، ويترك عدد الجلدات لرأي القاضي ـــ في التعزير ـــ (أي في الجرائم التي لا حد فيها).. وإن الألم الجسدي الذي يشعر به المجرم يجعله لا يفكر في العودة إلى الجريمة مرة أخرى..

ولقد استفادت بعض الحكومات غير الإسلامية من التشريع الجنائي الإسلامي وأدخلت عقوبة الجلد في قوانينها، ومن ذلك حكومة سنغافورة، فإن قانونها الجنائي ينص على عقوبة الجلد.. وكلنا نتذكر ما حصل منذ نحو عامين لفتى أمريكي كان يسكن سنغافورة واسمه «في» (Fay)، فقد ألقت الشرطة القبض عليه وهو (يرش) السيارات بالصبغ، ويلحق الضرر بأصحابها.. وحكم عليه بالسجن وبخمس جلدات، وانتصرت له الصحافة الأمريكية. كيف ينفذ عليه حكم الجلد، ولم تنفع التدخلات المتعددة، فقد أصرت حكومة سنغافورة على تنفيذ عقوبة الجلد، ولكنها خفضت العدد إلى ثلاث جلدات.. وحين وصل «في» (Fay) إلى أمريكا أصبح بطلا ونجما لامعا يتنقل بين شبكات التلفاز، وهو لا ينكر الجريمة التي قام بها، ولكنه يستنكر العقوبة التي لم يألفها هو ولا مجتمعه.

وكما لم يُمنح التشريع الإسلامي الفرصة ليطبق في المحاكم المدنية ويستعاض به عن القوانين المدنية، كذلك لم يمنح التشريع الإسلامي الفرصة الكافية لتطبق أحكامه الجنائية كافة.

على أن البلاد العربية كلها تطبق عقوبة القتل العمد، فتحكم على القاتل المتعمد بالقتل، وكثير منها لا يطبق عقوبة قطع يد السارق إذا توافرت شروطها، بل تحكم بالسجن فحسب تقليدا للقوانين الغربية.

ولهذا فإن من اليسير القول: إن مساهمة التشريع الإسلامي في القانون الجنائي كانت يسيرة محدودة، وإن التشريع الإسلامي على أتم الاستعداد للمساهمة والتأثير في كافة المجالات، إنه التشريع الذي قال اللّـــه سبحانه فيه:

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ (٣١٩).

(319) المائدة: ٣.

الخاتمة

إمكانية تطبيق التشريع الإسلامي
وآمال المسلمين

لقد بينا فيما سبق معنى التشريع وذكرنا مصادره بشيء من التفصيل الذي كان لا بد منه.. ثم ذكرنا في الباب الثاني فلسلفة التشريع في بعض المواضيع ثم تطرقنا إلى مدى مساهمته في علم القانون المدني والقانون الجنائي. ونود أن نضيف هنا أن مجرد السؤال: (هل يمكن تطبيق التشريع الإسلامي في العصر الحديث؟). هذا السؤال غير وارد مطلقا، ذلك أن التشريع الإسلامي ـــ عملي واقعي لم يكلف الناس أكثر مما يطيقون و لم يطلب منهم المستحيل، و لم يوقعهم في حرج كما ذكرنا. لذلك فإن توجيه السؤال بهذا الأسلوب ينطوي على شك أو عدم معرفة بطبيعة التشريع الإسلامي.. إن هذا التشريع بأركانه وقواعده العامة هو من صنع الخالق جل وعلا. وأما التفاصيل، والفروع فإن كثيرًا منها من اجتهادات الفقهاء المسلمين، رحمهم اللّـــه تعالى أجمعين، وجزاهم بما تركوا خيرا كثيرا.. والمسألة التي أود أن أنبه عليها هي: هل هناك إلزام لكافة المسلمين على تقليد عالم واحد بالذات؟ والجواب: إنه ليس هناك إلزام بذلك مطلقا، وقد كتبت منذ خمسة وثلاثين عاما ما يلي: (فمما لا ريب فيه أن القاضي يجب أن تتوفر له الحرية التامة في اختيار الحكم الذي يراه موافقا للدين الإسلامي بدون أن يلزم بالقضاء في إطار مذهب واحد، لا يعدوه ولا ينتقل إلى غيره ولو يتفق أن الصواب خلافه، وإن اللّـــه سبحانه أجل وأرحم من أن يجعل الحق أو الصواب منحصرا في أقوال إمام واحد من الأئمة الأربعة أو فقيه واحد من الفقهاء.

ومما هو واضح ومسلم به أيضا أن تقليد مذهب واحد بالنسبة لجمع المسلمين ليس واجبا لأن الواجب ما دل عليه كتاب أو سنة و لم يوجب اللّـــه ولا رسوله تقليد فقيه واحد بعينه مهما كان علمه غزيرا، أو فقهه واسعا. قال شارح «مسلم الثبوت» (فإيجابه ـــ ويقصد التقليد ـــ تشريع شرع جديد). ثم قال: (ولك أن تستدل عليه بأن

اختلاف العلماء رحمة بالنص وترفيه في حق الخلق فلو ألزم ـــ ويقصد المكلف ـــ العمل بمذهب معين كان هذا نقمة وشدة) [٣٢٠].

كما أني تطرقت إلى الاجتهاد وقلت: (غير أن الهمم فترت عن الاجتهاد في الأزمنة الأخيرة وقصرت الآمال. فاكتفى أتباع العلم بالتقليد دون الولوج إلى رحاب الاجتهاد الواسعة التي بواسطتها يكون الإسلام صالحا لكل زمان ومكان. وبغيرها يقف وهو المتطور، ويبلى وهو الحديث، ولا يساير العصور وهو العلاج الناجح الوحيد لكل العصور. وحجتهم في هذا الوقوف ـــ هو قول بعضهم (إن باب الاجتهاد مغلق) والواقع أنه ليس هناك من أغلق باب الاجتهاد، أو منع الناس أن يمارسوه، إلا أن تكون عقول ترفض أن تنصاع لأوامر اللّـــه وسنة رسول اللّـــه، ولا تريد أن تذعن لآراء علماء الإسلام الفطاحل، أو تتطور تطور الفقه الإسلامي نفسه.

والذي يتتبع شروط الاجتهاد في علم الأصول يجد أنها ـــ الشروط ـــ بلغت من السهولة واليسر مبلغا كبيرا. فقد ذكر علماء الأصول أن المجتهد يجب أن يحيط بأمور ثلاثة:

١- الكتاب. ٢- السنة. ٣- ووجوه القياس.

أما الكتاب، فيجب أن يحيط الشخص بمعانيه ـــ لغة وشرعا ـــ وأقسامه؛ وليس المراد بالإحاطة أن يحيط الشخص بجميع آيات الكتاب؛ بل يكفي أن يعرف آيات الأحكام. وقد حددها الغزالي وابن العربي بخمسمائة آية. وليس المراد حفظها عن ظهر قلب وإنما يكفي مزاولتها ومعرفة مواضعها ليرجع إليها عند الحاجة..

وأما السنة، فيجب أن يحيط بها متنا وسندا. أي بالأحاديث المتعلقة بالأحكام، وبعض العلماء قد حددها بخمسمائة أيضا.. وبعضهم قال إنها أكثر من ذلك. وليس المراد ـــ كذلك ـــ حفظها وإنما يكفي مزاولتها ومعرفة أماكنها ليرجع إليها عند الحاجة.

---

(320) علاء الدين خروفة: شرح قانون الأحوال الشخصية، رقم ٩٥٩/١٨٨، مطبعة العاني، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م، ج١،ص٤٢. وانظر أيضا: مسلم الثبوت في أصول الفقه مع المستصفى ٤٠١/٢.

وأما علم وجوه القياس، فيكون بمعرفة أقسام القياس وشروطه، والمعقول منه والمردود؛ ليكون استنباطه صحيحا..

وبناء على هذا تكون شروط الاجتهاد أيسر مما مضى؛ لأن الأحاديث قد دونت في كتب كثيرة متعددة. وقد جرد كثير من المحدثين همة عالية لبيان أقسام الحديث من صحيح وحسن، وضعيف، وغير ذلك؛ ولا شك أن هذا كله يساعد من أراد الاجتهاد وآنس في نفسه المقدرة عليه والكفاءة لخوض ميدانه) [٣٢١].

ويعجبني في هذا الصدد قول ابن حزم ـــ رحمه اللّـــه تعالى ـــ: «فإذا وردنا عن صحابي مثلا فهو ليس ملزما لنا، وقد اختلف الصحابة أنفسهم» [٣٢٢].

على أننا قد فصلنا القول في رأي الصحابي فلا نعيده ـــ رضي اللّـــه عنهم أجمعين ـــ وخلاصة ما أود إعادته أن على المسلمين أن يحترموا كافة الفقهاء لا سيما الأئمة الأربعة ـــ وأن يستفيدوا من آرائهم جميعا وألا يضيقوا على أنفسهم باتباع عالم واحد.. وإن هذا الدين يسر، وإن التشريع الإسلامي يجب أن تكون له الصدارة والكلمة المسموعة، ويجب أن يضع المسلمون دائما نصب أعينهم قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [٣٢٣].

وإن آمال المسلمين دائما وأبدا تتطلع وتتشوق إلى ذلك اليوم الذي يطبق فيه التشريع الإسلامي، وتكون الأمة الإسلامية مجتمعة تحت راية واحدة يحكمها نظام تعليمي واحد، وعملة واحدة، ويستطيع المسلم أن يسافر بهويته الشخصية إلى ما شاء من بلاد الإسلام تطبيقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ [٣٢٤]. ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ ۖ قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا ﴿٥١﴾ ﴾ [٣٢٥].

---

(321) المصدر السابق، ١/٤٣-٤٤.
(322) ابن حزم، ١/ص ز.
(323) النساء: ٦٥.
(324) الأنبياء: ٩٢.
(325) الإسراء: ٥١.

قائمة المصادر

١- القرآن الكريم.

٢- الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، دار القلم، الطبعة الأولى.

٣- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط الرابعة، ١٤٠١هـ/١٩٨٠م.

٤- أبو بكر محمد بن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٥- القرطبي، أبو عبد اللّه محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة ١٣٨٨هـ/١٩٦٧م.

٦- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار الإفتاء، الرياض، ١٤١٠هـ.

٧- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد اللّه، البرهان في علوم القرآن، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط٢.

٨- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي؛ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر..

٩- السيوطي، جلال الدين،

١- الإتقان في علوم القرآن، المكتبة الثقافية، بيروت، هـ/١٩٨٣م.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص٦٠.

٣- تاريخ الخلفاء، دار القلم العربي، حلب ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٠- د. الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت، ط الثانية، ١٣٨٥هـ.

١١- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري.
١٢- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
١٣- النسائي، أحمد بن شعيب، دار الريان للتراث، القاهرة.
١٤- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٥- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٦- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد اللّـه محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ.
١٧- العظيم آبادي. أبي الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٨- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: من أدلة الأحكام، دار الفكر، ط الثالثة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. ط
١٩- الزرقاني، سيدي محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر.
٢٠- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، مطبعة الاعتماد.
٢١- السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
٢٢- الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢٣- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٢٤- ابن قيم الجوزية:
١- الطرق الحكمية بتحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢- إعلام الموقعين بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٣- مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م.
٢٥- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٦- مدكور، محمد سلام، الفقه الإسلامي، المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود، مكتبة عبد اللّـه وهبة، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٧٦هـ/١٩٥٥م.
٢٧- شلبي، محمد مصطفى:
١- المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢- الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
٢٨- بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، دار المعارف، الإسكندرية، ١٣٨٠هـ/١٩٦٥م.
٢٩- التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٧.
٣٠- الغزالي، أبو حامد، المستصفى؛ المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣٢٢هـ. ومعه شرح مسلم الثبوت.
٣١- الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٣٢- السرخسي، أبو بكر بن محمد، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.
٣٣- الشوكاني؛ علي بن محمد؛ إرشاد الفحول، دار الفكر، دمشق.
٣٤- أبو زهرة؛ محمد، أصول الفقه، دار الطباعة المحمدية، الأزهر ـــ القاهرة.
٣٥- د. زيدان؛ عبد الكريم، الوجيز في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٩٨٧م.
٣٦- شعبان، زكي الدين، أصول الفقه، دار الكتاب الجامعي.
٣٧- د. السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي.
٣٨- الشافعي؛ محمد بن إدريس، الرسالة، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
٣٩- ابن حزم؛ أبو محمد علي، الإحكام في أصول الأحكام، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٠- أبو العباس، شهاب الدين، المسودة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤١- الشاطبي؛ أبو إسحاق، الموافقات، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
٤٢- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام.
٤٣- القرافي؛ شهاب الدين، شرح المحصول، دار الفكر، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٧٣م.
٤٤- زكريا؛ البري، أصول الفقه.
٤٥- عودة الشهيد عبد القادر،
١- التشريع الجنائي، مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢- الإسلام وأوضاعنا القانونية، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط الخامسة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٤٦- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة.
٤٧- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠.
٤٨- الخضري، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م.
٤٩- د. القرضاوي، يوسف، ملامح المجتمع المسلم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط أولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٥٠- د. محمد، عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
٥١- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٢- خروفة، علاء الدين،
١- نظرات في الإسلام، مطبعة النجاح، بغداد، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.
٢- شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.

٣- في القومية والعلمانية والردة والفائدة الربوية، طرابلس، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

طبع بمطابع
القدوة للطباعة والنشر والتغليف
ص.ب ٧٤٣٢ جدة ٢١٤٦٢
تليفون ٦٥١٦١٣١ / ٦٥٣٠٧٦٨

البنك الإسلامي للتنمية

إنشاؤه:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣م).

وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب عام ١٣٩٥هـ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥م.) وقد تم افتتاح البنك رسمياً في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥هـ، (الموافق العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م).

أهدافه:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الوظائف الأساسية للبنك:

تشتمل وظائف البنك على: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية بالوسائل المناسبة.

ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء والتبادل التجاري فيما بينها وخاصة في السلع الإنتاجية، ويقدم لها المساعدة الفنية، ويعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

يبلغ عدد الدول الأعضاء حتى تاريخه (٥٣) دولة. والشرط الأساسي للعضوية هو كون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين.

رأس مال البنك:

رأس المال المصرح به ستة آلاف مليون دينار إسلامي، مقسمة إلى ستمائة ألف سهم، قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار إسلامي ورأس المال المكتتب فيه أربعة آلاف مليون دينار إسلامي – يدفع على مراحل محددة وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك وذلك منذ المحرم عام ١٤١٣هـ (يوليو ١٩٩٢م) بناء على قرار مجلس المحافظين.

وكان حتى نهاية عام ١٤١٢هـ ألفي مليون دينار إسلامي.

(الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي).

مقر البنك:

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية للبنك بناء على قرارين صدرا عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك أحدها في مدينة الرباط بالمملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا. والثالث في ألمآتي عاصمة جمهورية قازاقستان.

السنة المالية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).

اللغة:

اللغة الرسمية هي العربية، مع استعمال اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.